

Distr.: General  
4 February 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ٦٤ من جدول الأعمال  
تقرير مجلس حقوق الإنسان

## متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

## تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠/٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ففي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعث الأمين العام مذكرات شفوية إلى البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة، وبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، والبعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة، يوجه انتباهها فيها إلى الأحكام ذات الصلة من القرار ١٠/٦٤، ويطلب تقديم معلومات خطية، بحلول ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عما يكون قد اتخذ من خطوات أو ما يكون قيد الإعداد منها تنفيذاً لتلك الأحكام. ويرد في المرفقات النص الكامل للمواد التي تلقتها الأمانة العامة رداً على هذه الطلبات. ويتضمن التقرير أيضاً ملاحظات الأمين العام.



## أولا - مقدمة

- ١ - يقدّم هذا التقرير عملاً بأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، التي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في غضون ثلاثة أشهر، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. ولذلك فقد كان من الضروري للاستجابة لهذا الطلب التأكد من الخطوات التي اتخذتها الأطراف المذكورة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من القرار.
- ٢ - وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وجه الأمين العام انتباه البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة إلى القرار ١٠/٦٤، ملتصاً من البعثة الدائمة أن تقدم إلى الأمانة العامة معلومات خطية بحلول ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عما تكون حكومة إسرائيل قد اتخذته أو ما تكون بصدد الإعداد له من خطوات استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٣ من القرار.
- ٣ - وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تلقت الأمانة العامة وثيقة من دولة إسرائيل معنونة "التحقيقات في عملية غزة: تحديث". ويرد في المرفق الأول من هذا التقرير النص الكامل لتلك الوثيقة.
- ٤ - وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وجه الأمين العام انتباه بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة إلى القرار ١٠/٦٤، ملتصاً من بعثة المراقبة الدائمة أن تقدم إلى الأمانة العامة معلومات خطية بحلول ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عما قد يكون الجانب الفلسطيني اتخذته أو ما يكون بصدد الإعداد له من خطوات استجابة لما حثته الجمعية العامة على القيام به في الفقرة ٤ من القرار.
- ٥ - وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تلقى الأمين العام رسالة تحمل التاريخ نفسه من بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، تحيل رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة من السيد سلام فياض، رئيس الوزراء في السلطة الفلسطينية. ويرد في المرفق الثاني من هذا التقرير النص الكامل لهاتين الرسالتين.
- ٦ - وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وجه الأمين العام انتباه البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة إلى القرار ١٠/٦٤، ملتصاً من البعثة الدائمة أن تقدم إلى الأمانة العامة معلومات خطية بحلول ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عما تكون حكومة سويسرا قد اتخذته أو ما تكون بصدد الإعداد له من خطوات استجابة لتوصية الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٥ من القرار.

٧ - وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تلقى الأمين العام رسالة تحمل التاريخ نفسه من البعثة الدائمة لسويسرا بشأن الخطوات المتخذة في سياق قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤ بشأن متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة. ويرد في المرفق الثالث من هذا التقرير النص الكامل للرسالة.

## ثانياً - ملاحظات

٨ - قمت في مستهل العام ٢٠٠٩ بزيارة إلى غزة و جنوب إسرائيل بغية المساعدة على وقف القتال والتعبير عن مشاعر الإجلال والقلق إزاء العدد الكبير ممن قضوا أو أصيبوا أثناء النزاع في غزة و حولها. وقد تأثرت ولا تزال متأثراً بالغ التأثير من جراء ارتفاع عدد الموتى في قطاع غزة واتساع رقعة الدمار وحجم المعاناة فيها، كما أنني متأثر بمحنة المدنيين في جنوبي إسرائيل الذين يتعرضون لإطلاق الصواريخ وقذائف الهاون بصورة عشوائية.

٩ - وأعتقد، كمسألة مبدئية، أنه من اللازم الاحترام التام للقانون الإنساني الدولي ومن الواجب توفير الحماية للمدنيين في جميع الحالات والظروف. ومن هذا المنطلق، طلبت من جميع الأطراف في مناسبات عدة أن تجري تحقيقات محلية موثوقة في مجريات النزاع في غزة. وآمل أن تتخذ تلك الخطوات حيثما وجدت ادعاءات موثوقة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٠ - وإني ليحدوني الأمل الصادق في أن يكون قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤ قد أعان في تشجيع حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني على إجراء تحقيقات مستقلة وموثوقة تتفق والمعايير الدولية.

١١ - وألاحظ من المعلومات الواردة أن الإجراءات التي شرعت فيها حكومة إسرائيل وحكومة سويسرا جارية، وأن الجانب الفلسطيني قد شرع في إجراءاته في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ومن ثم، يتعذر الانتهاء إلى رأي حاسم بشأن تنفيذ القرار من قبل الأطراف المعنية.

المرفق الأول

[الأصل: بالإنكليزية]

التحقيقات في عملية غزة: التحديث

كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

## المحتويات

## الصفحة

٦	موجز تنفيذي .....
٩	أولا - مقدمة .....
١١	ثانيا - لمحة عامة عن النظام الذي تتبعه إسرائيل في استعراض ادعاءات سوء السلوك .....
١٢	ألف - نظام القضاء العسكري .....
١٧	باء - الإشراف المدني على النظام القضائي العسكري .....
٢٢	ثالثا - التحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة .....
٢٤	ألف - مصادر الشكاوى .....
٢٥	باء - إجراءات الفحص والإحالة التي يضطلع بها المدعي العام العسكري .....
٢٨	جيم - التحقيقات القيادية .....
٣١	دال - التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية .....
٣٣	هاء - نظم التحقيق المشابهة في دول أخرى .....
٤١	رابعا - الشكاوى التي تدعي أن انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة ارتكبت خلال عملية غزة .....
٤٣	ألف - التحقيقات على مستوى القيادة .....
٥٣	باء - التحقيقات الجنائية .....
٥٥	جيم - الحوادث التي نوقشت في تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان .....
٦٥	خامسا - الخلاصة .....

## موجز تنفيذي

١ - تبين هذه الورقة العملية التي أجرتها إسرائيل للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لقانون التزاعات المسلحة. وتركز بشكل خاص على التحقيقات والإجراءات القانونية والدروس المستفادة فيما يتعلق بتصرفات قوات الدفاع الإسرائيلية في غزة في الفترة ما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ("عملية غزة" المعروفة أيضا باسم "عملية الرصاص المصبوب").

٢ - وهذه الورقة تكمل وتحديث الورقة التي أصدرتها إسرائيل في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٩ بعنوان: العملية في غزة: الجوانب الوقائية والقانونية<sup>(١)</sup>، والتي تناولت طائفة من المسائل الوقائية والقانونية المتعلقة بعملية غزة. وشملت الورقة السابقة سردا تفصيليا للهجمات المتواصلة التي شنتها حركة حماس بقذائف الهاون والصواريخ على المدنيين الإسرائيليين (نحو ١٢ ٠٠٠ من هذه الهجمات في الأعوام الثمانية السابقة لعملية غزة) والمدى المتزايد باطراد لتلك الهجمات؛ والهجمات الانتحارية بالقنابل التي شنتها حركة حماس؛ وتهريب حماس للأسلحة والذخائر عبر أنفاق تحت الحدود بين مصر وقطاع غزة، بالإضافة إلى محاولات إسرائيل التعامل مع تلك التهديدات من خلال الوسائل غير العسكرية، بما فيها المبادرات الدبلوماسية والنداءات العاجلة الموجهة إلى الأمم المتحدة.

٣ - وحددت ورقة العملية في غزة أيضا الإطار القانوني الذي ينظم استعمال القوة والمبادئ السارية على هذا النوع من النزاعات، بما فيها كل من مبدأي التمييز والتناسب. وبينت أيضا الجهود التي بذلتها قوات الدفاع الإسرائيلية من أجل كفالة الامتثال لتلك المبادئ خلال عملية غزة، وطريقة عمل حماس، ولاسيما انتهاكاتها لأوجه الحماية المكفولة للمدنيين مما أوجد تلك المعضلات العملية الحادة.

٤ - وتضمنت ورقة العملية في غزة أيضا النتائج الأولية لعدد من التحقيقات التي فُتحت في أعقاب العملية، رغم أن تلك التحقيقات كانت، ولا تزال، جارية. ولهذا السبب، وبعد ستة أشهر من نشر الورقة الأصلية، فإنه من المناسب إجراء إعادة تقييم علنية للتقدم المحرز وللنتائج الحالية لعملية التحقيق. وبينما لا يزال العديد من تلك التحقيقات جاريا، فإن هذه الورقة تهدف إلى عرض صورة واضحة ومستوفاة للحالة الراهنة لما تجرته إسرائيل من تحقيقات.

(١) العملية في غزة: الجوانب الوقائية والقانونية، يمكن الاطلاع على الورقة في الموقع الشبكي التالي:

[http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Operation\\_in\\_Gaza-Factual\\_and\\_Legal\\_Aspects.htm](http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Operation_in_Gaza-Factual_and_Legal_Aspects.htm)

٥ - إن النظام الذي تتبعه إسرائيل في التحقيق في الانتهاكات المزعومة لقانون النزاعات المسلحة يناظر الأنظمة المعتمدة في دول ديمقراطية أخرى، من بينها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا. وتشير الورقة إلى أن إسرائيل قد أظهرت قدرتها على التحقيق في الاتهامات الجنائية الخطيرة والتزامها بذلك إقراراً لقانون النزاعات المسلحة، وهو التزام يؤكد مراقبون أجنبياً وأنظمة قانونية أجنبية.

٦ - ويتألف نظام التحقيق في إسرائيل من مستويات استعراض متعددة بهدف ضمان النزاهة والاستقلالية. وتضم تلك المستويات هيئة الإدعاء العام العسكري التي تقرر فتح التحقيق الجنائي وتوجيه الاتهام بحق جنود قوات الدفاع الإسرائيلية من عدمه. والمدعي العام العسكري مستقل قانوناً عن التسلسل القيادي العسكري. ويضطلع المدعي العام في إسرائيل بالرقابة المدنية، حيث يمكن لأي قرار يتخذه المدعي العام العسكري بإجراء تحقيق أو توجيه اتهام من عدمه أن يكون مرهوناً باستعراض المدعي العام. ويمكن أن تضطلع المحكمة العليا في إسرائيل باستعراض آخر، إما باعتبارها محكمة استئناف أو بممارستها المراجعة القضائية لأي قرار يتخذه المدعي العام العسكري أو المدعي العام المدني. ويمكن الشروع في هذه المراجعة، كما يحدث كثيراً، بناء على التماس من أي جهة مهتمة بالأمر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والفلسطينيون، وسواهم من غير المواطنين.

٧ - وتبين الورقة هيكل وكيفية عمل هذه العناصر المختلفة لنظام التحقيق في إسرائيل بقدر من التفصيل، مستهدفة على وجه الخصوص تصحيح المزاعم والمعلومات غير الدقيقة التي أوردتها تقارير حديثة تصف تلك الآليات<sup>(٢)</sup>.

٨ - وفي معرض تبيانها لتطبيق تلك الآليات على عملية غزة، تشير الورقة إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي حتى تاريخه قد فتح تحقيقات في مائة وخمسين حادثة مستقلة ناشئة عن عملية غزة، فُتح عدد منها بمبادرة من جيش الدفاع نفسه، بينما فُتحت تحقيقات أخرى استجابة لشكاوى وبلاغات تقدم بها مدنيون فلسطينيون، ومنظمات غير حكومية محلية ودولية، وتقارير صادرة عن الأمم المتحدة ووسائل الإعلام.

٩ - وأُحيلت للتحقيق الجنائي حتى الآن ست وثلاثون حادثة من أصل المائة والخمسين. وجمع المحققون الجنائيون حتى تاريخه أدلة من نحو ١٠٠ من مقدمي الشكاوى والشهود الفلسطينيين، إلى جانب قرابة ٥٠٠ جندي وقائد في جيش الدفاع الإسرائيلي. وتصف

(٢) إن العديد من الأمور التي جزم بها تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، التابعة لمجلس حقوق الإنسان، غير صحيح، من قبيل أن التحقيقات الجنائية يجب أن تنتظر إتمام تحقيق القيادة العسكرية أو أن جميع محققي القيادة خاضعون للتسلسل القيادي المباشر.

الورقة بعض التحديات التي واجهتها التحقيقات، بما فيها الحصول على أدلة من مواقع في ميدان القتال والحاجة إلى إجراء ترتيبات مع منظمات غير حكومية مثل "بتسليم" لتحديد أماكن شهود فلسطينيين واستجوابهم. ولمواجهة تلك التحديات، عُيِّنت أفرقة تحقيق خاصة تعمل حاليا على التحقيق في الشكاوى الناشئة عن عملية غزة.

١٠ - وتشير الورقة إلى جميع التحقيقات التي فتحت بعد عملية غزة ولا تقتصر على الحوادث المشار إليها في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والتي ترأسها القاضي ريتشارد غولدستون ("تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان" أو "التقرير"). وكما أوضحت إسرائيل في السابق، فإنها لا توافق على ما أورده التقرير من استنتاجات وتوصيات تعبر عن العديد من أوجه سوء الفهم والأخطاء الجوهرية فيما يتعلق بعملية غزة، وأهدافها، والنظام القانوني في إسرائيل. ولكن هذه الورقة لا تهدف إلى تقديم رد شامل على التقرير ولا وضع قائمة بالمعلومات غير الدقيقة وأوجه تحريف الواقع الخطيرة التي وردت فيه.

١١ - وفي ما يتعلق بالحوادث المبينة في تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، تشير الورقة إلى أن إسرائيل كانت تحقق قبل صدور التقرير في اثنتين وعشرين من الحوادث الأربع والثلاثين التي تناوها. أما الحوادث الاثنتا عشرة المتبقية، التي لم يسبق إبلاغ السلطات الإسرائيلية بأي منها، فقد أُحيلت للتحقيق فور صدور التقرير. وتبين الورقة مختلف مراحل التحقيق في تلك الحوادث. وتشير أيضا إلى أنه في بعض الحالات، وبعد استعراض جميع الأدلة المتاحة، خلص المدعي العام العسكري إلى عدم وجود أساس لإجراء تحقيق جنائي. وتورد الورقة سردا تفصيليا لعدد من تلك الحوادث.

١٢ - وتورد الورقة أيضا معلومات مستكملة عن التحقيقات الخاصة للقيادة التي أمر بفتحها رئيس الأركان العامة لجيش الدفاع الإسرائيلي بعد انتهاء العمليات العدائية في غزة. وعلى نحو ما ورد في ورقة العملية في غزة، كلف رئيس الأركان العامة، عقب انتهاء العملية، خمسة من كبار القادة الميدانيين بالتحقيق في الادعاءات الأكثر خطورة المتعلقة بارتكاب مخالفات. واعتمد رئيس الأركان العامة مؤخرا توصية من المدعي العام العسكري وأمر بفتح تحقيق خاص سادس للنظر في ادعاءات إضافية ولإعادة فحص شكاوى لم يتمكن أحد محققي القيادة من التأكد من صحتها.

١٣ - وتقدم الورقة استكمالات تتعلق بنتائج تلك التحقيقات، والتي أسفرت أيضا، بالإضافة إلى فتح تحقيقات جنائية وإجراء تحقيقات أخرى للقيادة واتخاذ إجراءات تأديبية، عن استنباط دروس عملياتية أدت إلى تغييرات تمت بالفعل أو يشرع في إجرائها.

١٤ - وتخلص الورقة إلى الإقرار بأهمية الاضطلاع بعملية التحقيق في الوقت المناسب. وتشير في الوقت نفسه إلى ضرورة كفالة الاضطلاع بالإجراءات القانونية بدقة ووفق الأصول الواجبة، وبأسلوب يناظر ما في الدول الأخرى التي تسترشد باحترام سيادة القانون.

## أولا - مقدمة

١ - تتناول هذه الورقة عملية التحقيق الإسرائيلية في الانتهاكات المزعومة لقانون التزاعات المسلحة<sup>(٣)</sup>. وتركز على وجه الخصوص على التحقيقات والإجراءات القانونية والدروس المستفادة فيما يتعلق بإجراءات قوات الدفاع الإسرائيلية في غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ("عملية غزة" المعروفة أيضا باسم "عملية الرصاص المصبوب").

٢ - وقد أعطت عملية غزة مثالا صريحا على التزاعات المعقدة والمثيرة للتحدي وغير المتوازنة التي ما فتئت الدول تجر نفسها متورطة فيها. ففي مثل هذه التزاعات، تكون الدول مجبرة على مواجهة جهات من غير الدول لا تعتبر نفسها مقيدة بأية التزامات قانونية أو إنسانية. وكثيرا ما تُقدم تلك الجهات على انتهاك هذه المبادئ في إطار استراتيجية متعمدة، مما يعرض مدنييها ومدنيي الدولة المدافعة لمخاطر أكبر.

٣ - وفي وجه هذه التحديات والمآزق الحقيقية الحادة التي تنشأ عن تحرك العناصر المسلحة داخل المناطق المدنية وخلفها، فإن المشورة القانونية والامتثال الكامل للالتزامات القانونية والإنسانية أمر بالغ الأهمية. وعلى الصعيد الدولي، يتطلب الأمر إقامة حوار وتشاور وثيقين بين الدول التي تواجه تهديدات مماثلة من أجل تبادل التجارب والنظر في أفضل السبل لإعمال مبادئ القانون المكرسة في مثل هذه الظروف المعقدة. وعلى الصعيد الوطني، يتطلب الموقف بذل جهود مستمرة لكفالة إدراج مبادئ قانون التزاعات المسلحة كجزء لا يتجزأ من مواد تدريب الجنود والقيادات العسكرية، وكفالة أن يسترشد التخطيط وكذا القرارات التشغيلية بهذه المبادئ.

٤ - وعلاوة على هذه التدابير، التي تتخذ عادة قبل العمليات وأثناءها، يجب أيضا أن يحظى استعراض العملية بعد تنفيذها بأقصى درجات الاهتمام. وينبغي أن يشمل ذلك إجراء

(٣) تستخدم هذه الورقة مصطلح "قانون التزاعات المسلحة" بمعناه العام - الذي يصف الالتزامات القانونية لأطراف نزاع مسلح في سياق عملياتها المسلحة. وأما مصطلح "القانون الإنساني الدولي" فيستخدمه الكثير من المعلقين والكثير من البلدان كمصطلح بديل، لكن إسرائيل، شأنها شأن الكثير من البلدان الأخرى، تفضل مصطلح قانون التزاعات المسلحة.

تحقيق شامل في كافة الحوادث التي تثير التساؤل فيما يتعلق بمدى ملاءمة التدابير أو القرارات المتخذة ومدى مشروعيتها. لكن الطبيعة المعقدة لهذه العمليات وحجمها يعني حتما وقوع حالات مأساوية وأخطاء وسوء تقدير<sup>(٤)</sup>. ولا يعني بالضرورة وقوع نتائج مأساوية، بما في ذلك قتل المدنيين وإتلاف الممتلكات، حدوث انتهاكات للقانون الدولي. وفي الوقت نفسه، فحين تكون ثمة حالات تشير الدلائل إلى وقوع انتهاكات فيها يجب أن تخضع تلك الحالات للتحقيق الكامل والملاحقة القضائية.

٥ - وتلتزم إسرائيل بكفالة إجراء تحقيق واف ونزيه في كل حالة من هذه الحالات لكفالة استقاء الدروس المستفادة، بل المبادرة إلى اتخاذ إجراءات جنائية أو تأديبية عندما يبرر الموقف ذلك. ولهذا الغرض، فإن السياسة العامة التي تتبعها قوات الدفاع المدنية تقتضي التحقيق في أي ادعاء بوقوع تجاوزات، بغض النظر عن مصدر تلك التجاوزات. ولا تقتصر الحوادث المنفصلة الـ ١٥٠، التي تم التحقيق فيها في أعقاب عملية غزة، وترد بالتفصيل في هذه الورقة، على التحقيقات التي فُتحت بسبب انشغال إسرائيل ذاتها إزاء بعض الحوادث، بل تشمل أيضا تحقيقات فُتحت استجابة لشكاوى وتقارير من سكان فلسطينيين ومنظمات محلية ومنظمات غير حكومية دولية وتقارير صادرة عن الأمم المتحدة وعن وسائل إعلامية.

٦ - ويعرض الجزءان الثاني والثالث من هذه الورقة لمحة عامة عن الآليات التي وضعتها إسرائيل للتحقيق في ادعاءات انتهاك قانون النزاعات المسلحة. ومن بينها آليات عاملة داخل جيش الدفاع الإسرائيلي، لكنها مستقلة عن هرم القيادة العسكرية، وكذا آليات رقابة مدنية تشمل المدعي العام والمحكمة العليا التي تعقد بوصفها محكمة العدل العليا، وتكون مخولة سلطة المراجعة القضائية لأي قرار بمقاضاة الجناة المزعومين أو عدم مقاضاتهم. ونظام التحقيق والملاحقة القضائية الإسرائيلي شبيه بنظيره في العديد من الدول الديمقراطية التي تواجه تحديات مماثلة. وترد الإشارة في الجزء الثالث إلى النظم التي وضعتها الدول في هذا الصدد.

٧ - ويركز الجزء الرابع على وجه الخصوص على التحقيق في الشكاوى التي تدعي وقوع انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة خلال عملية غزة، ويُبين مآل التحقيقات التي فُتحت. ويتناول أيضا بعض الدروس المستفادة فعلا، ومنها التغييرات التي أُدخلت على الإجراءات التشغيلية، في ضوء استنتاجات التحقيقات التي أُجريت حتى الآن.

(٤) إن ما يذكّر إسرائيل بهذه الحقيقة على نحو مؤلم هو أن ما يقارب نصف من قتلوا من جنودها خلال عملية غزة، لقوا مصرعهم بسبب نيران قوات الدفاع الإسرائيلية التي صوبت نحوهم عن طريق الخطأ.

## ثانياً - لمحة عامة عن النظام الذي تتبعه إسرائيل في استعراض ادعاءات سوء السلوك

٨ - إسرائيل دولة ديمقراطية، ولها نظام قانوني متطور جداً. ورغم أن إسرائيل قد واجهت دوماً تهديدات لوجودها من دول الجوار ومن الجهات غير الدول، فإنها تظل متشبثة بسيادة القانون، على نحو ما أقرت به المحكمة العليا في إسرائيل:

”هذا هو قدر الديمقراطية -، فليست كل الوسائل مقبولة لديها، وليست كل الأساليب التي يتبعها أعداؤها متاحة لها. وفي بعض الأحيان، يتحتم على الديمقراطية أن تقاتل بيد مكتوفة. وحتى في هذه الحالة، يكون للديمقراطية اليد العليا. وسيادة القانون وحرية الفرد يمثلان عنصرين مهمين في فهمها للأمن. وفي نهاية المطاف، يعزز هذان العنصران روح الديمقراطية وتسمح لها هذه القوة بتذليل المصاعب“<sup>(٥)</sup>.

٩ - وبموجب القانون الأساسي الإسرائيلي للجيش، فإن قوات الدفاع الإسرائيلية تابعة للحكومة المدنية ومسؤولة أمامها. وجيش الدفاع الإسرائيلي، شأنه شأن أية سلطة حكومية أخرى، خاضع لسيادة القانون، بما في ذلك قواعد القانون الدولية السارية. والحكومة، بما فيها جيش الدفاع الإسرائيلي، مسؤولون عن التزامهم القانونية أمام نظام القضاء الإسرائيلي.

١٠ - وإسرائيل ملتزمة أولاً وقبل كل شيء بتوعية وكلاء الدولة - وهم في هذه الحالة قيادات وجنود جيش الدفاع الإسرائيلي بواجباتهم وبالقيود المفروضة عليهم. ويشمل ذلك نشر مبادئ قانون النزاعات المسلحة على نطاق واسع في مختلف الرتب في الجيش<sup>(٦)</sup>. وعندما يُشتبه في وقوع انتهاكات لتلك المبادئ، فإن النظام القضائي الإسرائيلي ليس مُهيأً فحسب لإنزال العقاب ودرء الانتهاكات في المستقبل، بل لإتاحة الفرصة لجبر الضرر الذي لحق بأية جهة بسبب جرائم الدولة. وعدم تقييد الخصم بالقانون، أو مدى حدة التهديد الذي يشكله ليس عذراً لإتيان تصرف غير مشروع أو غير لائق، ولا ينبغي له أن يكون كذلك.

١١ - ولضمان الامتثال لسيادة القانون، بما في ذلك القانون الدولي وقانون النزاعات المسلحة، أنشأ جيش الدفاع الإسرائيلي نظاماً للتحقيق في ادعاءات سوء السلوك وملاحقتها.

(٥) Public Committee Against Torture in Israel State of Israel, HCJ 5100/94. 39 (6 September 1999).

(٦) هذا النشر الواسع مهم بوجه خاص لأن إسرائيل تحرم على أي جندي أن يمثل لأمر تكون عدم مشروعيته بائنة.

ويشمل هذا النظام، على غرار النظم النظرية في العديد من الدول، استعراضا متعدد العناصر والمستويات - إجراءات تأديبية عسكرية داخلية، وشبكة من أفراد الشرطة العسكرية، ومدعون عامون ومحاكم، وعملية رقابة تشرف عليها السلطات المدنية والجهاز التشريعي. ومع أن فرادى مكونات هذا النظام - كما هو الحال بالنسبة لأية هيئة حكومية - قد لا تؤدي دورها بالصورة المطلوبة، فإن وجود العديد من الضوابط والموازن يكفل احترام سيادة القانون.

## ألف - نظام القضاء العسكري

١٢ - النظام القضائي العسكري الإسرائيلي، شأنه شأن النظام في الكثير من الديمقراطيات، جزء من القوات المسلحة للدولة لكنه مستقل من الناحية المهنية. فقانون القضاء العسكري الإسرائيلي لعام ١٩٥٥ أنشأ نظام المحاكم العسكرية، وهو الذي ينظم التحقيق ولوائح الاتهام ومقاضاة المتهمين بارتكاب سوء السلوك. ويتناول هذا النظام القضائي العسكري جميع ادعاءات الجرائم أو انتهاكات القانون التي يرتكبها أفراد قوات الدفاع الإسرائيلية، بما في ذلك ادعاءات وقوع سلوك غير لائق في ساحة المعركة.

١٣ - ويتكون النظام القضائي العسكري من ثلاثة عناصر رئيسية: هيئة الإدعاء العام العسكري، وشعبة الشرطة العسكرية للتحقيق الجنائي، والمحاكم العسكرية.

### (١) هيئة الادعاء العام العسكري

١٤ - تضم هيئة الادعاء العام العسكري محامين على درجة عالية من الاحتراف والتدريب، وتتولى مسؤولية إقامة العدل في أوساط قوات الدفاع الإسرائيلية<sup>(٧)</sup>. وتسدي المشورة أيضا إلى رئيس الأركان العامة وفرق جيش الدفاع الإسرائيلي كافة بشأن القانون العسكري والداخلي والدولي<sup>(٨)</sup>. والقرارات والفتاوى القانونية الصادرة عن المدعي العام العسكري ملزمة للجيش بجميع مكوناته<sup>(٩)</sup>.

١٥ - ويتمتع المدعي العام العسكري باستقلالية قانونية رغم دخوله في عداد موظفي الأركان العامة لجيش الدفاع الإسرائيلي. والأوامر الصادرة عن القيادة العليا لجيش الدفاع

(٧) قانون القضاء العسكري، الفقرة ١٧٨(٢)، (٤)؛ الأمر رقم ٢-٦١٣(٢) (أ) الصادر عن القيادة العليا لجيش الدفاع الإسرائيلي.

(٨) قانون القضاء العسكري، الفقرة ١٧٨(١)؛ الأمر رقم ٢-٦١٣(٢) (ب) (٤) الصادر عن القيادة العليا لجيش الدفاع الإسرائيلي.

(٩) انظر قضية أيفيت أيا ضد المدعي العام، HO 4723/96 11 (٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧).

الإسرائيلي تنص على أن المدعي العام العسكري، في معرض ممارسة صلاحياته وسلطته، "لا يخضع إلا لسلطة القانون"<sup>(١٠)</sup>. وبالتالي، لا يتبع المدعي العام العسكري أي سلطة فيما يتعلق بالمسائل القانونية. وهو لا يتلقى أي أوامر مباشرة من أي من كبار الضباط، باستثناء رئيس الأركان في المسائل غير القانونية. وكما أوضح ذلك مدع عام عسكري سابق، يتمتع المدعي العام العسكري بمركز فريد من نوعه في الجيش:

"لا يتلقى أعضاء الادعاء العام العسكري أوامر من القيادة العسكرية التي يتبعون لها، والقرارات التي يتخذونها تتبع حصرا من سلطتهم الاستثنائية. ولا يتبع المدعي العام العسكري لرئيس الأركان فيما يتعلق بممارسة سلطاته ولا يخضع لإمرة أحد على الإطلاق - لا بحكم القانون ولا بحكم الأمر الواقع"<sup>(١١)</sup>.

١٦ - واستقلالية المدعي العام العسكري يتمتع بها أيضا كل موظف من موظفي هيئة الادعاء العام العسكري. فكل منهم خاضع للمدعي العام العسكري فقط، ولا يتلقى أي أوامر مباشرة من قادة عسكريين من خارج الهيئة.

١٧ - والطريقة التي يُعيّن بها المدعي العام العسكري تقدم دليلا إضافيا على استقلاليتها. فموجب قانون القضاء العسكري، يقوم وزير الدفاع بتعيين المدعي العام العسكري بناء على توصية من رئيس الأركان العامة لجيش الدفاع الإسرائيلي<sup>(١٢)</sup>. أما القسم الأكبر من سائر كبار الضباط في جيش الدفاع الإسرائيلي فيعيّنهم رئيس الأركان العامة مباشرة.

١٨ - والمسؤولية المزدوجة - التنفيذية والاستشارية - التي يضطلع بها المدعي العام العسكري توازي مسؤولية كبار المحامين العسكريين في بلدان أخرى مثل المملكة المتحدة<sup>(١٣)</sup>. والوحدات، داخل هيئة الادعاء العام العسكري، التي تُصدر التوجيهات القانونية لقوات الدفاع الإسرائيلية وتنظر في الجرائم المزعومة التي يرتكبها أفراد تلك القوات وتلاحق هؤلاء الأفراد قضائيا، مستقلة الواحدة عن الأخرى. ووظيفة الملاحقة القضائية هذه لهيئة الادعاء العام العسكري يضطلع بها رئيس النيابة العامة العسكرية والمدعون العامون العسكريون

(١٠) الأمر رقم ٢-٦١٣٠٩ (ألف) الصادر عن القيادة العليا لجيش الدفاع الإسرائيلي.

(١١) منحيم فنكلشتاين وييفات تومر، النظام القضائي العسكري الإسرائيلي - لمحة عامة عن الوضع الراهن ونظرة سريعة إلى المستقبل، 52 AIR FORCE L. REV, 137, 140 (2002) (أهملت الحواشي)، المتوافر على الموقع التالي: [http://findarticles.com/p/articles/mi\\_m6007/is\\_2002\\_Wntr/ai\\_103136516/?tn=content;col1](http://findarticles.com/p/articles/mi_m6007/is_2002_Wntr/ai_103136516/?tn=content;col1).

(١٢) قانون القضاء العسكري، الفقرة ١٧٧ (أ).

(١٣) انظر الفرع 'ثالثا - هاء' أدناه.

(الذين يترأسون الوحدات الإقليمية وغيرها من وحدات الملاحقة القضائية)، والنواب العامون العسكريون (ما يسمّى جماعياً "النيابة العامة العسكرية").

١٩ - ويحول النظام القضائي العسكري المدعي العام العسكري ورئيس النيابة العامة العسكرية والمدعين العامين العسكريين إدارة الملاحقات القضائية للجنود من مرتكبي الجرائم العسكرية المحددة في قانون القضاء العسكري (مثل الغياب دون إذن، والسلوك الشائن للضباط، والنهب)، فضلاً عن الجرائم الجنائية التي ينص عليها قانون العقوبات الإسرائيلي العام<sup>(١٤)</sup>. وعندما تثبت الأدلة وجود احتمال معقول بأن جريمة أو مخالفة قد ارتكبت، يجوز للمدعي العام العسكري أن يأمر نائباً عاماً بتقديم لائحة اتهام أمام المحاكم العسكرية أو أن يأمر قائداً بعقد جلسة تأديبية. وتتضمن هذه العملية من النواب العامين العسكريين، مثل أي إجراءات جنائية، دراسة الأدلة بعناية وتقديم لائحة الاتهام عندما تتوفر أدلة كافية فقط<sup>(١٥)</sup>.

٢٠ - وفي عام ٢٠٠٧، أنشأ المدعي العام العسكري وحدة متخصصة داخل النيابة العامة العسكرية هي مكتب المدعي العام العسكري للشؤون التنفيذية، للإشراف على جميع التحقيقات وإجراء جميع الملاحقات القضائية لجميع قضايا سوء السلوك المزعوم أثناء تنفيذ العمليات - وخاصة سوء السلوك المزعوم من جانب جنود جيش الدفاع الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين خلال العمليات العسكرية. وتشمل ولاية المكتب التحقيق في الانتهاكات المزعومة لقانون النزاعات المسلحة وملاحقة مرتكبيها قضائياً. والنواب العامون المعينون في المكتب على وجه التحديد، يتلقون تدريباً خاصاً ويكتسبون خبرات خاصة لمواجهة الصعوبات الفريدة التي يشتمل عليها التحقيق في هذا النوع من القضايا وتقديمها إلى المحاكمة. وعند الضرورة، يقدم نواب عامون من وحدات أخرى المساعدة لهذه الوحدة.

## (٢) شعبة الشرطة العسكرية للتحقيق الجنائي

٢١ - شعبة الشرطة العسكرية للتحقيق الجنائي هي الكيان الرئيسي داخل جيش الدفاع الإسرائيلي المعني بالتحقيق في الجرائم المزعومة التي يرتكبها جنود. وهي تضم مئات المحققين المدربين، بما في ذلك أفراد الاحتياط، المعينين في وحدات إقليمية ومتخصصة مختلفة. ويتم كل محقق دورة تدريبية تستمر نحو ستة أشهر تشمل، في جملة أمور، دراسات قانونية في كلية القانون العسكري التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي، والتي تقع تحت سلطة المدعي العام

(١٤) قانون القضاء العسكري، الفقرة ٢٨٠.

(١٥) بموجب إحدى السوابق التي شكّلت أمام المحكمة الإسرائيلية العليا، لا يجوز توجيه لائحة اتهام جنائي إلا عندما يوجد "احتمال معقول بالإدانة" في ضوء جميع الأدلة المجموعة، بما فيها أدلة البراءة. انظر مثلاً ياهاف ضد المدعي العام الحكومي، HCI 2534/97 (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧).

العسكري. وبعد الانتهاء من هذه الدورة التدريبية، يتعين على كل جندي اجتياز امتحان يُجرىه مدع عام عسكري، قبل أن يؤذن له بالعمل كمحقق في الشعبة<sup>(١٦)</sup>.

٢٢ - ونطاق الأنشطة التي تضطلع بها الشعبة واسع جدا. ففي السنوات الخمس الماضية، فتحت الشعبة ما يقرب من ٣ ٣٠٠ تحقيق في المتوسط سنويا وجمعت أكثر من ١١ ٠٠٠ شهادة. وتحقق الشعبة مع ما يبلغ متوسطه ٥ ٥٠٠ مشبوه وتعتقل ١ ٤٠٠ شخص في المتوسط سنويا. وفي عام ٢٠٠٩، شملت نسبة سبعة في المائة من هذه التحقيقات مشتكين فلسطينيين.

٢٣ - ويخضع المحققون الجنائيون الذين يعالجون الشكاوى التي ترد من فلسطينيين لتدريب متخصص، بما في ذلك في مجال القانون الدولي. ويتحدث بعض هؤلاء المحققين باللغة العربية، بينما يستخدم آخرون مترجمين شفويين باللغة العربية، يشاركون في مقابلات مع مشتكين وشهود عيان فلسطينيين.

٢٤ - وعند الاقتضاء، يتشاور المحققون التابعون للشعبة مع هيئة الادعاء العام العسكري فيما يتعلق بكيفية معالجة تحقيق ما معالجه سليمة. وبالإضافة إلى ذلك، عين المدعي العام العسكري موظفا قانونيا من هيئة الادعاء العام العسكري ليعمل مستشارا قانونيا للشعبة. ويسعى المستشار القانوني لكفالة إدماج السياسة القانونية في الأوامر الدائمة للشعبة وأنظمتها.

٢٥ - وفي ختام تحقيق ما، تقدم الشعبة تقريرا إلى النيابة العامة العسكرية وتقوم بنقل الملف إلى نائب عام لينظر فيه. وفي كثير من الحالات، تعيد النيابة العامة العسكرية الملف إلى الشعبة مع تعليمات عملية لإجراء تحقيق تكميلي. وإذا لم يكن هناك حاجة لتحقيق تكميلي، يقرر المدعي العام العسكري أو رئيس النيابة العامة العسكرية مدى ملاءمة رفع دعوى جنائية أو تأديبية، استنادا إلى الأدلة المتوافرة وطبيعة سوء السلوك المزعوم. وفي الحالات المتسمة بكثير من التعقيد أو الحساسية، يُتخذ هذا القرار بالتشاور مع المدعي العام العسكري.

### (٣) المحاكم العسكرية

٢٦ - تبت المحاكم العسكرية في التهم الموجهة إلى جنود جيش الدفاع الإسرائيلي فيما يتعلق بجرائم عسكرية أو غيرها من الجرائم الجنائية من خلال محاكمات عسكرية. وهذه المحاكم، التي تشمل محكمة الاستئناف العسكرية وعدة محاكم إقليمية، تضم في الوقت نفسه قضاة عسكريين محترفين وضباطا عاديين (يجب ألا تربطهم أي علاقة بالقضايا التي ينظرون

(١٦) قانون القضاء العسكري، الفقرة ٢٥٢ (أ) (٣).

فيها). ويجب أن تضم كل محكمة عسكرية قاضيا عسكريا محترفا على الأقل، ويجب أن يشكل القضاة المحترفون الأغلبية في أي هيئة استئناف<sup>(١٧)</sup>. وينص قانون القضاء العسكري على أنه ”في المسائل القضائية، لا يخضع القاضي العسكري لأي سلطة إلا سلطة القانون، ولا يخضع بأي شكل من الأشكال لسلطة قاداته العسكريين“<sup>(١٨)</sup>.

٢٧ - والقضاة العسكريون المحترفون لا يعينهم القادة العسكريون بل لجنة مستقلة مكونة من وزير الدفاع ووزير العدل وأعضاء من المحكمة العليا الإسرائيلية ومحكمة الاستئناف العسكرية وممثل لنقابة المحامين الإسرائيلية (وغيرهم)<sup>(١٩)</sup>. ويخدم القضاة العسكريون المحترفون في وحدة منفصلة للمحاكم العسكرية، يرأسها رئيس محكمة الاستئناف العسكرية. ويضم ملاك القضاة العسكريين المحترفين العديد من القضاة المدنيين، الذين يجوز لهم ترؤس الإجراءات العسكرية كجزء من واجباتهم العسكرية كاحتياطيين<sup>(٢٠)</sup>. ولا يجوز إقالة القضاة العسكريين المحترفين إلا بسبب سوء سلوك جسيم، وذلك في إطار إجراء خاص.

٢٨ - ومع أن المحاكم العسكرية تقع داخل نطاق القواعد العسكرية، فإن إجراءاتها مفتوحة للجمهور بصورة عامة. ولا يجوز للمحاكم العسكرية إجراء المحاكمات في جلسات سرية إلا في ظروف محدودة فقط، منها، مثلا، أن يترتب على إجراء تلك المحاكمات علنا تعريض أمن الدولة للخطر<sup>(٢١)</sup>. ويمكن لوسائل الإعلام تغطية وقائع جلسات المحكمة العسكرية، وهي تفعل ذلك؛ ويُنشر العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العسكرية على الموقع الرسمي للقضاء الإسرائيلي، وكذلك في مختلف قواعد البيانات المتاحة للجمهور على شبكة الإنترنت. وبصورة عامة، تكاد قواعد الإثبات في المحاكم العسكرية أن تكون مطابقة للقواعد السارية في الإجراءات الجنائية المدنية<sup>(٢٢)</sup>.

(١٧) قانون القضاء العسكري، الفقرتان ٢٠٢ و ٢١٦.

(١٨) قانون القضاء العسكري، الفقرة ١٨٤. أشارت المحكمة العليا الإسرائيلية إلى أن مشاركة ضباط عاديين في المحاكم العسكرية تؤدي إلى ”تعزيز المسؤولية المشتركة لجميع أفراد المؤسسة العسكرية فيما يتعلق بما يحصل في الجيش“. كاتس ضد رئيس المحكمة العسكرية، الدائرة القضائية المركزية، HCJ 142/79 6 (١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩).

(١٩) انظر قانون القضاء العسكري، الفقرة ١٨٧ (أ).

(٢٠) انظر قانون القضاء العسكري، الفقرتان ١٨٥ (ب) و ١٨٧ جيم.

(٢١) انظر قانون القضاء العسكري، الفقرة ٣٢٤.

(٢٢) انظر قانون القضاء العسكري، الفقرة ٤٧٦ (التي حددت أن القانون الساري على الإجراءات الجنائية في المحاكم المدنية ينطبق في المحاكم العسكرية إلا إذا نصت مادة محددة على خلاف ذلك). وقواعد الإثبات التي تخص المحاكم العسكرية حصرا يجب أن تفسر في ضوء أحكام مماثلة في قانون الأدلة العام ومبادئ هذا القانون. انظر إيزاسكاروف ضد النائب العام العسكري، Cr.A 5121/98 (٤ أيار/مايو ٢٠٠٦).

٢٩ - وللنواب العامين الحق في استئناف حكم يعتبرونه متساهلا للغاية. وقد درجت المحاكم العسكرية على التعامل بشكل صارم مع الجنود المدانين لارتكاب جرائم ضد المدنيين. ففي قضية النائب العام العسكري ضد الرقيب إيلين مثلا، عززت محكمة الاستئناف العسكرية العقوبة المفروضة على أحد الجنود المدانين بتهمة النهب. ولاحظت المحكمة:

”إن الجندي الذي يرتكب أعمالا محظورة خلال نزاع مسلح يلحق الضرر بكرامة المهزوم والمنتصر كإنسان على حد سواء. ومن الواضح بالتالي أن الحرب إذا اشتدت والوطيس إذا حمي يقتضيان في الواقع أن يرتفع صوت الأخلاق ويعلو“<sup>(٢٣)</sup>.

٣٠ - وبالمثل، في قضية النائب العام العسكري ضد العريف ليور والعريف روي، شددت محكمة الاستئناف العسكرية العقوبة المفروضة على الجنديين اللذين كانا يخدمان في الشرطة العسكرية وأدينا بالاعتداء على معتقلين فلسطينيين. وخلصت المحكمة إلى ما يلي:

”انتهك المتهمان انتهاكا صارخا التزاماتهما كبشر وكمواطنين في دولة إسرائيل وكنجود وكضباط شرطة. والمتهمان جزء من المجتمع الإسرائيلي وجنديان في جيش الدفاع الإسرائيلي وفردان من أفراد الشرطة العسكرية. وهما، بما ارتكباها من أعمال، قد ألحقا الضرر بكل فرد من أفراد هذه الجماعات. والضرر الناجم عن تصرفاتهما لا يقتصر على العمل القبيح الذي ارتكباها بل، على غرار صخرة تلقى في بئر، يؤثر على محيطهما بأكمله“<sup>(٢٤)</sup>.

## باء - الإشراف المدني على النظام القضائي العسكري

### (١) المدعي العام لإسرائيل

٣١ - يجوز أن يخضع قرار المدعي العام العسكري بفتح تحقيق جنائي أم لا، وكذلك قراره بتقديم أو عدم تقديم لائحة اتهام، لمزيد من الاستعراض من قبل المدعي العام لدولة إسرائيل، وهو شخصية مستقلة ذات سلطة عالية.

٣٢ - فعلى سبيل المثال، في قضية أيفيت عطيه ضد النائب العام، قضت المحكمة العليا الإسرائيلية بأنه يجوز للمدعي العام أن يأمر هيئة الادعاء العام العسكري بتغيير موقفها بشأن تقديم لائحة اتهام جنائية. وفسر قرار المحكمة على النحو التالي:

(٢٣) النائب العام العسكري ضد الرقيب إيلين، C/62/03 11E (٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣).

(٢٤) النائب العام العسكري ضد العريف ليور والعريف روي، C/128/03 و C/146/03 17 (٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣).

”إن سلطة المدعي العام بأن يفرض رأيه على المدعي العام العسكري تشمل، في تلك الحالات، إلغاء لائحة اتهام أو تقديمها أمام محكمة عسكرية. وبعبارة أخرى، حتى إذا اعتقد المدعي العام العسكري، في هذه الحالات، أن لائحة الاتهام يجب ألا تقدم، وعُرضت المسألة على المدعي العام، يجوز للمدعي العام أن يقرر أن اللائحة يجب أن تقدم، ويكون لقراره الغلبة“<sup>(٢٥)</sup>.

٣٣ - ويمكن لمشتك أو لمنظمة غير حكومية إطلاق إجراء الاستعراض بمجرد توجيه رسالة إلى المدعي العام يُطلب إليه فيها إخضاع المسألة لمزيد من الاستعراض.

## (٢) المحكمة العليا الإسرائيلية

٣٤ - تستعرض المحاكم المدنية النظام العسكري بطريقتين. أولاً، تتمتع المحكمة العليا الإسرائيلية بالسلطة التقديرية للنظر في طعونات مباشرة في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف العسكرية ”بخصوص مسألة قانونية هامة أو صعبة أو مستجدة“<sup>(٢٦)</sup>. ثانياً، عندما تعتقد المحكمة العليا باعتبارها محكمة العدل العليا فيمكنها استعراض وإلغاء قرار اتخذته المدعي العام العسكري أو هيئة الادعاء العسكرية و/أو المدعي العام بشأن التحقيق في حالة سوء سلوك مزعومة من قبل الجنود أو تقديم لائحة اتهام جنائية بصددتها.

٣٥ - ويمكن لأي طرف معني (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية) أو أي شخص (ويشمل ذلك الأشخاص من غير المواطنين وغير المقيمين) يتضرر من إجراء حكومي أو يُحتمل أن يتضرر منه، أن يقدم التماساً إلى المحكمة العليا المنعقدة كمحكمة عدل عليا يطلب فيها أن يُعتبر الإجراء متجاوزاً لسلطة الجهة التي اتخذته أو غير قانوني أو غير معقول من حيث الجوهر. ويجوز للمحكمة العليا عند الاقتضاء أن تصدر أمراً للحكومة أو توفر سيلاً أخرى للانتصاف. وبموجب النظام القانوني الإسرائيلي فإن قرارات المحكمة العليا ضد قوات الدفاع الإسرائيلية أو أية وكالة حكومية أخرى هي قرارات نهائية وملزمة.

٣٦ - وقد سبق أن قدم مقيمون من الفلسطينيين أو المنظمات غير الحكومية أو من يمثلهم التماسات مكلفة بالنجاح طعنوا فيها في ممارسة المدعي العام العسكري السلطة التقديرية للادعاء. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

(٢٥) فنكلشتاين وتومر، المرجع أعلاه، ١٦٣ (في إشارة إلى سابقة سُكّلت في قضية أفيغيت عطيه ضد المدعي العام، H CJ 4723/96 (٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧)).

(٢٦) قانون العدالة العسكرية، الفقرتان طاء (أ) و (ب) من المادة ٤٤٠.

- ألغت المحكمة العليا قرار النائب العام العسكري بعدم تقديم لائحة اتهام جنائية ضد قائد رفيع الرتبة في الميدان، وقد أدين القائد في نهاية المطاف بتلك التهم<sup>(٢٧)</sup>.
- قبلت هيئة الادعاء النائب العام العسكري، أثناء جلسة استماع عقدتها المحكمة العليا، بفتح تحقيق جنائي عسكري بخصوص حادثة لم يُنظر فيها سابقا إلا في إطار تحقيق على مستوى القيادة<sup>(٢٨)</sup>.
- تدخلت المحكمة العليا في قرار المدعي العام العسكري بتوجيه التهمة للجندي وقائد بإتيان "سلوك شائن" (بدلا من اتهامهما بارتكاب جرائم أخطر) لقيامها على ما يُدعى بإطلاق رصاصة مطاطية على قدمي سجين من السجناء<sup>(٢٩)</sup>. وعقب صدور الحكم في القضية عدلت هيئة الادعاء العام العسكري لائحة الاتهام، موجهة تهما أخطر إلى القائد والجندي<sup>(٣٠)</sup>.

٣٧ - وفي حالات أخرى أقرت المحكمة العليا قرارات المدعي العام العسكري بعدم تقديم لائحة اتهام، مما يدل على امتلاك المحكمة سلطة الموافقة على تلك القرارات أو رفضها<sup>(٣١)</sup>.

٣٨ - وكما لوحظ أعلاه فقد أنفذت المحكمة واجب الدولة والقوات المسلحة بالامتثال للقانون الساري المفعول (بما في ذلك القانون الدولي) وبالمعايير الإنسانية، وذلك على الرغم من حقيقة الهجمات الإرهابية المستمرة وخطورها المائل<sup>(٣٢)</sup>. فمثلا أعلنت المحكمة في عام ٢٠٠٦ أن:

(٢٧) انظر: *Jamal Abed al Kader Mahmoud Zofnan v. Military Advocate General, HCJ 425/89* (27 December 1989).

(٢٨) انظر: *Brian Avery v. Military Advocate General, HCJ 11343/04* (1 March 2005).

(٢٩) انظر: *Ashraf Abu Rahma v. Military Advocate General, HCJ 7195/08* (1 July 2009). ("ويتعين على نظام العدالة العسكرية، الذي يتولى تنفيذ القيم السلوكية للقوات المسلحة الإسرائيلية، أن يُرسل رسالة حازمة تفيد بالدفاع الثابت والحاسم عن القيم الأساسية للمجتمع والجيش، وبالإنفاذ الصارم على جميع المستويات - سواء على صعيد التدريب أو السلطة القيادية أو على الصعيد العقابي - للمبادئ الأساسية المشتركة للمجتمع الإسرائيلي والجيش الإسرائيلي، التي تُضفي على المجتمع والجيش سمتهما الأخلاقية والإنسانية").

(٣٠) اتهمت اللائحة المعدلة القائد بارتكاب جريمة التهديد بموجب البند ١٩٢ من القانون الجنائي الإسرائيلي، واتهمت الجندي بجريمة الاستخدام غير القانوني لسلاح ناري بموجب البند ٨٥ من قانون العدالة العسكرية. وكذلك اتهم الاثنان بإتيان تصرف لا يليق بفرد من أفراد الجيش. ولا تزال القضية معروضة على المحكمة العسكرية.

(٣١) انظر على سبيل المثال: *Iman Atrash v. Military Advocate General, HCJ 10682/06* (18 June 2007).

(٣٢) يمكن الاطلاع على الترجمة الرسمية بالإنكليزية لما يزيد على ٢٥ قضية تتناول هذه المسألة في الموقع الشبكي للمحكمة العليا وعنوانه: <http://elyon1.court.gov.il/VerdictsSearch/EnglishStaticVerdicts.html> انظر على

”إسرائيل ليست جزيرة منعزلة. بل هي عضو في نظام دولي ... والعمليات القتالية لجيش الدفاع الإسرائيلي لا تتم في فراغ قانوني. فهناك معايير قانونية تحدد القواعد التي ينبغي أن تُجرى على أساسها العمليات القتالية، بعضها مستمد من القانون الدولي العربي، وبعضها من القانون الدولي المكرس في اتفاقيات انضمت إليها إسرائيل، وبعضها الآخر مستمد من المبادئ الأساسية للقانون الإسرائيلي“<sup>(٣٣)</sup>.

٣٩ - وقد أثبتت المحكمة العليا الإسرائيلية أنها قادرة على التدخل في الأعمال القتالية الفعلية بين قوات الدفاع الإسرائيلية والمنظمات الإرهابية الفلسطينية - بما في ذلك عملية غزة، وأنها تتدخل بالفعل. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بينما كانت قوات الدفاع الإسرائيلية لا تزال تحارب حماس في غزة، استعرضت المحكمة التماسين قدمتهما جماعات مدافعة عن حقوق الإنسان تطعن فيهما في جهود قوات الدفاع الإسرائيلية للوفاء بالتزاماتها الإنسانية تجاه المدنيين الفلسطينيين<sup>(٣٤)</sup>. وقد ”بذلت المحكمة وسعها للنظر في الادعاءات حال تلقيها، لكي تتمكن من توفير سبل الانتصاف الفعلي أو التوصل إلى تسوية متفق عليها“<sup>(٣٥)</sup>. وبذلك أكد رئيس المحكمة أن المحكمة تملك سلطة النظر في مثل هذه الالتماسات حتى في خضم القتال:

”إن الحالات التي تنظر فيها المحكمة في قانونية العمليات العسكرية أثناء حدوث هذه العمليات ليست حالات نادرة بالنظر إلى الواقع الذي نعيشه والذي نواجه فيه على الدوام الإرهاب الذي يستهدف السكان المدنيين الإسرائيليين، وبالنظر إلى الحاجة إلى الرد على الإرهاب مع الوفاء في نفس الوقت بالواجبات التي

سبيل المثال: Public Committee Against Torture in Israel v. State of Israel, HCJ 5100/94 (6 September 1999); Iad Ashak Mahmud Marab v. IDF Commander in West Bank, HCJ 3239/02 (6 February 2003); Beit Sourik Village Council v. State of Israel, HCJ 2056/04 (30 June 2004); Zaharan Yunis Muhammad Mara'aba v. Prime Minister of Israel, HCJ 7957/04 (15 September 2005); Ahmad Issa Abdalla Yassin, Bil'in Village Council Chairman v. State of Israel, HCJ 8414/05 (15 December 2008); Public Committee Against Torture in Israel v. State of Israel, HCJ 769/02 (14 December 2006); Adalah - The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel v. GOC Central Command, IDF, HCJ 3799/02 (6 October 2005).

(٣٣) انظر: Public Committee Against Torture in Israel v. State of Israel, HCJ 769/02 ¶ 17 (14 December 2006) (quoting Physicians for Human Rights v. Commander of IDF Forces in Gaza, HCJ 4764/04 (30 May 2004)).

(٣٤) انظر: Physicians for Human Rights v. Prime Minister of Israel, HCJ 201/09 and 248/09 (19 January 2009) وبعد النظر في الخطوات التي اتخذتها قوات الدفاع الإسرائيلية وسلطات القيادة العليا، استنتجت المحكمة أنها قد امتثلت بالفعل للقانون الدولي.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

يفرضها القانون حتى في أوقات القتال ... ودور المحكمة، حتى في أوقات القتال، هو تحديد ما إذا كان واجب إطاعة توجيهات القانون الإسرائيلي والقانون الإنساني الدولي في إطار العمليات القتالية قد التزم به<sup>(٣٦)</sup>.

٤٠ - وقد حازت المحكمة العليا الإسرائيلية على الاحترام الدولي بسبب سوابقها القضائية واستقلاليتها في إنفاذ القانون الدولي. ونالت قراراتها التي تحقق التوازن بين الأمن والحقوق الفردية إعجاب الحقوقيين والأكاديميين المختصين في مجال القانون الدولي، وقد اقتبست منها المحاكم الأجنبية وخصتها بالثناء، ومنها المحكمة العليا لكندا، ومجلس اللوردات في المملكة المتحدة، ومحكمة العدل الأوروبية<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢. وكذلك نظرت المحكمة العليا خلال عملية غزة في التماس قدمه صحفيون أجانب حاولوا دخول غزة عبر نقاط تفتيش عسكرية؛ انظر: *Foreign Press Association in Israel v. OC Southern Command, HCJ 9910/08 (2 January 2009)*. وأكدت المحكمة أن "حرية الكلام وحرية الصحافة تكتسبان أهمية أكبر" أثناء القتال المسلح، المرجع نفسه، الفقرة ٥. غير أن عملية غزة انتهت قبل أن تسوى المنازعة تسوية كاملة؛ وانظر: *Foreign Press Association in Israel v. OC Southern Command, HCJ 643/09 (25 January 2009)*.

(٣٧) انظر على سبيل المثال: *Application Under S. 83.28 of Criminal Code, 2004 SCC 42 7 (Supreme Court of Canada 2004)* (وهي قضية أشير فيها إلى البيانات "البليغة" للمحكمة العليا الإسرائيلية بشأن أهمية الرد على الإرهاب في إطار القانون)؛ وانظر: *Suresh v. Canada, [2002] 1 S.C.R. 3, 2002 SCC 3* ("نلاحظ أن المحكمة العليا الإسرائيلية، المنعقدة كمحكمة عدل عليا، ومجلس اللوردات رفضا التعذيب بوصفه أداة مشروعة لمكافحة الإرهاب وحماية الأمن الوطني")؛ وانظر: *A and Others v. Secretary of State for Home Department, 2 A.C. 221 150 (U.K. House of Lords 2005)* (وهي قضية تم التأكيد فيها على أهمية "احتفاظ المملكة المتحدة بالمكانة الأخلاقية الرفيعة التي يتمتع بها مجتمع ديمقراطي مفتوح"، وبذلك "تتمسك بالقيم المتجسدة في قرار المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية اللجنة العامة لمناهضة التعذيب ضد إسرائيل (Public Committee Against Torture in Israel v. Israel) ... الذي مفاده أن الديمقراطية هي صاحبة الغلبة، وإن كان يتحتم عليها في أحيان كثيرة أن تحارب وإحدى يديها مغلوله وراء ظهرها) (مع حذف الاقتباس)؛ وانظر: *Kadi v. Council of European Union, 3 C.M.L.R. 41 AG 45 (European Court of Justice 2008)* (مقتبسة من بيان الرئيس السابق للمحكمة العليا الإسرائيلية بخصوص أهمية الإشراف القضائي على القرارات السياسية: "إننا نحتاج إلى القوانين بصورة خاصة عندما تُلغع المدافع ... ويعبر ذلك عن الفرق بين دولة ديمقراطية تكافح من أجل البقاء وبين الأسلوب الذي يتبعه الإرهابيون الواقفون في وجهها. فالدولة تحارب باسم القانون وباسم التمسك بالقانون. أما الإرهابيون فيقاتلون ضد القانون وهم ينتهكونه. إن الحرب ضد الإرهاب هي أيضا حرب القانون ضد من يفتقون في وجه القانون").

### ثالثاً - التحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة

٤١ - تقضي السياسة الثابتة لجيش الدفاع الإسرائيلي بالتحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة أيما كان مصدر الادعاءات، ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها حيثما ثبت بالأدلة الموثوقة أن انتهاكا قد حدث. وتجسّد هذه السياسة التزاما بالبت في الشكاوى المرفوعة ضد أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي، على نحو نزيه ومحيد وفعال. وقد أكد المدعي العام لإسرائيل هذه السياسة وقدمت لمحكمة العدل العليا قصد مراجعتها.

٤٢ - وقد أقرت هيئات دولية بفعالية الجهاز القضائي لإسرائيل. فعلى سبيل المثال، قررت الدائرة الجنائية لمحكمة إسبانيا الوطنية (Audiencia Nacional) بتأييد واسع في العام الماضي إنهاء تحقيق إسباني في ادعاءات بارتكاب جيش الدفاع الإسرائيلي لجرائم حرب في قطاع غزة. وكانت الإجراءات القضائية تتعلق بمحادث وقع في عام ٢٠٠٢ قتل خلاله جيش الدفاع الإسرائيلي قائد الجناح العسكري لحركة حماس لكنه قتل أيضا عددا من المدنيين خلال غارة جوية. وكان قاض إسباني قد فتح تحقيقا في الواقعة بموجب قانون إسبانيا للولاية القضائية العالمية.

٤٣ - وأكدت الدائرة الجنائية لتلك المحكمة، عند إغلاقها التحقيق المذكور، على قدرة إسرائيل على التحقيق الكامل والتزيه في التهم نفسها. وعلى العكس من الادعاءات التي أوردها تقرير بعثة تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، قضت المحكمة بأن الإجراءات الإسرائيلية وسوابقها فيما يتعلق بالضربات الدفاعية، والمراجعة العسكرية والمدنية والقضائية التي أجرتها إسرائيل للحادث تتوافق مع مبادئ القانون الدولي. وجاء في بيان المحكمة ما يلي:

”إن الطعن في حياد السلطة التنفيذية للمدعي العام العسكري الإسرائيلي، والمدعي العام لدولة إسرائيل ولجنة التحقيق التي عينتها الحكومة الإسرائيلية، والفصل العضوي والوظيفي فيما بينها، ينطوي على تجاهل وجود دولة اجتماعية وديمقراطية تتمتع بسيادة القانون، بحيث يخضع أعضاء السلطتين المعنيتين التنفيذية والقضائية لهذه السيادة. وبناء على هذه الأسس، ليس بالإمكان وجود أي شك على الإطلاق في أن الإجراءات الجنائية ذات الصلة تُتخذ إذا تبيّن في مسار التحقيقات المنجزة أن الأفراد الذين أمروا بذلك المهجوم بالقنابل أو خططوا له أو نفذوه قد ارتكبوا سلوكا ذا صلة بالإجرام“<sup>(٣٨)</sup>.


(٣٨) ترجمة غير رسمية للقرار رقم ٢٠٠٩/١، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (جلسة استماع علنية) لدائرة الاستئناف الجنائي للمحكمة الوطنية (“Sale de lo Penal de la Audiencia Nacional”) في المسوّغ رقم ٢٤، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية الأولية رقم ٢٠٠٨/١٥٤ لمحكمة التحقيقات المركزية رقم ٤.

٤٤ - وعموماً، تتمثل سياسة جيش الدفاع الإسرائيلي فيما يتعلق بالادعاءات بحدوث انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة فيما يلي:

- يقوم المدعي العام العسكري بمراجعة الشكاوى من مصادر مختلفة.
- يحيل المدعي العام العسكري فرادى الشكاوى إلى تحقيق تجريه القيادة العسكرية أو يحيلها، عند الادعاء بحدوث سلوك جنائي في حد ذاته، إلى التحقيق الجنائي.
- بالنسبة للشكاوى المُحالَة إلى القيادة للتحقيق فيها، يقوم المدعي العام العسكري بمراجعة سجلات واستنتاجات التحقيق الذي أجرته القيادة، بالإضافة إلى أي مواد أخرى تكون متوفرة، لتحديد ما إذا كان يتعين أن يوصى باتخاذ إجراءات تأديبية وما إذا كان ثمة اشتباه بحدوث عمل إجرامي - وفي هذه الحالة تُحال الشكاوى إلى التحقيق الجنائي.
- بعد التحقيق الجنائي، يراجع المدعي العام العسكري سجل الأدلة كاملاً لتحديد ما إذا كان يتعين أم لا إيداع قرار اتهام أو يوصى باتخاذ إجراءات تأديبية.

انظر أيضاً استئناف المدعي العام المنسق (Pedro Martinez Torrijos)، المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، من أمر محكمة مدريد الوطنية المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، في دعوى الإجراءات الأولية رقم ٢٠٠٨/١٥٧ (بما يؤكد أن نظام إسرائيل للتحقيقات، الذي يشمل المراجعة التي يقوم بها كل من النائب العام العسكري، والنائب العام لدولة إسرائيل والمحكمة العليا، "يستوفي كليا" شروط "نظام عدالة مستقل ونزيه").

٤٥ - ويجسد المخطط البياني التالي هذه العملية:



## ألف - مصادر الشكاوى

٤٦ - يحقق جيش الدفاع الإسرائيلي في ادعاءات بحدوث انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة أساسا بنفس الطريقة التي يحقق بها في غيرها من الادعاءات بحدوث سوء سلوك إجرامي. وعندما تثير الشكاوى على نحو معقول اشتباها بأن جريمة قد ارتكبت، يفتح جيش الدفاع الإسرائيلي تحقيقات جنائيا في ذلك. وإذا تمخضت عن التحقيق أدلة كافية لتأييد الشكاوى، يبدأ جيش الدفاع الإسرائيلي في اتخاذ إجراءات إما جنائية أو تأديبية استنادا إلى قوة الاستنتاجات.

٤٧ - وتتلقى سلطات جيش الدفاع الإسرائيلي المعلومات المتعلقة بادعاء حدوث سوء سلوك من الجنود، بطرق مختلفة منها ما يلي:

- الشكاوى الرسمية أو غير الرسمية المقدمة من الضحايا المزعومين أنفسهم أو أفراد أسرهم؛

- الشكاوى المقدمة من القادة العسكريين أو الجنود الذين شهدوا وقوع حادث من الحوادث؛
- التقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام؛
- الشكاوى أو الرسائل التي تقدمها المنظمات غير الحكومية أو الصحفيون أو السفارات أو الهيئات الدولية؛
- الشكاوى التي تقدمها الشرطة الإسرائيلية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون مباشرة إلى هيئة الادعاء العام العسكري أو تودعها لديه.

٤٨ - ويجوز لأي شخص إيداع شكوى لدى الشرطة العسكرية في أي مخفر للشرطة المدنية فيما يتعلق بادعاء سوء سلوك جنود جيش الدفاع الإسرائيلي. وبإمكان سكان غزة إيداع شكاوى مباشرة كتابيا (بالعبرية والعربية والإنكليزية)، عن طريق منظمة غير حكومية تتصرف باسمهم أو من خلال قنوات الاتصال العسكري التي تعمل على نحو مباشر مع السكان المدنيين الفلسطينيين.

٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يحدد جيش الدفاع الإسرائيلي على نحو مستقل الأحداث التي تقتضي زيادة التحقيق فيها، بما في ذلك الادعاءات بسوء سلوك الجيش التي تناقلها وسائل الإعلام والتي يُبلغ عنها عن طريق مصادر أخرى. وترصد وزارة العدل أيضا هذه التقارير وتوجه نظر الهيئات المعنية لهذه الادعاءات. وأيا كان مصدر الشكوى، فإن جيش الدفاع الإسرائيلي يقيم كلا منها بالكامل بحسب ملاسبات القضية والأدلة المتوفرة.

## باء - إجراءات الفحص والإحالة التي يضطلع بها المدعي العام العسكري

٥٠ - يضطلع المدعي العام العسكري والنائب العام العسكري بدور رئيسي في النظام الذي يتبعه جيش الدفاع الإسرائيلي للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لقانون النزاعات المسلحة. وتُعتبر هذه التحقيقات بالغة الأهمية، ويشترك المدعي العام العسكري شخصياً في النظر في العديد من القضايا. ويتلقى النائب العام العسكري جميع الشكاوى المقدمة بشأن أي سوء سلوك من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي لفحصها واستعراضها، ويجيل مباشرة أي شكوى يُدعى فيها بحصول سلوك جنائي في حد ذاته، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة المعتقلين واستخدام المدنيين كدروع بشرية واستهداف المدنيين عمداً والسلب، إلى شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية لتجري تحقيقات جنائية بشأنها.

٥١ - أما الشكاوى الأخرى، من قبيل الادعاءات بحصول وفيات في صفوف المدنيين بسبب القصف المدفعي أو تدمير الممتلكات المدنية في ساحة المعركة، فقد تُشكّل

أو لا تشكل جرماً، وذلك بحسب الظروف الخاصة بكل حالة. وحيث أن الأعمال العدائية تحصل في مناطق مكتظة يسعى فيها مقاتلو العدو عمداً إلى الاختباء بين السكان، فإن وقوع ضحايا بين المدنيين يُعدّ، لسوء الحظ، أمراً لا مفرّ منه. وبموجب قانون النزاعات المسلحة، فإن إصابة الممتلكات المدنية بأضرار وإصابة المدنيين أو حتى وفاتهم، أثناء أي نشاط يجري في إطار العمليات، لا يدلّ بالضرورة على حدوث سلوك إجرامي ولا حتى يوحى ضمناً بحدوث سلوك من هذا القبيل<sup>(٣٩)</sup>. بل إن المسؤولية الجنائية عن انتهاك قانون النزاعات المسلحة تتطلب أدلة على أن الأفراد العسكريين تعمدوا إلحاق الأذى بالمدنيين أو توقعوا بوضوح أن العملية التي سيقومون بها من شأنها أن تلحق ضرراً مفرطاً بالمدنيين، بالمقارنة مع المكاسب العسكرية المرتقبة منها<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٩) انظر على سبيل المثال رسالة مفتوحة من لوي مورينو - أو كامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، "Allegations concerning War Crimes" at 4-5 (9 February 2006) [http://www2.iccpi.int/NR/rdonlyres/F596DO8D-D810-43A2-99BB-B899B9C5BCD2/277422/OTP\\_letter\\_to\\_senders\\_re\\_Iraq\\_9\\_February\\_2006.pdf](http://www2.iccpi.int/NR/rdonlyres/F596DO8D-D810-43A2-99BB-B899B9C5BCD2/277422/OTP_letter_to_senders_re_Iraq_9_February_2006.pdf) (بموجب القانون الإنساني الدولي ونظام روما الأساسي، لا تشكل وفاة مدنيين أثناء أي نزاع مسلح، مهما كانت خطيرة ومؤسفة، بحد ذاتها جريمة حرب)؛ Kenneth Watkin, *Assessing Proportionality: Moral Complexity and Legal Ruler*, in YEARBOOK OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW 3, 9 (Timothy L.H McCormack ed., 2005) ("رغم أن المدنيين لا ينبغي أن يكونوا هدفاً مباشراً لأي هجوم، فإن القانون الإنساني يسلّم بأنهم قد يُقتلون أو أن الممتلكات المدنية قد تتضرر نتيجة شن هجوم على هدف عسكري")؛ W Hays Parks, *Air War and the Law of War*, 32 A.F. L. REV. 1, 4 (1990) ("لطالما كان مسموحاً، سواء بموجب تقاليد الحرب العادلة أو قانون الحرب، بشن هجوم على المقاتلين حتى لو أدى ذلك إلى إصابة أو قتل بعض الأفراد من غير المقاتلين")؛ Michael N. Schmitt, *The Principle of Discrimination in 21st Century Warfare*, 2 YALE HUM. RTS & DEV. L J 143, 150 (1999) (في معرض الإشارة إلى أن المبدأ القانوني الدولي للتناسب ينطبق في سيناريوهات تكون فيها الإصابات العرضية والأضرار التبعية هي النتيجة المتوقعة، رغم أنها غير مرغوبة، للهجوم على هدف مشروع)؛ انظر أيضاً NATO BOMBINGS: FINAL REPORT TO THE ICTY PROSECUTOR ¶ 51 ("قد تحصل خسائر تبعية في صفوف المدنيين وأضرار تبعية لممتلكات مدنية لأسباب عدة").

(٤٠) انظر على سبيل المثال Yves Sandoz, Christophe Swinarski & Bruno Zimmermann, *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions 12 June 1949* (International Committee of the Red Cross, 1987), art 51(2), 1934 ("فيما يتعلق بالقانون الجنائي، يفترض البروتوكول توافر النية، كما يفترض، فيما يتعلق بالمهجمات العشوائية، توافر عنصر المعرفة المسبقة بالنتيجة المتوقعة")؛ Rtidiger Wolfrum & Dieter Fleck, *Enforcement of fate, national Humanitarian Law*, in THE HANDBOOK OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW 675, 697 (Dieter Fleck ed., 2d ed. 2008) ("إن الشرط المسبق لحصول انتهاك جسيم هو توافر النية؛ حيث أن الهجوم يجب أن يستهدف عمداً السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين، ويجب أن تشمل النية معرفة النتائج المادية المترتبة عليه"). وتوصلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا إلى أن الهجوم، لكي يُعتبر جريمة حرب، "يجب أن يكون قد جرى عمداً في ظل المعرفة بأنه يستهدف المدنيين أو الممتلكات المدنية، أو عندما يكون من المستحيل معرفة ذلك". *Prosecutor v. Galls*, . Case No. IT-98-29-T, Judgment and Opinion ¶ 42 (5 December 2003), *quoted in* Watkin, *supra*, at 38

٥٢ - وبالتالي، ففيما يتعلق بهذه الفئة الثانية من الشكاوى، يجب على النائب العام العسكري، قبل المباشرة بإجراء تحقيق جنائي، أن يحدد أولاً ما إذا كانت الأدلة تشير الشبهة بحصول نشاط إجرامي وتوسّع الإحالة إلى شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية. وكما ترد مناقشته أدناه، فإن النائب العام العسكري يقوم أثناء اتخاذ القرار بتقييم الشكوى بحد ذاتها، التي قد تشمل شهادات مباشرة من مقدمي الشكوى والشهود، إضافة إلى سجل الأدلة الذي يجري إعداده أثناء التحقيقات التي تجريها القيادة العسكرية (المعروفة أيضاً باسم استخلاص المعلومات العملياتي) ومواد أخرى.

٥٣ - ولقد أساء بعض منتقدو إسرائيل فهم طبيعة هذين المسارين المزدوجين للتحقيق وافترضوا خطأً أن جميع الشكاوى يجب أن تخضع أولاً للتحقيق من جانب القيادة، مما يؤخر إجراءات الدعاوى الجنائية لشهور. وهذا الأساس، وهو من الحجج الأساسية التي يقوم عليها تقرير تقصي الحقائق الصادر عن مجلس حقوق الإنسان<sup>(٤١)</sup>، إنما هو أساس خاطئ. والمدعي العام العسكري والنائب العام العسكري مخولان سلطة كاملة للشروع في إجراء تحقيقات جنائية مباشرة في الشكاوى المتصلة بسلوكٍ يظهر طابعه الإجرامي بوضوح، وهما يباشران فعلاً بتحقيقات من هذا القبيل. فعلى سبيل المثال، في الدعوى المتصلة بالإطلاق المزعوم لرصاصة مطاطية على قدمي أحد المعتقلين، أجرى المدعي العام العسكري تحقيقاً جنائياً مباشراً فور إعلان خبر وقوع هذا الحادث عبر وسائل الإعلام، وقام بإيداع قرار الاتهام في غضون أسبوعين<sup>(٤٢)</sup>. أما فيما يتعلق بالشكاوى الأخرى، أي التي تخضع أولاً لتحقيقات من جانب القيادة، فلا يوجد ما ينص على أنه يتعين على المدعي العام العسكري أو النيابة العسكرية انتظار صدور تقرير نهائي عن المحققين من جانب القيادة قبل الإحالة الجنائية

(٤١) انظر على سبيل المثال تقرير تقصي الحقائق الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، الفقرتان ١٨٢٠ و ١٨٣١ (انتقاد آلية التحقيق في إسرائيل بسبب "التأخر غير المبرر" لأن "التحقيقات الجنائية الحقيقية لا يمكن أن تبدأ إلا بعد انتهاء استخلاص المعلومات العملياتي")؛ انظر أيضاً المرجع نفسه، الفقرات ١٢١ و ١٧٩٨ و ١٨٣٠.

(٤٢) *Ashral Abu Rahma v. Military Advocate General*, HCJ 7195/08 (1 July 2009). نوقشت تلك القضية في الجزء ثانياً - باء-٢.

للدعوى. ويمكن للدعاء الجنائي، في أي وقت تثار فيه شكوك معقولة بمحدوث سوء سلوك جنائي، المباشرة بإجراء تحقيق جنائي<sup>(٤٣)</sup>.

## جيم - التحقيقات القيادية

٥٤ - في قانون القضاء العسكري، يُعرّف التحقيق القيادي بأنه "نحرّ يقوم به الجيش وفقاً لأوامر صادرة عن جيش الدفاع الإسرائيلي بشأن حدث وقع أثناء تدريب أو نشاط عمليّ أو يكون على صلة بهما"<sup>(٤٤)</sup>. وقد دأب جيش الدفاع الإسرائيلي منذ مدة طويلة، والعديد من العسكريين الآخرين على إجراء تحقيقات قيادية في أي مجال تابع لأي نوع من أنواع الأعمال العسكرية. وعادة ما تركز هذه التحقيقات على فحص أداء القوات وتحديد جوانب العملية التي يجب الحفاظ عليها وتلك التي يجب تحسينها، ولكن يمكنها أيضاً التركيز على مشاكل محددة. ومن خلال إجراء هذه المراجعة، يسعى جيش الدفاع الإسرائيلي إلى التقليل من الأخطاء العملية المستقبلية بما في ذلك تلك التي تؤدي إلى خسائر بشرية في صفوف المدنيين.

٥٥ - إلا أن التحقيقات الروتينية التي تعقب العمليات ليست التحقيقات الوحيدة التي يقوم بها جيش الدفاع الإسرائيلي. ففضلاً عن هذه التحقيقات، وعندما تُقدّم شكوى إلى المدعي العام العسكري، لا تُقام ضد سلوك جنائي في حد ذاته، يطلب المدعي العام العسكري فتح تحقيق على الصعيد القيادي لتجميع سجل من الأدلة والقيام بتقييم مبدئي للشكوى. وإذا اقتضى الأمر، فإن التحقيق على الصعيد القيادي سيوصي أيضاً باتخاذ تدابير علاجية مثل اتخاذ إجراء تاديب (قد يؤدي إلى فرض عقوبات بالسجن)<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٣) أخطأ تقرير تقصي الحقائق الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في استنتاجه بأن "التحقيقات الجنائية لا تبدأ عملياً قبل ستة أشهر على وقوع الأحداث موضع التحقيق". تقرير تقصي الحقائق الصادر عن مجلس حقوق الإنسان ١٨٣٠. وكما نوقش أدناه، بدأ النائب العام العسكري مباشرة بإجراء أكثر من عشرين تحقيقاً جنائياً بشأن عملية غزة في غضون ستة أشهر. وفي الواقع، يناقش تقرير تقصي الحقائق الصادر عن مجلس حقوق الإنسان أحد هذه التحقيقات الذي أنجز قبل مرور أقل من شهرين على انتهاء عملية غزة. المرجع نفسه، الصفحة ١٧٨٠ من النص الإنكليزي؛ انظر "Military Police Investigation Concerning Statements Made at the Rabin Center: Based on Hearsay," IDF Press Release (30 March 2009), يمكن الاطلاع عليه على الموقع <http://dover.idfil/IDF/English/Press+Releases/09/03/3001.htm>.

(٤٤) قانون العدالة العسكرية، الفقرة ٥٣٩ ألف (ألف)

(٤٥) إن عملية اتخاذ إجراءات تاديبية داخلية في جيش الدفاع الإسرائيلي تقتصر على الجُنح الأقل خطورة (تلك التي يكون أشد حكم فيها بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أقل). وقد توافق هيئة النائب العام العسكري على الحكم أو العقاب التاديب كما قد يغيّره أو يلغيه إذ أن المدعي العام العسكري له سلطة الموافقة على لائحة اتهام عسكرية عن نفس الجرم. انظر قانون العدالة العسكرية، الفقرة ١٧١ (باء).

٥٦ - وموجب الأمر 2.0702 الصادر عن القيادة العليا لجيش الدفاع الإسرائيلي، يجب على المحقق على الصعيد القيادي إحالة السجل الكامل للتحقيق القيادي إلى الهيئة التي يشرف عليها المدعي العام العسكري بناء على طلب أو بشكل تلقائي في نوع معين من القضايا - مثلاً كلما يُقتل مدني أو يصاب بجروح بالغة. وهكذا، فإن التحقيق في شكاوى معينة في إطار التحقيق على الصعيد القيادي لا يُستخدم فقط كوسيلة لتحسين الأداء العسكري بل أيضاً كتطبيق مبدئي باسم المدعي العام العسكري في قضية سلوك عسكري سيء محتمل.

٥٧ - وفضلاً عن ذلك، لرئيس هيئة الأركان العامة في جيش الدفاع الإسرائيلي سلطة الأمر بفتح تحقيقات خاصة على الصعيد القيادي (تُسمى أحياناً تحقيقات "خبراء") فيما يتعلق بالقضايا الاستثنائية أو المعقدة. ويُجري هذا النوع من التحقيقات قائد عسكري يكون مستقلاً عن سلسلة القيادة المعنية، وكما هو الشأن بالنسبة للتحقيقات على الصعيد القيادي الأخرى، يجب إحالة نتائج التحقيق الخاص على مستوى القيادة إلى الهيئة التي تشرف عليها هيئة الادعاء العام العسكري في ظروف معينة - مثلاً كلما يُقتل مدني أو يصاب بجروح بالغة.

٥٨ - ويوضح الأمر 2.0702 الصادر عن القيادة العليا لجيش الدفاع الإسرائيلي على متطلبات التحقيقات القيادية، وتشمل النقاط التالية:

- "المحقق على الصعيد القيادي غير ملزم بقواعد الإثبات".
- "لا يحق للجندي موضع التحقيق توكيل محام أثناء فترة التحقيق على مستوى القيادة".
- "لا يحق للجندي أن يرفض تقديم أي معلومات يطلبها المحقق على مستوى القيادة، سواء كانت شهادة أو غيرها، حتى ولو كان من حقه عدم تقديم هذه المعلومات لأي جهاز تحقيق نظراً لأن ذلك قد يُجرّمه"<sup>(٤٦)</sup>.

٥٩ - كما يتطلب الأمر 2.0702 الصادر عن القيادة العليا لجيش الدفاع الإسرائيلي الحفاظ على جميع الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء إجراء التحقيق على الصعيد القيادي. وعلى وجه التحديد، "يحتفظ قائد مركز القيادة، وهو أرفع رتبة من المحقق، بالأغراض التي

(٤٦) يتم الاحتفاظ بأي تصريح يدلي به جندي ما أثناء التحقيق على مستوى القيادة، مثلما هو الشأن بالنسبة لجميع الأدلة التي يتم تجميعها، باعتباره جزءاً من السجل. وقد يستخدم المدعي العام العسكري هذا التصريح لفتح تحقيق جنائي. وقد يمثل التصريح أساساً لفرض إجراء تآديبي. غير أنه، وكما هو الشأن في البلدان الأخرى التي تعترف بالحق في عدم تجريم الذات، فإن التصريحات التي يتم الحصول عليها من الجندي أثناء تحقيق على مستوى القيادة عن طريق الإلزام، غير مقبولة في المحاكم إلا عندما يكون الجندي متهماً بتقديم معلومات مغلوطة أو بعرقلة التحقيق.

تم الحصول عليها أثناء التحقيق على الصعيد القيادي بما في ذلك الأغراض أو الوثائق المعروضة والخرائط والصور وغيرها". وهكذا، يمكن للمدعي العام العسكري الاستفادة من سجل التحقيق بأكمله على الصعيد القيادي في القضايا الخاضعة للاستعراض<sup>(٤٧)</sup>.

٦٠ - وعلى عكس بعض الانتقادات - بما في ذلك تلك الواردة في تقرير تقصي الحقائق الذي أعده مجلس حقوق الإنسان - لا تحلّ التحقيقات على الصعيد القيادي، بحكم القانون أو بحكم الواقع، محلّ التحقيقات الجنائية التي يجريها محققون متمرسون<sup>(٤٨)</sup>. وهي تُستخدم كوسيلة لتجميع سجل من الأدلة للمدعي العام العسكري، وتمكّنه من موقع رؤيته المركزي، من تحديد إذا ما كان هناك أساس وقائعي لفتح تحقيق جنائي. وتقع المراجعة التي يقوم بها المدعي العام العسكري في صميم النظام وليس التحقيق على الصعيد القيادي. وتعتمد العديد من النظم العسكرية على الاستعراضات الأولية، الشبيهة بالتحقيقات على الصعيد القيادي، لتقييم الشكوى المتعلقة بسوء سلوك جندي ما ولتحديد تلك التي تشير شكوكا في ارتكاب سلوك جنائي<sup>(٤٩)</sup>.

٦١ - وأقرت المحكمة الإسرائيلية العليا بأن التحقيقات القيادية هي "دائما أنسب طريقة للتحقيق في حدث وقع أثناء نشاط عملياتي"<sup>(٥٠)</sup>. ولاحظت المحكمة، على وجه الخصوص، أن التحقيق على الصعيد القيادي:

"يجري دائما بعد وقت وقوع الحدث بقليل، عندما يكون حديثا في ذاكرة أولئك الذين شاركوا فيه. ويتم التحقيق بشكل مباشر وغير معقّد. وهو مكوّن

(٤٧) تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان الذي تجاهل لوائح جيش الدفاع الإسرائيلي هذه ولم يستند إلى أية أدلة، يدّعي زورا أن التحقيقات على الصعيد القيادي "تدمّر مسرح الجريمة" الأمر الذي يجعل التحقيقات الجنائية "أقرب إلى الاستحالة"؛ تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، الفقرة ١٨١٧؛ وانظر أيضا المرجع نفسه، الفقرة ١٨٣٠ (إذ يشير إلى أن "الأدلة قد تكون أُتلفت" عندما يُفتح التحقيق الجنائي). على الرغم من تأخّر فتح بعض التحقيقات، بسبب تلقي عدد كبير من الشكاوى إثر عملية غزة، فإنه ليس هناك أي أساس من صحة الإيحاءات بأن الأدلة قد ضاعت أو أُتلفت نتيجة لعملية التحقيقات على الصعيد القيادي.

(٤٨) انظر مثلا تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، الفقرة ١٨١٩، (يصف التحقيقات على مستوى القيادة بأنها لا تستجيب "لأساليب التحقيقات الجنائية الراسخة مثل زيارة مسرح الجريمة وإجراء مقابلات مع الشهود والضحايا وأما دون مرجعية المعايير القانونية الراسخة").

(٤٩) انظر الجز الثالث هاء أدناه.

(٥٠) *Mor Haim v Israeli Defence Forces*, FICJ 6208/96 (16 September 1996). تناولت هذه القضية الأساليب المناسبة للتحقيق في ظروف مقتل جندي أثناء عملية قام بها جيش الدفاع الإسرائيلي.

أساسي من الأنشطة العملية ككل وراسخ بعمق في التجارب العملية لجيش الدفاع الإسرائيلي منذ نشأته<sup>(٥١)</sup>.

٦٢ - وعند احتتام تحقيق على مستوى القيادة، يسلم المحقق تقريراً كتابياً عن نتائج التحقيق فضلاً عن أي توصيات مقدّمة إلى القائد الذي كلف بفتح التحقيق وإلى الضباط ذوي المراتب الأعلى في التسلسل القيادي. وكما تمت الإشارة إليه، يجب إحالة التقرير النهائي وكذلك جميع الأدلة التي تم الحصول عليها إلى هيئة الادعاء العام العسكري بناءً على طلبها أو بشكل تلقائي في بعض الحالات - مثلاً كلما يُقتل مدني أو يصاب بجروح بالغة.

### دال - التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية

٦٣ - تجري شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية تحقيقات جنائية، بما في ذلك التحقيقات في الشكاوى التي تزعم أن جنوداً انتهكوا قانون التزاعات المسلحة. وكما ذكر أعلاه، تحيل النيابة العامة العسكرية بصورة تلقائية أي شكوى تزعم وقوع سلوك إجرامي في حد ذاته إلى شعبة التحقيقات الجنائية بغرض إجراء تحقيق جنائي مباشر. وفيما يتعلق بالشكاوى الأخرى، يبدأ المدعي العام العسكري تحقيقاً جنائياً متى وجد شبهة معقولة تدل على وقوع نشاط إجرامي<sup>(٥٢)</sup>.

٦٤ - وللبت في ذلك، تعتمد هيئة النيابة العسكرية عموماً على الشكوى نفسها (بما في ذلك أية بيانات يقدمها المشتكي أو الشهود) إلى جانب تقرير التحقيق الذي تتولاه القيادة وسجل ذلك التحقيق. وفي كثير من الحالات، تستعرض النيابة العسكرية مواد إضافية، مثل التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية وتقارير وسائط الإعلام. ويمكن للنيابة العسكرية أن تطلب معلومات إضافية من القائم بالتحقيق الذي تتولاه القيادة، وهو ما تقوم به بالفعل في كثير من الأحيان، ويشمل ذلك إجراء تحقيق تكميلي.

٦٥ - وتقوم النيابة العسكرية بإشعار المشتكي بقرارها ما إذا كانت ستفتح تحقيقاً جنائياً، بما يشمل شرحاً للأسباب. وعلى نحو ما أشير إليه، يمكن للمشتكي الطعن في القرار لدى كل من وزير العدل والمحكمة العليا.

(٥١) المرجع نفسه.

(٥٢) عندما يسبق تحقيق تتولاه قيادة التحقيق الجنائي، يجب على المدعي العام العسكري أن يتشاور مع ضابط برتبة رائد أو أكثر. غير أن سلطة البت فيما إذا كان سيشرع في تحقيق جنائي لا تخول سوى للمدعي العام العسكري، ولا يملك أي ضابط سلطة نقض قراره.

٦٦ - وعندما يتم فتح تحقيق جنائي، تتشاور شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية، عند الاقتضاء، مع المدعي العسكري المعني بشأن المسائل المهنية والقانونية (في الحالات التي تنطوي على مزاعم بوقوع سوء سلوك تنفيذي ضد الفلسطينيين، يتعلق الأمر بالمدعي العسكري للشؤون العملياتية).

٦٧ - وعندما تنجز شعبة التحقيقات الجنائية تحقيقها الجنائي، تستعرض النيابة العسكرية الأدلة وتقرر ما إذا كانت ستودع لائحة اتهام. وتتمارس النيابة العسكرية سلطتها التقديرية وفقا للقانون الإسرائيلي - على غرار أي هيئة ادعاء في إسرائيل أو غيرها من الدول التي تعمل بالقانون العام. وعلى سبيل المثال، فإن النيابة العسكرية لا تودع لائحة الاتهام إلا إذا قررت أن هناك أدلة كافية للحصول على الإدانة. ويحتفظ المشتكي بالحق في الطعن في قرار صادر عن هيئة النائب العام العسكري. وتخضع النيابة العسكرية لدى ممارستها سلطتها التقديرية في حالات مفردة لاستعراض كل من وزير العدل والمحكمة العليا.

٦٨ - وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أجري ١٤٦٧ تحقيقا جنائيا في مزاعم بوقوع سوء سلوك من قبل جنود جيش الدفاع الإسرائيلي، وهو ما أفضى إلى توجيه ١٤٠ لائحة اتهام ضد جنود لارتكابهم المزعوم لجرائم في حق السكان الفلسطينيين. ومن بين لوائح الاتهام تلك، جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إدانة ١٠٣ من المدعى عليهم ولم يبت بعد في عشر قضايا. وخلال عام ٢٠٠٩، تم فتح ٢٣٦ تحقيقا جنائيا، وأودعت ١٤ لائحة اتهام بحق ضباط وجنود.

٦٩ - وتاريخيا، ما فتئت هيئة الادعاء العام العسكري تلاحق بشراسة قضايا سوء سلوك الجنود تجاه المدنيين الفلسطينيين. فعلى سبيل المثال، أودعت النيابة العسكرية في العام الماضي لائحة باتهام ملازم أول ورقيب باستخدام القوة بصورة غير ملائمة لدى استجواب مدنيين خلال عملية عسكرية في الضفة الغربية. وأدانته محكمة عسكرية الملازم الأول بتهمة ارتكاب اعتداء مشدد، بسبب استخدام القوة من قبله وكذلك من قبل مرؤوسه<sup>(٥٣)</sup>.

٧٠ - وفي قضية المقدم جيفا ضد رئيس النيابة العسكرية، استأنفت هيئة المدعي العام العسكري الحكم بالتماس عقوبة أشد لضابط كبير أدين بتهمة تهديد طفل لأحد الإرهابيين المشتبه فيهم واستخدام أحد المدنيين كدرع بشري. ووقفت محكمة الاستئناف العسكرية إلى جانب النيابة:

(٥٣) قضية النائب العام العسكري ضد الملازم الأول أ. م. والرقيب أ. غ.، C/125+126/09. ولا يزال الملازم الأول ينتظر جلسة النطق بالحكم الصادر في حقه.

”ما انفك، منذ القدم، يعد شرط ’القدوة الشخصية‘ التي يشكلها قادة قوات الدفاع الإسرائيلية من صميم القيادة العسكرية التي اعتمدت تراث جدعون حيث قال: ”انظروا إلي، وافعلوا كما أفعل“ (القضاة ٧). والقدوة التي قدمها المدعى عليه لمرؤوسيه ولقوات الدفاع الإسرائيلية وللمجتمع بصفة عامة قدوة سلبية، وربما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عنها، سواء في الداخل أو في الخارج. ونظرا لخطورة هذا الفشل، ... لا بد من إصدار بيان واضح وجلي“<sup>(٥٤)</sup>.

## هاء - نظم التحقيق المشابهة في دول أخرى

٧١ - بموجب القانون الدولي، فإن المسؤولية عن التحقيق في الانتهاكات المزعومة لقانون النزاعات المسلحة التي ترتكبها القوات العسكرية لدولة ما تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق تلك الدولة<sup>(٥٥)</sup>.

٧٢ - ولا يشير القانون الدولي بالتحديد إلى الطريقة أو الوتيرة التي ينبغي للدولة أن تحقق بها في الانتهاكات المزعومة لقانون النزاعات المسلحة. وكما لاحظ الشراح، ”يبدو بالفعل أن الدول تتمتع بسلطة تقديرية واسعة (رهنًا بمقتضيات حسن النية) في إجراء تحقيقات لاحقة في الحالات التي يزعم فيها انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني“<sup>(٥٦)</sup>.

٧٣ - ويبدو مع ذلك أن ثمة عددا من أوجه التشابه في نظم التحقيق في إسرائيل وغيرها من الدول الديمقراطية (لا سيما الدول التي تستند إلى تقاليد القانون العام). فكما هو الشأن بالنسبة لإسرائيل، تمتلك بلدان من قبيل المملكة المتحدة والولايات المتحدة وأستراليا وكندا إجراءات للكشف عن انتهاكات قانون النزاعات المسلحة وللتحقق من غيرها من الشكاوى

(٥٤) قضية المقدم جيفا ضد رئيس النيابة العسكرية، A/153/03، الفقرة ٥٠ (٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤).

(٥٥) انظر Informal Expert Paper, *The Principle of Complementarity In Practice*, at 3 الموقع الشبكي <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc654724.pdf> ”تقع مسؤولية ملاحقة الجرائم الدولية في المقام الأول على عاتق الدول، ويحق لها في المقام الأول القيام بذلك“.

(٥٦) انظر Amichai Cohen and Yuval Shany, *A Development of Modest Proportions: The Application of the Principle of Proportionality in the Targeted Killing Case*, 5 J. INT'L CRIM. JUS. 310, 318 (2007) ويقر تقرير بعثة تقصي الحقائق الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بهذه المبادئ. ويشير التقرير إلى أن ”المسؤولية عن التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، ومقابلة مرتكبي هذه الانتهاكات إذا لزم الأمر ومحاکمتهم تقع في المقام الأول على عاتق السلطات والمؤسسات المحلية“؛ وأن ”آليات العدالة الدولية“ لا ينبغي أن تتدخل إلا ”في الحالات التي تكون فيها السلطات المحلية عاجزة عن الامتثال لهذا الالتزام أو لا ترغب في ذلك“. تقرير تقصي الحقائق الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، الفقرة ١٧٦٠.

التي تستدعي تحقيقاً جنائياً، بما في ذلك استخدام الاستعراضات العسكرية الأولية (المماثلة للتحقيقات التي تتولاها القيادة)، للمساعدة في البت في ذلك<sup>(٥٧)</sup>. كما تستخدم هذه البلدان نظاماً للمحاكم العسكرية قائماً في إطار القضاء العسكري للبت في لوائح الاتهام الجنائية التي تزعم وقوع انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة<sup>(٥٨)</sup>.

٧٤ - ولدى التحقيق في الحوادث البارزة أو غيرها من الحوادث المزعومة لسوء سلوك الجنود، تواجه هذه البلدان أحياناً، كما هو الشأن بالنسبة إلى إسرائيل، انتقادات بشأن وتيرة ما تقوم به من تحقيقات أو ملاحظات قضائية.

٧٥ - ولا شك أن المحققين ينبغي لهم أن يتصرفوا على وجه السرعة، غير أن المطلب الرئيسي هو أن يأخذوا الوقت اللازم لإجراء تحقيق يتسم بالشمول والمهنية ولاكتشاف الحقيقة. فلا ينبغي للمحققين أن يضحوا بمبدأ الفحص الدقيق والكامل للوقائع ولا بامتثال مبادئ أصول المحاكمات.

#### (١) المملكة المتحدة

٧٦ - تستخدم المملكة المتحدة كلاً من التحقيقات الجنائية والتحقيقات المستقلة داخل المؤسسة العسكرية للنظر في الانتهاكات المزعومة لقانون الصراعات المسلحة<sup>(٥٩)</sup>. وتتعامل النيابة العامة العسكرية (التي تعززت مؤخرًا لتصبح نيابة عامة على نطاق الخدمة) بشكل تقليدي مع القضايا التي يحيلها إليها التسلسل القيادي للجيش<sup>(٦٠)</sup>. و”تتاح المشورة القانونية للضباط القادة والسلطات الأعلى للمساعدة في اتخاذ قرارات تتعلق بإحالة القضايا المستوجبة

(٥٧) انظر مثلاً Aitken Report, *An Investigation into Cases of Deliberate Abuse and Unlawful Killing in Iraq in 2003 and 2004*, 25 January 2008، وهو التقرير المتاح على الموقع الشبكي [http://mod.uk/NR/rdonlyres/7AC894D3-1430-4AD1-911F-8210C3342CC5/0/aitken\\_rep.pdf](http://mod.uk/NR/rdonlyres/7AC894D3-1430-4AD1-911F-8210C3342CC5/0/aitken_rep.pdf) (ويُدعى فيما بعد ”تقرير آيتكين“) (وهو يصف إجراءات التحقيق في انتهاكات قانون النزاعات المسلحة في المملكة المتحدة)؛ و Dept. of Defense Directive No. 2311.01E, *Dept. of Defense Law of War Program*, 9 May 2006 (وهو التوجيه الذي يبين إجراءات التحقيق في ”الحوادث التي يمكن الإبلاغ عنها“ إزاء قانون النزاعات المسلحة في الولايات المتحدة).

(٥٨) انظر مثلاً Victor Hansen, *Changes Made in Modern Military Codes and the Role of the Military Commander: What Should the United States Learn From this Revolution*, 16 TUL. J. INT'L & COMP. L. 419 (2008) (وهو ما يصف نظم المحاكم العسكرية في الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة).

(٥٩) انظر: بصورة عامة Aitken Report.

(٦٠) انظر: HM Crown Prosecution Inspectorate's Follow-Up Report on the Army Prosecuting Authority, February 2009, at 1.

إلى النيابة العامة العسكرية<sup>(٦١)</sup>. ويتولى مدير الخدمات القانونية للجيش، الذي تعينه الملكة بصفة المدعي العام العسكري ”المسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن ما إذا كان ينبغي الأمر بإجراء محاكمات متعلقة بجميع القضايا التي يحيلها التسلسل القيادي العسكري، والتقاضي بشأن جميع القضايا المعروضة أمام المحاكم العسكرية، والمحكمة المدنية الدائمة ومحكمة الاستئناف الجزئية، ودعاوى الاستئناف المعروضة على محكمة الاستئناف العسكرية ومجلس اللوردات“<sup>(٦٢)</sup>.

٧٧ - ويفوض مدير الخدمات القانونية للجيش ”ضباطا من الخدمات القانونية للجيش معينين بصفة وكلاء في النيابة العامة العسكرية“ بأداء هذه المهام المتعلقة باتخاذ القرارات<sup>(٦٣)</sup>. وكما هو عليه الحال في إسرائيل، فإن ”النيابة العامة العسكرية تقع تحت الإشراف العام للمدعي العام وهي مستقلة، بحق، عن التسلسل القيادي للجيش“<sup>(٦٤)</sup>. ويمكن للنيابة العامة العسكرية (وللنيابة العامة الجديدة المعززة) البت في عدم البدء في إجراءات المحكمة العسكرية، وإعادة القضية إلى القائد العسكري لمعالجتها، أو الأمر بالمحاكمة فيها أمام محكمة عسكرية<sup>(٦٥)</sup>. وعلى غرار المدعي العام العسكري، يتولى المدير العام للخدمات القانونية للجيش المسؤولية عن إسداء المشورة القانونية إلى التسلسل القيادي للجيش وعن ملاحقة المجرمين على حد سواء<sup>(٦٦)</sup>.

٧٨ - أما بالنسبة للحوادث التي لا تبرر الأمر بإحالتها إلى النيابة العامة العسكرية، فإن المؤسسة العسكرية للمملكة المتحدة تحقق في مزاعم سوء السلوك في إطار قضائها العسكري من خلال اتخاذ إجراءات إدارية، وإجراء تحقيقات غير رسمية، أو تحقيقات رسمية أمر مجلس التحقيق بإجرائها<sup>(٦٧)</sup>.

(٦١) Aitken Report 28.

(٦٢) المرجع نفسه.

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) المرجع نفسه.

(٦٥) انظر: HM Crown Prosecution Inspectorate's Follow-Up Report, *supra*, at 1.

(٦٦) انظر: موقع الجيش البريطاني، الخدمات القانونية للجيش، متاح على الرابط التالي: <http://www.army.mod.uldage/9935.aspx>.

(٦٧) Aitkin Report الفقرة ٣٦، يمكن أن تكون التحقيقات الرسمية وغير الرسمية مستقلة عن التسلسل القيادي لكنها تجري داخل المؤسسة العسكرية.

## (٢) الولايات المتحدة

٧٩ - للرد على الانتهاكات المزعومة لقانون النزاعات المسلحة، تمنح الولايات المتحدة الأطراف الفاعلة المتعددة في وزارة الدفاع والفروع العسكرية سلطة مستقلة لإصدار أوامر بإجراء تحقيقات<sup>(٦٨)</sup>، وعلى وجه التحديد، تتبع إجراءات التحقيق في الولايات المتحدة الممارسة ذاتها المتبعة في إسرائيل. فعندما تقع "حادثة تستوجب التبليغ"<sup>(٦٩)</sup> في إطار قانون النزاعات المسلحة، من واجب القائد الميداني المعني الإبلاغ فوراً عن الحادثة وفقاً للتسلسل القيادي<sup>(٧٠)</sup>. ويجري القادة الذين يتلقون معلومات عن انتهاك مزعوم لقانون النزاعات المسلحة تحقيقاً رسمياً، أو تحقيقاً غير رسمي على الأغلب، لجمع الأدلة وتقييم مصداقية المزاعم لتحديد ما إذا كان ثمة جريمة قد ارتكبت<sup>(٧١)</sup>. ومن ثم يُرفع التقرير وفقاً للتسلسل القيادي إلى قائد قيادة المقاتلين ذي الصلة، وإلى هيئة التحقيق العسكرية المعنية على حد سواء لتحديد ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء تحقيق جنائي، كما يرفع التقرير أيضاً إلى المستشار القانوني العام لوزارة الدفاع<sup>(٧٢)</sup>.

٨٠ - ومن الأمثلة الأخيرة على هذه العملية التحقيق في اشتباك عسكري بين أفراد من جيش الولايات المتحدة وتمردي الطالبان في أفغانستان، أسفر عن وقوع إصابات في صفوف المدنيين. وفي تلك الحالة، "بدأت عناصر عسكرية تابعة للولايات المتحدة في أفغانستان بإجراء تحقيق أولي في هذه الحادثة"<sup>(٧٣)</sup>. وبعد التحقيق الأولي أمر قائد القيادة

(٦٨) انظر: توجيه وزارة الدفاع رقم 2311.01E، برنامج قانون الحرب التابع لوزارة الدفاع (٩ أيار/مايو ٢٠٠٦). على الرغم من أن التوجيه المتعلق ببرنامج قانون الحرب التابع لوزارة الدفاع يضع إجراءات شاملة للتحقيق في الحوادث المتصلة بقانون الصراعات المسلحة، على النحو الوارد بالتفصيل أدناه، فعادة ما تجري التحقيقات بأوامر تصدر عن القادة العسكريين أو هيئات التحقيق العسكرية.

(٦٩) تُعرّف "الحادثة الواجبة التبليغ" بأنها "انتهاك ممكن أو مشبوه أو مزعوم لقانون الحرب، تتوفر عنه معلومات موثوقة، أو أنها سلوك غير حربي أثناء العمليات العسكرية يشكل انتهاكاً لقانون الحرب إذا جرى خلال الصراع المسلح". انظر CJCSI 5810, 01C، الفقرة ٥ (ب).

(٧٠) انظر: توجيه وزارة الدفاع رقم 231 1.01E؛ CJCSI 5810.01 C، الفقرتان ٧ (أ) و (ب).

(٧١) انظر: وزارة البحرية بالولايات المتحدة الأمريكية، JAG Inst. 5800.7D, Manual of the Judge Advocate، General, Ch. 11، (١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤)؛ وزارة الجيش بالولايات المتحدة الأمريكية، Reg 15-6، Procedures for Investigating Officers and Boards of Officer، (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

(٧٢) انظر توجيه وزارة الدفاع رقم 231 1,01E 6 5.1-2؛ JCSI 5810. 01C، الفقرة ٧ (ج).

(٧٣) الموجز التنفيذي غير السري الصادر عن القيادة المركزية لجيش الولايات المتحدة، تحقيق القيادة المركزية بالولايات المتحدة الأمريكية في سقوط ضحايا في صفوف المدنيين في مقاطعة فرح بأفغانستان بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩. (Unclassified Executive Summary, US Central Command Investigation into Civilian Casualties in Farah Province, Afghanistan on 4 May 2009)

المركزية للولايات المتحدة“ بأن يجري لواء من جيش الولايات المتحدة من خارج أفغانستان تحقيقاً كاملاً قَدّم فيما بعد تقريره النهائي إلى القائد العسكري وقادة رئيسيين. وقد أقرّ القائد العسكري ما توصل إليه ضابط التحقيق من نتائج وتوصيات لم تجد أي انتهاك لقانون النزاعات المسلحة ولكنها اقترحت إضفاء تحسينات عملية.

٨١ - وتتولى التحقيقات الجنائية في سوء سلوك الجنود في الولايات المتحدة، جهات منها قيادة التحقيق الجنائي لجيش الولايات المتحدة<sup>(٧٤)</sup>. وتشمل مسؤوليات التحقيق التي تتولاها قيادة التحقيق الجنائي ارتكاب جرائم حرب مزعومة وتشمل في بعض الحالات الجرائم المرتكبة ضد قوات التحالف وموظفي البلد المضيف<sup>(٧٥)</sup>. ولا تفرض قيادة التحقيق الجنائي جداول زمنية لإجراء التحقيقات، بل إنهما، على غرار إسرائيل، تأخذ الوقت اللازم لإجراء تحقيق وافٍ:

”يستغرق إجراء التحقيقات الجنائية ما يلزم من وقت للتوصل إلى الحقيقة وتحديد ما حدث بالضبط في ظرف معين. وعلى الرغم من أن الوقت مهم جداً، فإن التحقيقات الجنائية تجرى وفقاً لمعيار معين ولا تجري بالضرورة وفقاً لجدول زمني. وقيادة التحقيق الجنائي مخصصة لإجراء تحقيقات جنائية شاملة ومهنية مهما طال مدتها“<sup>(٧٦)</sup>.

٨٢ - وإذا كشف التحقيق عن وجود أدلة بارتكاب مخالفات جنائية، فإن الدعوى الجنائية التي تُرفع إثر ذلك في النظام الأمريكي هي محكمة عسكرية شبيهة بالدعوى المرفوعة في إسرائيل. ولا يخضع النواب العامون العسكريون، المعروفون باسم المستشارين القانونيين، لنفوذ القيادة، على الرغم من أنهم يخضعون، من حيث الهيكل التنظيمي، لسلطة القيادة. ويسدي المستشارون القانونيون المشورة إلى ”السلطة الداعية“<sup>(٧٧)</sup> بشأن ما إذا كان ينبغي إحالة القضايا إلى محكمة عسكرية والمصادقة على النتائج والأحكام التي أسفرت عنها

(٧٤) موقع قيادة التحقيق الجنائي لجيش الولايات المتحدة الأمريكية متاحة على الرابط التالي:  
http://www.cid.armv.mil/mission.html,

(٧٥) المرجع السابق.

(٧٦) موقع الأسئلة المتكررة لقيادة التحقيق الجنائي للجيش الأمريكي متاحة على الرابط التالي:  
http://www.cid.army.mil/faqs.html.

(٧٧) تُعرّف ”السلطة الداعية“ بأنها تشمل ”ضابطا يتولى مهام القيادة حالياً وخلفاءه في القيادة“. دليل المحاكم العسكرية للولايات المتحدة (طبعة عام ٢٠٠٨)، وقواعد المحاكم العسكرية ١٠٣ (٦)، متاح على الرابط التالي: <http://www.iaa.navy.mil/documents/mcm2008.pdf>.

الدعاوى المرفوعة في المحاكم العسكرية أو تعديلها أو ردّها<sup>(٧٨)</sup>. وخلافا لما يجري في إسرائيل، لا يرفع المستشارون القانونيون دعاوى بمفردهم<sup>(٧٩)</sup> ولا ينص النظام القضائي في الولايات المتحدة على إجراء استعراض قضائي مستقل للقرار المتعلق ببدء دعوى جنائية من عدمه.

### (٣) أستراليا

٨٣ - يجوز في إطار النظام القانوني الأسترالي أن يُجري قائد أو مشرف ما يسمى بتقييم سريع للحادثة، عند تلقي شكوى يُدعى فيها سوء تصرف أحد الجنود. وللتقييم السريع غرض مماثل للتحقيق الأولي الذي تقوم به القيادة الإسرائيلية لأنه يجري لتحديد ما إذا كان هناك أي أساس للدعايات التي قد تستدعي إجراء المزيد من التحقيق أو البحث<sup>(٨٠)</sup>.

٨٤ - ويجري مسؤول التقييم السريع مقابلات غير رسمية، ويجمع أدلة، ويصدر تقريرا وتوصية؛ ويمكنه أن يوصي بعدم إجراء المزيد من التحقيق إذا كان يرى عدم كفاية الأدلة على وقوع انتهاك لقانون التزاعات المسلحة أو قانون آخر. وبدلا من ذلك، يمكن لمسؤول التقييم السريع، رهناً بطابع الانتهاك المزعوم، أن يوصي بإنشاء مجلس تحقيق تابع للجنة عسكرية، أو بتحقيق يجريه مسؤول التحقيقات أو بتحقيق روتيني (وجميعها تجري داخل الجيش).

٨٥ - وعندما يثير التقييم السريع قلقا بشأن مخالفات جنائية، يوصي مسؤول التقييم السريع بإجراء تحقيق جنائي من جانب أجهزة التحقيق بقوات الدفاع الأسترالية. وتحال التوصية إلى سلسلة القيادة التي تستعرضها. وإذا أُحيل الأمر إلى أجهزة التحقيق بقوات الدفاع الأسترالية،

(٧٨) القانون الموحد للعدالة العسكرية، المادة ٣٤ والمادة ٦٤، متاح على الرابط التالي: <http://www.army.mil/references/UCMJ/>. وكما هو الحال بالنسبة للمدعين العامين العسكريين، يتولى المستشارون القانونيون المسؤولية عن إسداء المشورة القانونية إلى التسلسل القيادي العسكري وعن محاكمة متهمي القانون الموحد للعدالة العسكرية على حد سواء. انظر موقع "المدعون العامون لجيش الولايات المتحدة"، متاح على الرابط التالي: <http://www.noarmy.com/JobDetail.do?id=318> (شريطة أن يتقاضى ضباط الإدعاء العام في "القضايا الجنائية في إطار القانون الموحد للعدالة العسكرية" و "يسدون المشورة إلى القيادة من جميع المستويات بشأن جميع القضايا القانونية في حال نشوئها")؛ وموقع "المدعون العامون للقوات الجوية للولايات المتحدة"، متاح على الرابط التالي: <http://www.afiaf.af.mil/shared/media/documentJAFD-080502-052.pdf> (رابط مشابه).

(٧٩) انظر: 1107, 601, 505, 504, 401, R.C.M.، متاح على الرابط التالي: <http://www.jag.navy.mil/documents/mem2008.Ddl>.

(٨٠) انظر: The Defence Instructions (General) - Quick Assessment (Defence Instructions), Admin 67-2 (7 August 2007)، متاحة على الموقع الشبكي [http://www.defence.gov.au/fr/Policy/ua67\\_02.pdf](http://www.defence.gov.au/fr/Policy/ua67_02.pdf)

فإنها قد تحقق فيه بدورها وتحويله إلى جلسة استماع أمام قاضٍ تابع لقوات الدفاع أو قائد أو قد تحويله إلى الشرطة المدنية.

#### (٤) كندا

٨٦ - تحال عموماً الشكاوى التي تدعي انتهاكاً ظاهراً لقانون التزاعات المسلحة أثناء الأنشطة التشغيلية إلى دائرة التحقيقات الوطنية<sup>(٨١)</sup>. والدائرة مسؤولة أمام قائد الشرطة العسكرية للقوات الكندية<sup>(٨٢)</sup>. وتمثل ولاية الدائرة في التحقيق في "المسائل الخطيرة والحساسة"، بما في ذلك الانتهاكات المزعومة لقانون التزاعات المسلحة، بشأن القوات الكندية العاملة في كندا وفي الخارج<sup>(٨٣)</sup>. وإذا نما إلى علم الدائرة ادعاءات بارتكاب جرم جنائي محتمل (من خلال الشرطة العسكرية العادية أو من خلال الشكاوى المقدمة من أفراد القوات الكندية أو من مصادر أخرى)، فإنها تستعرض المعلومات لتحديد ما إذا كان ينبغي للدائرة إجراء تحقيق<sup>(٨٤)</sup>. وإذا كان الادعاء لا يليق على ما يبدو معيار "الخطورة أو الحساسية"، يمكن أن تحقق فيه شرطة عسكرية غير تابعة للدائرة أو وحدة القيادة. وتقوم بالملاحقات القضائية للتهمة الخطيرة دائرة الادعاء العسكري الكندية، المسؤولة أمام مدير النيابة العسكرية. ويرفع مدير النيابة العسكرية تقاريره إلى المشاور العدلي العام، ولكنه يمارس واجباته ومهامه بشكل مستقل<sup>(٨٥)</sup>. وتقدم دائرة الادعاء العسكري الكندية المشورة القانونية إلى الشرطة العسكرية بدائرة التحقيقات الوطنية، وتستعرض التهم للمحاكم العسكرية (بما في ذلك على أساس عدم كفاية الأدلة)، وتقوم بإجراءات المقاضاة في المحاكمات أمام المحكمة العسكرية<sup>(٨٦)</sup>.

(٨١) انظر: Canadian Forces National Investigation Service, Annual Report 2007, dated 11 March : [ces.gc.ca/cfpm-gpfc/cfp-ggpinis-sne/ar-vw.vcds](http://ces.gc.ca/cfpm-gpfc/cfp-ggpinis-sne/ar-vw.vcds). for <http://vo> متاحة في 2008, at 11, .ene.pdf ra/2007/docinisar-snera-2007-

(٨٢) انظر: The Canadian Forces National Investigation Service, CFNIS 2009-02, 1 May 2009, متاحة على الموقع الشبكي <http://news.gc.ca/web/article-eng.do?m=linde&nid=446989>

(٨٣) انظر The Investigation and Charging Process in the Military Justice System (National Defence Canada), متاحة على الموقع الشبكي [http://www.forees.gc.ca/iafiag/publications/Trainina-formation/CharalInves-EnqueAceu-ena.\\_pdf](http://www.forees.gc.ca/iafiag/publications/Trainina-formation/CharalInves-EnqueAceu-ena._pdf)

(٨٤) انظر: The Canadian Forces National Investigation Service, CFNIS 2009-02, 1 May 2009

(٨٥) انظر: Abridged Annual Report of the Director of Military Prosecutions, 2006-7, متاحة على الموقع الشبكي <http://www.forces.ac.ca/iafiag/publications/DMP-DPM/DMP-DPM-AR0607-eng.pdf>

(٨٦) انظر: Abridged Annual Report of the Director of Military Prosecutions, 2006-7

٨٧ - وتحال المسائل التي لا تشير مبدئياً إلى وقوع مخالفات جنائية إما إلى دائرة التحقيقات الموجزة إذا كانت محدودة أو غير معقدة، أو إلى مجلس تحقيق عسكري إذا كانت أكثر تعقيداً<sup>(٨٧)</sup>. وإذا تلقت دائرة التحقيقات الموجزة أو مجلس تحقيق عسكري أدلة تتصل بدرجة معقولة بإدعاء السلوك الإجرامي، يجب وقف الإجراءات من أجل إجراء تحقيقات جنائية محتملة<sup>(٨٨)</sup>. ويمكن إجبار الجندي في مجلس التحقيق على الإدلاء بشهادته، ولكن كما هو الحال في تحقيقات القيادة الإسرائيلية، لا يسمح باستخدام أي إفادات تنطوي على اتهام للذات كدليل ضد الجندي في محكمة عسكرية أو أثناء محاكمة<sup>(٨٩)</sup>.

### (٥) موجز

٨٨ - مجمل القول إن نظم العدالة العسكرية هذه تحمل أوجه تشابه مع النظام الساري في إسرائيل؛ فهي تعتمد على مزيج من الاستعراضات الميدانية والتحقيقات العسكرية الرسمية وغير الرسمية وإجراء المحاكمات التي تجريها المحاكم العسكرية أو ما يعادلها. ورغم أن هذه النظم الأخرى تختلف في بعض النواحي عن بعضها البعض وعن النظام الإسرائيلي، قُبلت جميعها مع ذلك في أنحاء العالم على أنها كافية للتحقيق في انتهاكات مزعومة لقانون النزاعات المسلحة. وتعكس المقارنات أيضاً أن التحقيقات في الانتهاكات المزعومة لقانون النزاعات المسلحة يمكن أن تستغرق عدة أسابيع أو أشهر أو حتى سنوات. ويتوقف طول الوقت على

(٨٧) انظر: National Defence and the Canadian Forces, Defence Administration Orders and Directives (“DAOD”) 7002-1, 8 February 2002, (بصيغته المعدلة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧) متاحة على الموقع الشبكي <http://www.admfincs.forces.ac.ca/dao-doa/7000/7002-1-eng.asp> (الغرض من مجلس التحقيقات هو “التحقيق في المسائل ذات الأهمية الاستثنائية أو التعقيد غير العادي والإبلاغ عنها”) DAOD 7002-2 8 February 2002 (بصيغته المعدلة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)، متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.admfincs.forces.gc.ca/dao-doa/7000/7002-2-eng.asp> (الغرض من دائرة التحقيقات الموجزة هو “التحقيق في المسائل ذات الطبيعة العادية والمباشرة وغير المعقدة والإبلاغ عنها”)

(٨٨) انظر: DAOD 7002-1; 7002-2 (لا بد أن يحتوي تقديم اختصاصات كل من دائرة التحقيقات ومجلس التحقيق العسكري على فقرات تنص على أنه “إذا تلقى مجلس التحقيق أدلة يرى بدرجة معقولة أنها تتصل بادعاء فعل إجرامي أو انتهاك قانون الانضباط في الخدمة، يتعين على المجلس التأجيل وإخطار السلطة القائمة على عقد المجلس، وإحالة المسألة إلى أقرب ممثل للمشاور العدلي العام للحصول على المشورة”). وعلى غرار المدعي العام العسكري، فإن المشاور العدلي العام الكندي هو المسؤول عن تقديم المشورة القانونية للقيادة العسكرية وملاحقة الجرمين)، انظر: National Defence and the Canadian Forces JAG website, متاح على الموقع الشبكي <http://www.forces.gc.ca/jag/office-eabinet/law-droit-eng.asp>. (تنص على أن المشاور العدلي العام مسؤول عن كونه “مستشاراً قانونياً... للقوات الكندية” بشأن عدد من القضايا، بما في ذلك “القانون الدولي والتنفيذي” و “القانون الجنائي وسياسة القضاء العسكري”، و “إحالة التهم للمحاكمة في المحاكم العسكرية” و “إجراءات المقاضاة في المحاكم العسكرية”).

(٨٩) انظر: *Meade v Her Majesty the Queen in Right of Canada* [1991] 3 F.C.365 19

عدة عوامل، ولا يعكس القانون الدولي العربي وتيرة موحدة لإجراء مثل هذه التحقيقات، ناهيك عن الموعد النهائي الذي تجاوزه إسرائيل.

## رابعاً - الشكاوى التي تدعي أن انتهاكات لقانون التزاعات المسلحة ارتكبت خلال عملية غزة

٨٩ - تعي إسرائيل الشواغل التي أثرت فيما يتعلق بعملية غزة. وكما نوقش بالتفصيل في التقرير عن عملية غزة، وكما هو مبين بإيجاز أعلاه، فإن الاستراتيجية المقصودة التي اتبعتها حماس، والمتمثلة في الاختلاط مع السكان المدنيين، جعلت من الصعب على جيش الدفاع الإسرائيلي تحقيق أهداف عملية غزة - أي الحد من تهديد الهجمات المتعمدة على المدنيين الإسرائيليين - وأيضاً تفادي إلحاق الضرر بالمدنيين الفلسطينيين في نفس الوقت. ومن المؤكد أن جيش الدفاع الإسرائيلي بذل جهوداً دؤوبة لتقليل هذه الأضرار إلى أدنى حد. فقد درب أفراده بشكل مكثف في مجال مقتضيات قانون التزاعات المسلحة. وقام بتأخير الهجمات أو تحويل اتجاهها أو الامتناع عن شنّها حفاظاً على أرواح المدنيين. وأصدر أنواعاً مختلفة ومتنوعة من الإنذارات الواضحة قبل شن الهجمات<sup>(٩٠)</sup>. إلا أن الجهود التي تبذلها إسرائيل للالتزام بقانون التزاعات المسلحة لا تقلل من أسفها على سقوط الأرواح البريئة وإلحاق الأضرار بممتلكات المدنيين.

٩٠ - وعقب عملية غزة، اتخذت إسرائيل عدة إجراءات ملموسة لإعادة تأكيد التزامها بإجراء تحقيق شامل، وحسب الاقتضاء، محاكمة مرتكبي الانتهاكات المزعومة لقانون التزاعات المسلحة:

- التزمت إسرائيل بالتحقيق في كل شكوى محددة بشأن وقوع انتهاكات مزعومة خلال عملية غزة، بصرف النظر عن مصداقية المصدر.
- قام النائب العام العسكري شخصياً باستعراض كل شكوى من الشكاوى المقدمة والسجل المتعلق بالتحقيق الذي أجرته كل قيادة، في حالة وجوده، قبل البت في الشروع في تحقيق جنائي.

(٩٠) انظر: The Operation in Gaza. Factual and Legal Aspects، الفقرات ٢٦٢-٢٦٥.

- استهل رئيس الأركان العامة ستة تحقيقات خاصة للقيادة للنظر في بعض أخطر الادعاءات، بالإضافة إلى ما أجرته القيادة من تحقيقات أخرى<sup>(٩١)</sup>.
- أمر المدعي العام العسكري مكتب المدعي العسكري للشؤون العملياتية بالعمل عن كثب مع شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية فيما يتعلق بكل تحقيق جنائي، حتى قبل اتخاذ أي قرار بشأن توجيه تهم.

٩١ - ووقت إعداد هذا التقرير، حقق جيش الدفاع الإسرائيلي أو كان يصدد التحقيق في أكثر من ١٥٠ حادثاً مستقلاً يزعم أنه وقع خلال عملية غزة وينطوي على انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة. وقد شرع جيش الدفاع الإسرائيلي في العديد من هذه التحقيقات بناء على مصادره للمعلومات. وبلغت معلومات أخرى إلى علم السلطات الإسرائيلية عن طريق شتى القنوات، إما بشكل مباشر عبر الشكاوى المقدمة من الفلسطينيين والمنظمات غير الحكومية، أو بشكل غير مباشر من خلال أنباء وتقارير وسائط الإعلام التي تنشرها المنظمات غير الحكومية ومصادر أخرى (من بينها تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان).

٩٢ - وتعكس وتيرة هذه التحقيقات اتباع نهج منظم في الكشف عن الحقائق مع الحفاظ في نفس الوقت على حقوق الأفراد المدنيين والعسكريين. والأمثل هو أن تبدأ التحقيقات في وقت مبكر وأن تنتهي في أقرب وقت وأن تسفر عن نتائج لا يمكن دحضها. إلا أن بيئة القتال وما بعد القتال مباشرة ليست مثالية، وهي تعقد جمع الأدلة وإجراء التحقيقات. وفي حين أن عملية غزة أنجزت منذ عام واحد فقط، فإن إجراء تحقيق شامل يتطلب وقتاً.

٩٣ - وينبغي عدم تجاهل الصعوبات الفريدة التي ينطوي عليها التحقيق في الادعاءات المزعومة لقانون النزاعات المسلحة في ساحة القتال. وهي تشمل عدم القدرة على تأمين مسرح الأحداث لجمع الأدلة العدية والمادية، سواء خلال المعركة أو بعدها، عندما تكون الأراضي تحت سيطرة العدو؛ وإمكانية تدمير الأدلة خلال القتال وإمكانية تلاعب العدو بمسرح الأحداث؛ وضرورة إعادة استدعاء الجنود الاحتياطيين من أجل استجوابهم؛ وصعوبة تحديد مكان الحادث بدقة عندما يوصف بعبارات محلية وغير رسمية وبلغة عامية؛ وضرورة

(٩١) استُهل خمس تحقيقات للقيادة مباشرة بعد إنجاز العملية، واستهل تحقيق إضافي خاص للقيادة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

تحديد مكان المدنيين التابعين للخصم بوصفهم شهودا والتغلب على شكوكهم الطبيعية وخوفهم من التعرض للانتقام من جانب السلطات التي تشرف عليهم<sup>(٩٢)</sup>.

٩٤ - ورغم هذه التعقيدات، أحرز جيش الدفاع الإسرائيلي تقدماً كبيراً في التحقيقات وأنجز العديد منها. وإلى اليوم، نتج عن بعض التحقيقات محاكمات عن ارتكاب انتهاكات سلوكية وجنائية. وفي تحقيقات أخرى، أُنجزت التحقيقات الأولية للقيادة ويقوم المدعي العام العسكري باستعراضه الخاص لتحديد ما إذا كان السجل يستلزم مزيداً من التحقيق. وفي بعض الحالات، لم يجد المدعي العام العسكري دليلاً على ارتكاب مخالفة فأهمي التحقيق. ولأن العديد من التحقيقات تخضع لاستعراض آخر يجريه المدعي العام العسكري والمدعي العام والحكمة العليا، من الممكن أن تظهر استنتاجات مختلفة في سياق النظر في هذه القضايا عن طريق نظام العدالة الإسرائيلي.

٩٥ - وتصدر إسرائيل دورياً معلومات تفصيلية عن حالة تحقيقاتها في عملية غزة<sup>(٩٣)</sup>. وتقدم معلومات حديثة عن هذه التحقيقات في الأجزاء التالية.

## ألف - التحقيقات على مستوى القيادة

### ١ - الشروع في خمس تحقيقات خاصة للقيادة بعد إنجاز عملية غزة

٩٦ - في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ - أي بعد يومين فقط من إنجاز عملية غزة أمر رئيس الأركان العامة لجيش الدفاع الإسرائيلي الفريق أشكينازي بإجراء خمس تحقيقات خاصة للقيادة في طائفة من الادعاءات التي أثارها منظمات دولية ومنظمات غير حكومية ومختلف وسائط الأنباء. ولرئاسة التحقيقات، عين خمسة عقداً لهم خبرات كبيرة في الميدان والقيادة لم تكن لهم صلة مباشرة بالأحداث التي يجري التحقيق فيها أو بالتسلسل القيادي المباشر. ولم تكن هذه التحقيقات استعراضات ميدانية روتينية. بل ركزت الولايات على خمسة أنواع من الانتهاكات المزعومة لقانون النزاعات المسلحة، تشمل ٣٠ حادثاً مستقلاً:

○ ادعاءات بشأن حوادث لحق الضرر فيها بعدد كبير من المدنيين الذين لم يكونوا يشاركون بصورة مباشرة في أعمال القتال<sup>(٩٤)</sup>؛

(٩٢) كما يناقش أدناه، أجرت شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية مقابلات مع حوالي ١٠٠ فلسطيني في معبر إريز الحدودي بالتعاون بالدرجة الأولى مع منظمات غير حكومية تقوم بدور أداة الاتصال مع السكان المدنيين في غزة.

(٩٣) انظر مثلاً: *The Operation in Gaza. Factual and Legal Aspects*. وتنشر إسرائيل أيضاً معلومات عن التحقيقات على الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الخارجية المتاح على <http://www.mfa.gov.il/MFA>.

- ادعاءات بشأن حوادث أُطلقت النار فيها على مرافق للأمم المتحدة ومرافق دولية وألحق الضرر بها خلال عملية غزة<sup>(٩٥)</sup>؛
- حوادث تنطوي على إطلاق النار على المرافق والمباني والمركبات والأفرقة الطبية<sup>(٩٦)</sup>؛
- تدمير الممتلكات الخاصة والهياكل الأساسية على يد القوات البرية<sup>(٩٧)</sup>؛

(٩٤) كانت ولاية رئيس الأركان العامة دقيقة للغاية بشأن الادعاءات المراد التحقيق فيها، مثلاً بطلب استعراض "الهجوم على نزار ريان، أحد كبار نشطاء حماس، والذي يزعم أنه أسفر عن مقتل ١٥ شخصا آخر (٤ كانون الثاني/يناير)"، و "الهجوم على المسجد في بيت لاهيا، الذي يزعم أنه أسفر عن مقتل ٨ أفراد (٣ كانون الثاني/يناير)"، و "الهجوم على مسجد عماد عقل الذي يزعم أنه أسفر عن مقتل ٧ أفراد، منهم ٤ قاصرين (٢٩ كانون الأول/ديسمبر)". وقدمت الولاية تفاصيل، في حالة توافرها، مثل التواريخ والموقع والأسماء والروابط العائلية، وعدد ونوع جنس الأفراد الذين يزعم أنهم قتلوا. وطلبت الولاية أيضا إجراء تحقيق في "التفاصيل المتعلقة بالأوامر والتعليمات الصادرة في جيش الدفاع الإسرائيلي (على مختلف مستويات القيادة قبل العملية وبعدها) وبشأن تفادي إلحاق أضرار غير متناسبة بالمدنيين الذين لا يشاركون بصورة فعلية في أعمال القتال، وبشأن نطاقات الأمان من هؤلاء المدنيين في مختلف الظروف واستخدام مختلف الأسلحة".

(٩٥) حددت بدقة ولاية رئيس الأركان العامة أربعة حوادث مزعومة يتعين التحقيق فيها - مثلاً "إطلاق النار على مدرسة الفاخورة في جباليا (٦ كانون الثاني/يناير)" و "الأضرار التي لحقت بمدرسة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى نتيجة هجوم شنته القوة الجوية، والذي يزعم أنه أسفر عن مقتل ٣ أفراد". وطلبت الولاية أيضا إلى المحققين "جمع معلومات عن تعمد حماس استخدام أماكن الأمم المتحدة أو مرافقها للاختباء أو كغطاء لإطلاق النار" و "معلومات عن الأوامر والتعليمات الصادرة في جيش الدفاع الإسرائيلي (من مختلف مستويات القيادة، قبل العملية وبعدها) بشأن تفادي إلحاق الضرر بأماكن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومرافقها ومركباتها وأفرقتها". وجرى لاحقا توسيع نطاق هذه الولاية لتشمل حوادث أخرى حقق فيها مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق في قطاع غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٩٦) طلب إلى رئيس الأركان بموجب الولاية المنوطة به إجراء تحقيقات في سبعة حوادث معينة مزعومة، مثل "إصابة فريق طبي في طريقه إلى مساعدة أحد الجرحى في منطقة جبل الكاشف، في المنطقة الشمالية الشرقية من قطاع غزة، مما أسفر عن مقتل طبيب، هو الدكتور إيهاب مدهون، والمساعد الطبي أبو حصيرة، وجرح شخص واحد (٣١ كانون الأول/ديسمبر)" و "قصف منزل أسرة دبابش في الشيخ رضوان، خلال وجود الفريق الطبي في الموقع بغية إجلاء الجرحى، والذي نتج عنه مقتل أحد أعضاء الفريق الطبي (٣ كانون الثاني/يناير)". وفيما يتعلق بكل حادث من هذه الحوادث، أمرت الولاية بأن تبحث التحقيقات عن "معلومات عن حوادث القصف من داخل الأماكن أو المرافق أو المركبات الطبية أو بالقرب منها، وعن تعمد حماس استخدام الأماكن والمرافق والمركبات الطبية لأغراض القتال وتغطية القصف ونقل السلاح والمقاتلين" و "تفاصيل عن الأوامر والتعليمات الصادرة في جيش الدفاع الإسرائيلي (على مختلف مستويات القيادة قبل العملية وخلالها) بشأن تفادي إلحاق الضرر بالأماكن والمرافق والمركبات والأفرقة الطبية".

○ استخدام الأسلحة التي تحتوي على مادة الفوسفور<sup>(٩٨)</sup>.

٩٧ - ولم يقتصر تركيز التحقيقات على مجرد تحسين أداء العمليات، وإنما امتد إلى تقييم حوادث معينة وقع فيها ضرر على المدنيين والأشخاص المشمولين بالحماية أو المرافق المشمولة بالحماية. وصدرت التوجيهات لمحققي القيادة بموجب الولايات المنوطة بهم بإجراء تحقيقات تفصيلية في أمور من بينها "الأوامر والتعليمات الصادرة داخل قوات جيش الدفاع الإسرائيلي (على مختلف المستويات، قبل وأثناء العملية) فيما يتعلق بتجنب إلحاق الضرر" - بما في ذلك التعليمات التي تخص "تجنب إلحاق أضرار مفرطة بالمدنيين غير المشاركين فعلياً في الأعمال العدائية، والتي تخص المسافات المأمونة للابتعاد عن هؤلاء المدنيين في الأحوال المختلفة عند استخدام مختلف الأسلحة".

٩٨ - ووفقاً للإجراءات العادية التي تتبعها قوات جيش الدفاع الإسرائيلي فيما يتعلق بالتحقيقات القيادية، باشر المحققون أعمالهم على نحو مستقل وكُفلت لهم إمكانية الاطلاع على جميع المواد المتاحة، وحرية استجواب أي فرد له صلة بالأمر من أفراد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي. وأجرى المحققون مقابلات مع العديد من الجنود والضباط، وقاموا بجمع الوثائق ذات الصلة ومواد أخرى من مصادر خارجية. واستعرض المحققون سجلات العمليات، وشرائط الفيديو والصور الفوتوغرافية الملتقطة من المركبات الجوية، والتقارير

(٩٧) طلب إلى رئيس الأركان بموجب الولاية المنوطة به إجراء تحقيقات في المسائل التالية: "أ) الأوامر والتعليمات التي أصدرتها وقررتها مستويات القيادة المختلفة (من المقرر إلى القوات البرية، قبل العملية وخلالها)، بشأن تدمير المباني والهياكل الأساسية، (ب) نطاق تدمير المباني والهياكل الأساسية في مختلف المناطق، موزعاً حسب: مرحلة العملية، والوحدات التنفيذية، ونوع المباني أو الهياكل الأساسية التي لحق الضرر بها، وأهداف التدمير، والطريقة التي تُفد بها التدمير (عن طريق مهندسين/طريقة التدمير/التحقق من إجلاء السكان) وما إذا كان التدمير مخططاً له أو حدث تلقائياً بواسطة قرارات اتخذت في الميدان في الزمن الحقيقي، (ج) المعلومات الاستخباراتية والتنفيذية المتعلقة بطبيعة الأساليب الهجومية والدفاعية للعدو، وبالهياكل الأساسية للعدو التي حددتها ووثقتها قواتنا، مما يدعم الضرورة التنفيذية للتدمير".

(٩٨) طلب إلى رئيس الأركان بموجب الولاية المنوطة به إجراء تحقيقات في المسائل التالية: "أ) أنواع وكميات الأسلحة التي تحتوي على الفوسفور المخصصة للقوات قبل العملية وخلالها، (ب) أنواع وكميات الأسلحة التي تتضمن الفوسفور التي استخدمت بالفعل خلال العملية، (ج) الغرض من استخدام الأسلحة التي تحتوي على مادة الفوسفور والضرورات العسكرية المتعلقة بها (مثلاً التمويه باستخدام الدخان والتعليم)، والأهداف التي قصفت بها هذه الأسلحة (مثلاً المناطق المفتوحة ومصادر إطلاق النار في المناطق المبنية)، كل هذا موزع حسب نوع الأسلحة، (د) التعليمات التشغيلية القائمة فيما يتعلق بكل نوع من هذه الأسلحة، (هـ) قواعد الاشتباك المتعلقة بكل نوع من هذه الأسلحة، بما في ذلك نطاقات الأمان التي تنطبق فيما يتعلق باستخدام الأسلحة التي تحتوي على مادة الفوسفور (تحميها، وجود أي نوع من القيود على استخدام هذه الأسلحة في المناطق الأهلة بالسكان)، (و) حالات الحيد (إن وجدت) عن التعليمات والأوامر الصادرة بشأن استخدام الأسلحة التي تتضمن الفوسفور، والأسباب الرئيسية الكامنة وراء هذه الاستثناءات".

المتعلقة بتحليل الشظايا، والمعلومات العسكرية المستخلصة داخليا، ووثائق الاستخبارات، وقواعد الاشتباك، وخطط العمليات ذات الصلة، وكميات كبيرة من المواد الأخرى المتعلقة بالأمر. وطلب إلى كل جندي من الجنود الذين أجريت معهم مقابلات أن يتعاون مع إجراءات التحقيق، وقد فعل ذلك كل منهم.

٩٩ - وكشفت التحقيقات الخاصة عن بعض حالات وقعت فيها أخطاء تتعلق بالاستخبارات أو العمليات. فعلى سبيل المثال، انتهى أحد التحقيقات القيادية الخاصة إلى أن قوات جيش الدفاع الإسرائيلي قد استهدفت، على سبيل الخطأ، منزل أسرة الداية بدلا من مرفق مجاور كان يُستخدم لتخزين الأسلحة، مما أدى إلى وفاة بعض المدنيين. وفي حالة أخرى، تعرضت فيها السيارة الأمامية لقافلة تابعة للأونرو لإطلاق النار عليها، كشف التحقيق عن أخطاء تتعلق بالاتصالات وقعت في تنسيق تحركات القافلة. وتجنبنا لوقوع هذه الأنواع من الأخطاء في المستقبل، أصدر رئيس أركان جيش الدفاع الإسرائيلي الفريق غابي أشكينازي، توجيهات بتسليط الضوء على بعض الأوامر الدائمة أو إيضاها، كما أمر بإجراء تحسينات في بعض عمليات القيادة.

١٠٠ - وكشفت التحقيقات القيادية الخاصة أيضا عن بعض الحالات التي قام فيها جنود وضباط تابعون لجيش الدفاع الإسرائيلي بانتهاك قواعد الاشتباك. على سبيل المثال، صدر إذن في إحدى الحالات من ضابطين، أحدهما برتبة عميد والآخر برتبة عقيد، بإطلاق قذائف متفجرة سقطت في منطقة مأهولة، في انتهاك لأوامر جيش الدفاع الإسرائيلي التي تقيد استخدام نيران المدفعية بالقرب من المناطق المأهولة. وقام قائد القيادة الجنوبية بتأديب الضابطين لتجاوزهما حدود سلطتهما على نحو عرّض حياة الآخرين للخطر.

١٠١ - ولدى إتمام التحقيقات القيادية الخاصة، قام المحققون بعرض النتائج التي توصلوا إليها على رئيس أركان الجيش، الفريق غابي أشكينازي، الذي اعتمد توصياتهم<sup>(٩٩)</sup>. وأصدر رئيس الأركان أوامره إلى قوات الدفاع الإسرائيلية بتطبيق الدروس المستفادة على طائفة واسعة من المسائل، مع توجيهه بتسليط الضوء على بعض الأوامر الدائمة أو إيضاها، وإرساء مبادئ توجيهية إضافية بشأن استخدام مختلف الذخائر، كما أصدر تعليمات باتخاذ الخطوات لتحسين التنسيق مع المنظمات والكيانات الإنسانية.

(٩٩) انظر تصريح المتحدث باسم قوات الدفاع الإسرائيلية، محصلة التحقيق في الادعاءات والقضايا الرئيسية المتعلقة بعملية الرصاص المصبوب (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) (Conclusion of Investigations into Central Claims and Issues in Operation Case Lead)، وذلك على العنوان التالي: [idfspokesperson.com/2009/04/22/idfannouncement-findings-from-cast-lead-investigations/](http://idfspokesperson.com/2009/04/22/idfannouncement-findings-from-cast-lead-investigations/).

١٠٢ - وتلقى المدعي العام العسكري هذه النتائج، إلى جانب سجلات الأدلة المتعلقة بكل من التحقيقات القيادية الخاصة، باعتبارها مصدرا للمعلومات الوقائية، من أجل المساعدة في تحليل الادعاءات ذات الصلة. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أصدر المدعي العام العسكري رأيه، الذي تناول فيه كلا من التحقيقات القيادية الخاصة الخمسة.

### ١٠٣ '١' الادعاءات المتعلقة بالحالات التي ألحق فيها الضرر بعدد كبير من المدنيين غير المشاركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية

١٠٣ - شملت التحقيقات في هذه الادعاءات ٧ حالات منفصلة. وترد تفاصيل بعض النتائج التي توصل إليها التحقيق القيادي الخاص في الوثيقة المعنونة العملية في غزة<sup>(١٠٠)</sup>.

١٠٤ - وقد أتم النائب العسكري العام تحقيقه في أربعة من تلك الحوادث وانتهى من استعراضها، ولم يجد أي أساس لفتح تحقيق جنائي<sup>(١٠١)</sup>. ولا تزال التحقيقات جارية في ثلاثة من الحوادث<sup>(١٠٢)</sup>. وفي حادثين منها، لا يزال التحقيق القيادي الخاص مستمرا بسبب تعقيد الملابس. أما الحادث الثالث فيتعلق بالمهجوم المدعى وقوعه على مسجد المقادمة، ورد النائب العسكري العام المسألة لإجراء تحقيق قيادي خاص جديد بشأنها (على النحو الواردة مناقشته أدناه).

### ١٠٥ '٢' الادعاءات المتعلقة بالحوادث التي تعرضت فيها مرافق الأمم المتحدة والمرافق الدولية لإطلاق النار عليها، وأصبحت بأضرار في أثناء عملية غزة

١٠٥ - شمل التحقيق في هذه الادعاءات ١٣ حادثا منفصلا. وترد تفاصيل بعض النتائج التي توصل إليها التحقيق القيادي الخاص في العملية في غزة<sup>(١٠٣)</sup>.

(١٠٠) العملية في غزة: الجوانب الوقائية والقانونية (The Operation in Gaza Factual and Legal Aspects)، الصفحات ٣٨١-٤٠٣.

(١٠١) الحوادث الأربعة هي: الهجوم الذي نجمت عنه وفاة أحد كبار عناصر حماس، وهو نزار ريان كما يُدعى أنه تسبب في وفاة ١٥ فردا آخرين؛ والهجوم المدعى وقوعه على مسجد الرباط؛ والهجوم على شاحنة تحمل صهاريج الأكسجين؛ والهجوم على مسكن أسرة الدكتور أبو العيش.

(١٠٢) الحوادث الثلاثة هي: الهجوم المدعى وقوعه على مسجد عماد عقل؛ وقصف مسكن أسرة الداية؛ والهجوم المدعى وقوعه على مسجد المقادمة.

(١٠٣) العملية في غزة: الجوانب الوقائية والقانونية (The Operation in Gaza Factual and Legal Aspects)، الصفحات ٣٣٠-٣٦٩.

١٠٦ - وقام المدعي العام العسكري باستعراض النتائج التي خلص إليها هذا التحقيق القيادي الخاص وسجل التحقيق الكامل. كذلك قام باستعراض مواد إضافية، منها معلومات وردت في تقرير بعثة تقصي الحقائق الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، وتقرير مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في قطاع غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١٠٧ - ولم يجد المدعي العام العسكري أي أساس يبرر فتح تحقيقات جنائية في الحوادث الثلاثة عشر قيد الاستعراض. وفي اثنين من هذه الحوادث، أكد المدعي العام العسكري القرارين الصادرين باتخاذ إجراءات تأديبية ضد أفراد من جيش الدفاع الإسرائيلي.

١٠٨ - وكان أحد هذه الحوادث ينطوي على ادعاء بوقوع أضرار في مجمع المكاتب الميدانية للأونروا في تل الهوا<sup>(١٠٤)</sup>. وكشف التحقيق القيادي الخاص عن قيام قوات الدفاع الإسرائيلية في أثناء إحدى العمليات العسكرية التي شنت في تل الهوا بإطلاق عدة قذائف مدفعية، في انتهاك لقواعد الاشتباك التي تحظر استخدام هذه المدفعية بالقرب من المناطق المأهولة. وبناء على هذه النتائج، قام قائد القيادة الجنوبية بتأديب ضابطين أحدهما برتبة عميد والآخر برتبة عقيد لتجاوزهما حدود سلطتهما على نحو عرض حياة الآخرين للخطر.

١٠٩ - وحسب المشار إليه في تقرير العملية في غزة، قام الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء مجلس تحقيق للنظر، بصورة مستقلة عن التحقيقات الجارية في إسرائيل، في بعض الحوادث المتعلقة بالحق الضرر. بمرافق تابعة للأمم المتحدة. وقد تعاونت إسرائيل تعاوناً تاماً مع مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة، وأطلعت على النتائج التي انتهت إليها تحقيقاتها الداخلية، وقدمت إليه معلومات تفصيلية عن الحوادث المعنية. وأثنى الأمين العام على إسرائيل لتعاونها الواسع النطاق<sup>(١٠٥)</sup>.

١١٠ - وبعد نظر مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة في الأمر، دخلت إسرائيل، على الرغم مما لديها من تحفظات معينة بشأن بعض جوانب تقرير المجلس، في حوار مع الأمم المتحدة لمعالجة جميع القضايا الناشئة عن الحوادث التي تم النظر فيها. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وجه الأمين العام الشكر لإسرائيل على "النهج التعاوني" الذي اتبعته في هذه

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحات ٣٤١-٣٤٧.

(١٠٥) انظر الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (٤ أيار/مايو ٢٠٠٩)، على العنوان التالي: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4a292c8dd.html> (وهي الرسالة التي أعرب فيها عن "التقدير لإسرائيل على ما أبدته من تعاون مع المجلس".

المناقشات، وأكد أن جميع المسائل المالية المتصلة بهذه الحوادث قد سُويت على نحو مرضٍ<sup>(١٠٦)</sup>.

### ٣٣ حوادث تضمنت إطلاق النار على مرافق ومبان ومركبات وفرق طبية

١١١ - شمل التحقيق في هذه الادعاءات ١٠ حوادث منفصلة. وترد تفاصيل بعض نتائج تحقيق القيادة الخاص في وثيقة عملية غزة<sup>(١٠٧)</sup>.

١١٢ - ولم يجد النائب العام العسكري أي أساس للأمر بفتح تحقيقات جنائية في الحوادث العشرة قيد الاستعراض.

### ٣٤ تدمير ممتلكات خاصة وهياكل أساسية على يد القوات البرية

١١٣ - تناول هذا التحقيق الادعاءات العامة القائلة إن قوات الدفاع الإسرائيلية تعمّدت تدمير ممتلكات خاصة وهياكل أساسية مدنية خلال عملية غزة. ولم يتناول التحقيق أي حوادث محددة مزعومة وردت في الشكاوى أو التقارير. وترد تفاصيل بعض نتائج تحقيق القيادة الخاص في وثيقة عملية غزة<sup>(١٠٨)</sup>.

١١٤ - واستعرض المدعي العام العسكري نتائج التحقيق وسجلاته بأكملها. ولاحظ المدعي العام العسكري أن تدمير الممتلكات الخاصة محظورٌ بموجب قانون التزاعات المسلحة، ما عدا إذا كان هذا التدمير مبرراً بحكم الضرورة العسكرية. وأكد أيضاً على أن نتائج التحقيق الخاص تتماشى مع التزامات إسرائيل بموجب قانون التزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، لاحظ المدعي العام العسكري أن مدى التدمير لا يمكن أن يثبت، في حد ذاته، وجود انتهاك لقانون التزاعات المسلحة.

١١٥ - ولما كان هذا التحقيق محدود النطاق ومنصباً على قضايا عامة، فقد أحيلت الحوادث المحددة التي أبلغ عن وقوعها عقب اختتام تحقيق القيادة الخاص إلى مسؤولين فردين للاضطلاع بتحقيقات القيادة. وشدد المدعي العام العسكري على أهمية إجراء تحقيق مستفيض في كل حادث على حدة.

(١٠٦) إحاطة إعلامية للمتحدث باسم الأمم المتحدة (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، متاحة على العنوان التالي: <http://www.unmultimedia.org/hadio/>

(١٠٧) عملية غزة: الجوانب الوقائية والقانونية، الصفحات ٣٧٠ إلى ٣٨٠.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحات ٤٣٦ إلى ٤٤٥.

١١٦ - وأكد المدعي العام العسكري كذلك على أهمية وضوح الأنظمة والأوامر، بالإضافة إلى وضوح مبدأ القتال، فيما يتعلق بتدمير المرافق والهياكل الأساسية. وقد اعتمدت قوات الدفاع الإسرائيلية بالفعل هذه الأنظمة ومبدأ القتال المذكور.

### ٥' استعمال أسلحة تحتوي على الفوسفور

١١٧ - تناول هذا التحقيق استعمال قوات الدفاع الإسرائيلية أسلحة تحتوي على الفوسفور خلال عملية غزة. وركز التحقيق على مختلف أنواع وعدد الأسلحة المحتوية على الفوسفور التي استعملت خلال العملية، والأغراض المتوخاة من استعمالها، والتعليمات المهنية وقواعد الاشتباك السارية، ومدى امتثال تلك التعليمات والقواعد. وترد تفاصيل بعض نتائج تحقيق القيادة الخاص في وثيقة عملية غزة<sup>(١٠٩)</sup>.

١١٨ - واستعرض المدعي العام العسكري سجلات تحقيق القيادة الخاص بأكملها. وفيما يتعلق بالذخائر المتفجرة التي تحتوي على الفوسفور الأبيض، خلص المدعي العام العسكري إلى أن استخدام هذا السلاح في العملية كان متماشيا مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي.

١١٩ - وفيما يتصل بالمقذوفات الدخانية، خلص المدعي العام العسكري إلى أن القانون الدولي لا يحظر استخدام المقذوفات الدخانية المحتوية على الفوسفور. وعلى وجه التحديد، ليست هذه المقذوفات "أسلحة مُحْرِقَة"، بالمعنى المقصود في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة<sup>(١١٠)</sup>، لأنها غير مصممة أساساً لإضرار النار أو للحرق. وقرر المدعي العام العسكري كذلك أن قوات الدفاع الإسرائيلية استعملت هذه المقذوفات الدخانية خلال عملية غزة لأغراض عسكرية فحسب، من قبيل تمويه قوات الدفاع الإسرائيلية المحمولة على متن المدرعات لإخفائها عن أعين وحدات حماس المضادة للدبابات، وذلك عن طريق إحداث ستائر دخانية.

١٢٠ - ولم يجد المدعي العام العسكري أي أسباب تسوّغ اتخاذ تدابير تأديبية أو أي تدابير أخرى في حق قوات الدفاع الإسرائيلية من جراء استعمال أسلحة تحتوي على الفوسفور بشكل لم ينطو على أي انتهاك لقانون النزاعات المسلحة. بيد أن رأي المدعي العام العسكري

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحات ٤٠٥ إلى ٤٣٥.

(١١٠) البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وإسرائيل ليست طرفاً في البروتوكول الثالث لهذه الاتفاقية.

لم يتطرق إلى عدد من الشكاوى المحددة التي وردت عقب اختتام التحقيق، والتي يجري التحقيق فيها بصورة منفصلة.

### ٦٠ ملاحظات ختامية

١٢١ - اختتم المدعي العام العسكري رأيه بشأن تحقيقات القيادة الخاصة الخمسة بالتشديد على التزام قوات الدفاع الإسرائيلية بامتنال قانون النزاعات المسلحة، وكذلك على التزامها بإجراء تحقيقات مستفيضة في كل انتهاك يُزعم أن لقوات الدفاع الإسرائيلية يداً فيه. ولاحظ أن الأدلة التي جمعتها التحقيقات الخاصة إنما تبين الجهد الكبير التي بذلته قوات الدفاع الإسرائيلية في سبيل كفالة هذا الامتنال وتقليل ما يلحق بالمدينين من ضرر إلى أدنى حد.

١٢٢ - وسلّم المدعي العام العسكري بأن التحقيقات استنتجت حدوث هفوات وأخطاء عملياتية في معرض ممارسة الصلاحية التقديرية. غير أنه نظراً لما يكتنف عملية اتخاذ القرار تحت الضغط من تعقيدات، ولا سيما عندما يتحصن الخصم بين السكان المدنيين، فإن هذه الأخطاء لا تثبت في حد ذاتها حدوث انتهاك لقانون النزاعات المسلحة.

١٢٣ - وأكد المدعي العام العسكري كذلك على أهمية تنفيذ الدروس العملية المستخلصة من تحقيقات القيادة الخاصة.

### (٢) تحقيق قيادة خاص إضافي

١٢٤ - علاوة على تحقيقات القيادة الخاصة الخمسة الأصلية، أوصى المدعي العام العسكري رئيس الأركان العامة بإجراء تحقيق قيادة خاص إضافي لتقييم ادعاءات معينة تناولها بالنقاش تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ووافق رئيس الأركان العامة على التوصية، وعيّن في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عقيدا آخر يتمتع بخبرة ميدانية وقيادية عريضة ولم يكن ضالعا بشكل مباشر في الحوادث قيد النظر، وذلك من أجل إجراء هذا التحقيق.

١٢٥ - ويركز تحقيق القيادة الخاص الإضافي على ثلاث مجموعات من الادعاءات الواردة في تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان. وتتعلق المجموعة الأولى بممزل السموني، حيث يُزعم أن هجوماً شنته قوات الدفاع الإسرائيلية أسفر عن إصابة ومصرع عشرات المدنيين الذين اتخذوا من المكان ملاذاً<sup>(١١١)</sup>. وتتعلق مجموعة الادعاءات الأخرى قيد الاستعراض

(١١١) انظر: تقرير بعثة تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، الفقرات ٧١٢ إلى ٧٢٢. ونصت الولاية على إجراء تحقيق في الادعاءات القائلة إن "قوات الدفاع الإسرائيلية تعمدت إطلاق النار على المدنيين في مجمع السموني السكني بحي الزيتون، ومنعت وصول الأفرقة الطبية، وكذلك إجلاء الجرحى"، مما أسفر عن

بمزايم سوء معاملة قوات الدفاع الإسرائيلية للمعتقلين الفلسطينيين<sup>(١١٢)</sup>. وتتصل مجموعة الادعاءات الثالثة قيد الاستعراض بالهجوم المزعوم على مسجد المقادمة<sup>(١١٣)</sup>.

١٢٦ - وجرى النظر لأول مرة في الهجوم المزعوم على مسجد المقادمة خلال أحد تحقيقات القيادة الخاصة الخمسة الأصلية. وخلص محقق القيادة الخاص عندئذ إلى أن المسجد لم يُقصف خلال عملية عسكرية. وبعد استعراض نتائج التحقيق، إلى جانب تقارير وسائط الإعلام وتقارير المنظمات غير الحكومية (صدر بعضها عقب اختتام التحقيق)، أوصى المدعي العام العسكري بإجراء تحقيق قيادة خاص جديد لمعاودة النظر في الادعاءات.

١٢٧ - وحال انتهاء محقق القيادة الخاص من تحقيقه، سيقدم نتائجه إلى المدعي العام العسكري، الذي سيقدر عندئذ ما إذا كان ثمة اشتباه بانتهاك قانون التراعات المسلحة يستدعي إجراء مزيد من التحقيق.

### (٣) تحقيقات قيادة أخرى

١٢٨ - علاوة على التحقيقات القيادة الخاصة التي جرت مناقشتها أعلاه، أحال المدعي العام العسكري شكاوى تتعلق بما يناهز ٩٠ حادثة لغرض إجراء تحقيقات قيادة بشأنها. وتنطوي هذه الحوادث بوجه عام على ادعاءات بوقوع إصابات أو حالات وفاة في صفوف المدنيين، وتدمير ممتلكات مدنية خلال عملية غزة.

١٢٩ - وعلى النحو المبين أعلاه، فإن الإصابات التي تلحق بالمدنيين والأضرار التي تصيب الممتلكات المدنية خلال أعمال القتال لا تشكل، في حد ذاتها، أسباباً لفتح تحقيق جنائي في احتمال حدوث انتهاكات لقانون التراعات المسلحة. فلا بد أن تتوافر ظروف إضافية تثير

مصرع ما يربو على ٢٠ مدنياً. وسبق أن أحال المدعي العام العسكري لأغراض التحقيق الجنائي ادعاءات إضافية تتعلق بإطلاق النار المزعوم على أفراد عائلة السموني. انظر: تقرير بعثة تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، الفقرات ٧٠٩ إلى ٧١١.

(١١٢) انظر: تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، الفقرات ١١٠٧ إلى ١١٢٦. ونصت الولاية على إجراء تحقيق في الادعاءات القائلة إن "قوات الدفاع الإسرائيلية احتجزت المعتقلين في ظروف قاسية ولاإنسانية ومهينة"، فزجت بهم على سبيل المثال "في الحفر، حيث ظلوا عرضة للبرد والأحوال الجوية السيئة، مكبلين بالأصفاد ومعصوبي الأعين، محرومين من الغذاء ومن إمكانية قضاء حاجاتهم الطبيعية"، "ويقضون الليل في الشاحنات مغلولين بالأصفاد، دون تزويدهم بما يكفي من الأغذية".

(١١٣) انظر: تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، الفقرات ٨٢٢ إلى ٨٣٠. وتوعز الولاية إلى محقق القيادة أن يباشر "النظر في الادعاءات... القائلة إنه خلال وقت الصلاة (بين الساعة ١٧/٠٠ و الساعة ١٨/٠٠)، حدث انفجار في مدخل المسجد، أسفر عن مصرع ١٥ مدنياً".

قدرا معقولا من الاشتباه بوقوع انتهاك من هذا القبيل. وعلى النحو المبين أعلاه أيضا، فبعد استعراض نتائج تحقيق القيادة وسجلاته، إلى جانب الشكوى وسائر المعلومات ذات الصلة بالموضوع، سيقرر المدعي العام العسكري ما إذا كان ثمة داع ليأمر بفتح تحقيق جنائي في كل حادث على حدة.

١٣٠ - وقد أكمل جيش الدفاع الإسرائيلي حتى الآن ٤٥ تحقيقا من أصل قرابة ٩٠ من التحقيقات القيادية التي أحالها المدعي العام العسكري. وعلى النحو المبين في المناقشة أدناه، فبعد استعراض نتائج التحقيقات القيادية وسجلاتها، إلى جانب المواد الأخرى ذات الصلة بالموضوع، أحال المدعي العام العسكري ٧ حوادث لإجراء تحقيقات جنائية. واستنتج المدعي العام العسكري أن الحوادث الأخرى التي جرى التحقيق فيها لا تثير أي شبهة معقولة بوقوع انتهاك لقانون النزاعات المسلحة. ولا تزال التحقيقات مستمرة في الحوادث الـ ٤٥ المتبقية.

## باء - التحقيقات الجنائية

١٣١ - حتى هذا التاريخ، أحال المدعي العام العسكري بالفعل ٣٦ حادثا منفصلا للتحقيق الجنائي. وقرر المدعي العام العسكري أن طابع الحوادث المدعى بوقوعها و/أو سجل البيانات يثيران شبهة معقولة في حدوث سلوك إجرامي.

١٣٢ - وعينت أفرقة تحقيق خاصة تنتمي إلى شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية لغرض وحيد هو التحقيق في الشكاوى النابعة عن عملية غزة. ويشرف قائد الشعبة على أفرقة التحقيقات المتخصصة، بمشاركة مكتب المدعي العسكري لشؤون العمليات. وشملت الأفرقة ١٦ محققا، فضلا عن مترجمين شفويين للغة العربية.

١٣٣ - والتمست الشعبة المساعدة من منظمات غير حكومية (مثل المركز الإسرائيلي للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)) للعثور على مقدمي الشكاوى والشهود الفلسطينيين وتنسيق وصولهم إلى معبر إيريز إلى غزة، بغية التمكن من إجراء المقابلات والاستجوابات. وحتى هذا التاريخ، حصل محققو الشعبة على إفادات من قرابة ١٠٠ من مقدمي الشكاوى والشهود الفلسطينيين، إلى جانب ٥٠٠ فرد تقريبا من جنود وقادة جيش الدفاع الإسرائيلي. وكرس المحققون آلاف ساعات العمل للتحقيقات حتى الآن.

١٣٤ - ومن جملة الحوادث الـ ٣٦ المحالة حتى الآن للتحقيق الجنائي، تعلق ١٩ حادثا بعمليات إطلاق نار صوب مدنيين. وأحال المدعي العام العسكري غالبية هذه الحوادث

(١٢) للتحقيق الجنائي مباشرة (بدون طلب إجراء تحقيق قيادة أو انتظار نتائج ذلك التحقيق)، في حين أُحيل بعض تلك الحوادث (٧) بعد أن قام المدعي العام العسكري باستعراض ما تجمع من نتائج وسجلات خلال تحقيقات القيادة وخلص إلى وجود شبهة معقولة في حدوث نشاط إجرامي من قبل قوات جيش الدفاع الإسرائيلي.

١٣٥ - وتعلقت الـ ١٧ حادثا المتبقية بادعاءات باستخدام المدنيين دروعا بشرية، وإساءة معاملة المحتجزين والمدنيين، والسلب والسرقة. وفي تلك الحوادث، قرر النائب العام العسكري أن تلك الادعاءات، إن ثبتت صحتها، تتعلق بوقائع تندرج بوضوح خارج نطاق أي نشاط عمليات مشروع، ومن ثم قام بإحالة جميع تلك الحالات إلى التحقيق الجنائي مباشرة.

١٣٦ - ووردت الادعاءات التي أُحيلت للتحقيق الجنائي من مصادر متعددة، تشمل ما يلي: تقارير وتحريات وسائط الإعلام المحلية والدولية؛ والرسائل الواردة من الفلسطينيين أو ممن يمثلهم من المحامين؛ والرسائل والتقارير الواردة من منظمات غير حكومية (مثل اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود). ويرد وصف لبعض تلك الحوادث أيضا في تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وفتح المدعي العام العسكري عددا من التحقيقات الجنائية المباشرة بعد الاستماع إلى تقارير تدعي بأن جنود جيش الدفاع وصفوا سلوكا قاموا به هم أنفسهم أو قام به زملاء لهم ويشكل انتهاكا لقانون النزاعات المسلحة.

١٣٧ - ومن جملة هذه التحقيقات الجنائية الـ ٣٦، أسفر تحقيق واحد بالفعل عن توجيه الاتهام رسميا إلى جندي في جيش الدفاع وإدانته<sup>(١١٤)</sup>. ومارس المدعي العام العسكري سلطته التقديرية لإغلاق ٧ تحقيقات جنائية بدون توجيه تهم نظرا لرفض مقدمي الشكاوى الإدلاء بشهادتهم و/أو عدم وجود بينات كافية على وقوع انتهاك جنائي<sup>(١١٥)</sup>. ولا يزال العمل مستمرا في التحقيقات الـ ٢٨ المتبقية.

(١١٤) خلال تفتيش أحد المساكن الفلسطينية، قام الجندي بسرقة بطاقة ائتمان تخص أحد شاغلي المنزل واستخدمها بعد ذلك لسحب ما يعادل ٤٠٠ دولار. وقضى الجندي، عقب اعترافه، فترة سبعة شهور ونصف في السجن. وأعلنت المحكمة العسكرية ما يلي: "إن جريمة النهب تضر بالواجب الأخلاقي لكل جندي في جيش الدفاع الإسرائيلي المتمثل في الحفاظ على الكرامة الإنسانية، وهي كرامة لا تعتمد على الأصل، أو الدين، أو الجنسية، أو النوع، أو المركز، أو الوظيفة" ومن ناحية أخرى، أضر المتهم، بارتكابه لجريمة النهب، بمدونة أخلاق القتال، وبروح جيش الدفاع الإسرائيلي، وذلك باستخدامه سلطته وأسلحته لأغراض غير تنفيذ مهمته العسكرية". المدعي العام العسكري ضد الرقيب أ. ك.، ( Military Prosecutor v. ) 12 ¶ (Sergeant A.K., S/153/09) (١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩).

(١١٥) كما وردت الإشارة أعلاه، يخضع قرار المدعي العام العسكري بإغلاق هذه التحقيقات للاستعراض من قبل المدعي العام والمحكمة العليا.

## جيم - الحوادث التي نوقشت في تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان

١٣٨ - وتشمل الحوادث التي تخضع لتحقيقات القيادة والتحقيقات الجنائية التي نوقشت أعلاه الحوادث الـ ٣٤ التي تم تناولها بإسهاب في تقرير تقصي الحقائق الذي أعده مجلس حقوق الإنسان<sup>(١١٦)</sup>.

١٣٩ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عند إصدار تقرير بعثة تقصي الحقائق، كانت إسرائيل تقوم بالفعل بالتحقيق في ٢٢ حادثاً من تلك الحوادث الـ ٣٤. وعلم جيش الدفاع لأول مرة بالـ ١٢ حادثاً الباقية من التقرير - حيث تتعلق ١٠ منها بادعاءات بإتلاف الممتلكات وحادثان بادعاءين بالتسبب في أضرار للمدنيين. وأحال المدعي العام العسكري تلك الأحداث الإضافية الـ ١٢ للتحقيق فوراً<sup>(١١٧)</sup>.

١٤٠ - وفيما يلي الحالة التي بلغت التحقيقات في الحوادث التي تمت مناقشتها في تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان:

- هناك ١١ حادثاً تخضع لتحقيقات جنائية جارية تقوم بها شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية (الفرع رابعا - باء أعلاه). وانتهى التحقيق في حادثين، بدون الاشتباه في ارتكاب سلوك جنائي.
- تم التحقيق في ٧ حوادث في إطار تحقيقات قيادية خاصة (الفرع رابعا - ألف ١، ٢ أعلاه). وطلب المدعي العام العسكري إجراء مزيد من الاستعراض لاثنتين من تلك الحوادث.
- خضعت الحوادث المتبقية لتحقيقات قيادة عادية (الفرع رابعا - ألف ٣ - أعلاه). ولا يزال بعض تلك التحقيقات جارياً.

(١١٦) إن العدد الدقيق للحوادث التي يتناولها تقرير تقصي الحقائق الذي أعده مجلس حقوق الإنسان غير واضح. والتقارير نفسه يشير إلى أن بعثة تقصي الحقائق حققت في ٣٦ حادثاً في غزة. انظر تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، الفقرة ١٦. ورغم ذلك، تمكنت دولة إسرائيل من تحديد ٣٤ حادثاً منفصلاً في غزة تناولها التقرير بالنقاش.

(١١٧) كما وردت الإشارة في موضع سابق، أمر المدعي العام العسكري بإجراء تحقيق قيادية خاص سادس للنظر في حوادث معينة نوقشت في تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، فإن المدعي العام العسكري قام فوراً بإحالة حادث نوقش في التقرير - يدعى فيه باستخدام شخص فلسطيني درعاً بشرياً - للتحقيق الجنائي.

١٤١ - وفيما يتعلق ببعض الحوادث التي نوقشت في تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، استعرض المدعي العام العسكري السجل بأكمله وخلص إلى عدم وجود أساس لإجراء تحقيق جنائي. وترد أدناه تفاصيل لبعض الأمثلة.

(١) مجمع آبار نمر، شارع صلاح الدين، مخيم جباليا للاجئين<sup>(١١٨)</sup>

١٤٢ - عندما علم جيش الدفاع بالادعاءات المتصلة بآبار نمر من تقرير بعثة تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، حاول الجيش تحديد موقع الآبار (بما أن التقرير لم يورد أي إحدائيات). ولهذا الغرض، طلبت إدارة التنسيق والاتصال الإسرائيلية إلى مرفق مياه البلديات الساحلية في غزة توفير الإحدائيات الدقيقة للمجمع.

١٤٣ - ووفقا لنتائج تحقيق القيادة، قدم مرفق مياه البلديات الساحلية إحدائيات تقع داخل مجمع عسكري مغلق تابع لحركة حماس. وكان هذا المجمع يستخدم بوصفه قيادة إقليمية ومركز مراقبة وقد استخدم موقعا للتدريب العسكري وتخزين الأسلحة. وكان هناك حراس على مدخل المجمع يحولون دون دخول المدنيين غير المصرح لهم. وتوضح الصورة التالية الإحدائيات التي تم توفيرها للآبار ونقطة دخول المجمع المحروسة بأفراد، وهي صورة التقطت قبل الحادث المدعى بوقوعه.



◀ مجمع عسكري تابع لحركة حماس، تبدو فيه الإحدائيات التي تم توفيرها لآبار نمر محاطة بدائرة حمراء (المصدر: جيش الدفاع الإسرائيلي)

(١١٨) انظر تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، الفقرات ٩٧٥-٩٨٣.

١٤٤ - وقد هاجم جيش الدفاع المجمع في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الساعة ١١/٣٠. وأصابت جميع الضربات أهدافها بدقة. كذلك حدد تحقيق القيادة أن الهجمات المخططة مسبقاً، كما في هذه الحالة، راعت وجود مواقع حساسة، بما في ذلك مرافق المياه، داخل الهدف المقرر أو بالقرب منه، في القرارات بشأن مهاجمة الهدف ونوعية الاحتياطات التي ينبغي اتخاذها. وعند التخطيط للهجوم على هذا الهدف العسكري تحديداً، لم يكن جيش الدفاع على علم بأي مرفق للمياه داخل المجمع. وحدد جيش الدفاع بالفعل بئراً للمياه على بعد ١٩٥ متراً من المجمع واتخذ تدابير تحوطية كفلت عدم ضرب البئر أو إصابتها بأضرار.

١٤٥ - وكشف تحقيق القيادة أنه رغم أن إدارة التنسيق والاتصال الإسرائيلية تطلب معلومات مستكملة وتحصل عليها من مصادر مختلفة بشأن المواقع الحساسة داخل غزة، فإنها لم تكن لديها معلومات عن آبار نمر قبل العملية. وعقب عملية غزة، وفر مرفق مياه البلديات الساحلية إلى إدارة التنسيق والاتصال معلومات عن موقع ١٤٣ بئراً من آبار المياه. ووفقاً للإجراءات والممارسات المتبعة في جيش الدفاع الإسرائيلي، لو كانت إدارة التنسيق والاتصال قد حصلت على معلومات من ذلك القبيل قبل العملية، لكانت قد أبلغت ذلك فوراً إلى جميع وحدات الجيش المعنية.

١٤٦ - واستعرض المدعي العام العسكري نتائج تحقيق القيادة، مشفوعة بالمعلومات الإضافية الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

١٤٧ - وخلص المدعي العام العسكري إلى أن مجمع حركة حماس العسكري، الذي كانت توجد به آبار نمر للمياه، كان هدفاً عسكرياً مشروعاً. وخلص النائب العام العسكري إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي لم يكن يعلم بوجود آبار المياه داخل مجمع حركة حماس العسكري ولم يستهدف مرافق المياه بالضربة.

١٤٨ - وأحاط المدعي العام العسكري علماً بأن الأوامر الدائمة الصادرة خلال عملية غزة بأسرها كان تمنع منعاً باتاً القيام بأي أعمال تحدث أضراراً بمنشآت المياه. علاوة على ذلك، لم يجد المدعي العام العسكري أي أساس يعتد به للدعاءات بأن الضربة كانت ترمي إلى حرمان سكان غزة المدنيين من المياه. بل على العكس من ذلك، بذل جيش الدفاع جهوداً كبيرة لكفالة توافر إمدادات مياه كافية ومستمرة لسكان غزة<sup>(١١٩)</sup>.

١٤٩ - ووفقاً لذلك، لم يجد المدعي العام العسكري أساساً للأمر بإجراء تحقيق جنائي بشأن الحالة.

(١١٩) خلال القتال الفعلي، قام جيش الدفاع الإسرائيلي عدة مرات بتنسيق تحرك أفرقة الصيانة التابعة لمرفق مياه البلديات الساحلية لإصلاح البنى التحتية للمياه (فيما يتجاوز الإصلاحات المسموح بها في إطار النوافذ الإنسانية). إضافة إلى ذلك، أُدخلت إلى غزة خمس شاحنات تحمل إمدادات للبنى التحتية، بما في ذلك المضخات، ومولدات الكهرباء، وقطع الغيار، ووحدات التطهير، بطلب من مرفق مياه البلديات الساحلية.

(٢) محطة غزة لمعالجة مياه الصرف الصحي، الطريق رقم ١٠، الشيخ عجلين،  
مدينة غزة (١٢٠)

١٥٠ - اطلعت قوات الدفاع الإسرائيلية أول مرة على ادعاءات تعمد تنفيذ هجمات على محطة غزة لمعالجة مياه الصرف الصحي في موقع الشيخ عجلين في تقرير بعثة مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق.

١٥١ - وشمل تحقيق القيادة بشأن هذا الحادث تجميع معلومات من القادة والضباط المعينين ومن القوات البرية والجوية. وفضلا عن ذلك، تلقى المحققون معلومات من إدارة التنسيق والاتصال الإسرائيلية التي كانت على اتصال مباشر مع السيد منذر شبلاق، مدير مرفق مياه البلديات الساحلية.

١٥٢ - وعرضت الاستنتاجات الأولية للتحقيق على المدعي العام العسكري الذي طلب الحصول على عدة إيضاحات قبل استخلاص استنتاجاته. وأسفر تحقيق القيادة عن الاستنتاجات الرئيسية التالية.

١٠ تاريخ الحادث

١٥٣ - بناء على تحليل للصور الجوية المأخوذة في الأيام المعنية لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي، ثبت أن الضرر لحق بالمرفق في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. إذ تبثت صورة جوية أخذت في ذلك اليوم أن الضرر اللاحق بجدار أحد الأحواض وتدفق مياه الصرف الصحي نحو الحقول المجاورة يمكن معاينتهما لأول مرة.



صورة جوية لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي في موقع الشيخ عجلين أخذت في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تبين عدم وجود أي ضرر مرئي (المصدر: قوات الدفاع الإسرائيلية).

(١٢٠) انظر تقرير بعثة مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق، الفقرات ٩٦٢-٩٧٢.



صورة جوية لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي في موقع الشيخ عجلين أخذت في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تبين وجود تصدع في الحوض العلوي معلم بالأحمر (المصدر: جيش الدفاع الإسرائيلي).

١٥٤ - وقدمت لجنة الصليب الأحمر الدولية تقريراً أولياً عن تصدع الحوض إلى إدارة التنسيق والاتصال الإسرائيلية في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وخلال الأيام التالية، حاولت إدارة التنسيق والاتصال تنسيق وصول أفرقة مرفق مياه البلديات الساحلية في غزة من أجل معالجة الوضع، لكن هذه الجهود لم تتكامل بالنجاح نتيجة لأعمال القتال الدائرة في المنطقة.

١٥٥ - وأبلغ مدير مرفق مياه البلديات الساحلية في غزة إدارة التنسيق والاتصال بأن ٥٠.٠٠٠ متر مكعب من مياه الصرف الصحي تسربت من محطة المعالجة، وبأن المياه تسربت في اتجاه المنطقة الجنوبية الغربية وهي منطقة زراعية.

### ٢٢ احتمال توجيه ضربة جوية

١٥٦ - لم تحدد محطة معالجة مياه الصرف الصحي قبل العملية أو خلالها كهدف لضربة جوية. وقد نفذت أقرب ضربة جوية خلال الأيام المعنية على بعد ١,٣ كيلومتر من المحطة.

### ٢٣ احتمال وقوع هجوم بري

١٥٧ - اعتباراً لخصائص الضرر اللاحق بالحوض، من غير المرجح أن يكون ناتجاً عن نيران لقوات الدفاع الإسرائيلية ذات مسار أفقي. ولم تطلق قوات الدفاع الإسرائيلية أي نيران ذات مسار مرتفع في اتجاه المحطة، ولا يشير سجل العمليات إلى أي نقطة مستهدفة من هذا القبيل.

١٥٨ - ولدى مرور القوات المدرعة على مقربة من المحطة خلال العملية، كان جدار الحوض متصدعا والمنطقة المجاورة له مغمورة، مما حد من قدرة القوات على الحركة في المنطقة.

#### ٤' الأسباب المحتملة للضرر اللاحق بالحوض

١٥٩ - استعرض المدعي العام العسكري استنتاجات تحقيق القيادة في ضوء التفاصيل الواردة في تقرير بعثة مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق وتقرير مرفق مياه البلديات الساحلية المقدم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ المعنون "تقرير تقييم الأضرار: شبكات ومرافق المياه والمياه المستعملة".

١٦٠ - ولم يتمكن المدعي العام العسكري، مع أخذ جميع المعلومات المتاحة في الاعتبار، من أن يستبعد نهائيا إمكانية تسبب أنشطة قوات الدفاع الإسرائيلية في الضرر اللاحق بجدار الحوض الثالث لمخطة معالجة مياه الصرف الصحي (الذي يرجح وقوعه في ١٠ كانون الثاني/يناير). وفي الوقت نفسه، لم يتمكن أيضا من استبعاد إمكانية إلحاق الضرر بالحوض نتيجة لأعمال متعمدة قامت بها حماس في إطار خطة دفاعية لعرقله حركة قوات الدفاع الإسرائيلية في المنطقة.

١٦١ - وتمكن المدعي العام العسكري من أن يثبت أن هذا الضرر لم ينتج عن هجوم متعمد ومخطط له من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية. وفي هذا الصدد، أيد المدعي العام العسكري استنتاجات تحقيق القيادة التي تفيد بأن محطة معالجة مياه الصرف الصحي لم تكن هدفا سيق التخطيط لتنفيذ هجوم عليه وبأن تصدع جدار الحوض وغرق المنطقة تحت مياه الصرف الصحي حداً بشكل كبير من قدرات قوات الدفاع الإسرائيلية البرية على المناورة، وخاصة المركبات المدرعة. وفضلا عن ذلك، لاحظ المدعي العام العسكري بأنه ليس ثمة أي قرينة مادية أو شهادة تدعم استنتاج تقرير مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق.

١٦٢ - وبناء على ذلك، لا يرى المدعي العام العسكري أي داع للأمر بإجراء تحقيق جنائي فيما يتعلق بهذه القضية.

#### (٣) مطحن دقيق البدر<sup>(١٢١)</sup>

١٦٣ - فيما يتعلق بادعاء تعمد استهداف مطحن دقيق البدر، أجرت قوات الدفاع الإسرائيلية تحقيقا للقيادة استقى الأدلة من مصادر متعددة، بما في ذلك القادة والضباط

(١٢١) انظر تقرير بعثة مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق، الفقرات ٩١٣-٩٢١.

المعنيون والقوات البرية والجوية. وفضلا عن ذلك، تلقى المحقق معلومات من إدارة التنسيق والاتصال الإسرائيلية التي كانت على اتصال مباشر مع مالك مطحن دقيق البدر، السيد رشاد حمادة. واستخلص تحقيق القيادة عدة استنتاجات ترد فيما يلي.

١٦٤ - منذ بدء عملية غزة، كانت قوات العدو المسلحة تستخدم المنطقة المحيطة مباشرة بمطحن الدقيق كمنطقة دفاعية، نظرا لقرىها من معقل حماس في مخيم الشاطئ للاجئين. وقد حصنت حماس هذه المنطقة بحفر الأنفاق وبتفخيخ المنازل، ونشرت قواتها لمهاجمة قوات الدفاع الإسرائيلية العاملة في تلك المنطقة. وعلى سبيل المثال، وقعت فرقة تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي على بعد ٢٠٠ متر جنوب مطحن الدقيق في كمين نصبته خمسة عناصر من حماس في منزل مفخخ؛ وعلى بعد ٥٠٠ متر شرق مطحن الدقيق، اشتبكت فرقة أخرى مع قوات العدو في منزل كان يستعمل أيضا كمخزن للأسلحة؛ وفي جوار مطحن الدقيق أيضا، انفجر منزلان مفخخان.

١٦٥ - وقد بدأت العملية البرية لقوات الدفاع الإسرائيلية في هذه المنطقة ليلا في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقبل انطلاق العملية البرية، وجهت قوات الدفاع الإسرائيلية إنذارات مبكرة إلى سكان المنطقة، بما في ذلك إجراء مكالمات هاتفية مسجلة تحثهم على إخلاء المواقع. وتلقى مطحن الدقيق أيضا مكالمة من تلك المكالمات الهاتفية.

١٦٦ - وأثناء التحضير للعملية، حدد القادة مطحن الدقيق باعتباره "مرتفعا استراتيجيا" في المنطقة، نظرا لارتفاعه ولوضوح امتداد البصر فيه. ومع ذلك، تقرر في مرحلة التخطيط عدم مهاجمة مطحن الدقيق هجوما وقائيا من أجل الحيلولة دون إلحاق الضرر بالهياكل الأساسية المدنية بقدر الإمكان.



► مطحن دقيق البدر، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قبل الحادث المزعوم (المصدر: جيش الدفاع الإسرائيلي).

١٦٧ - وأثناء تنفيذ العملية، تعرضت قوات الدفاع الإسرائيلية لإطلاق كثيف للنيران من مواقع مختلفة تابعة لحماس في جوار مطحن الدقيق. وردت قوات الدفاع الإسرائيلية بإطلاق النار في اتجاه مصادر إطلاق النار والمواقع التي تشكل تهديدا. وأثناء إطلاق قوات الدفاع الإسرائيلية للنار، أصيب الطابق العلوي لمطحن الدقيق بقذائف مدفعية. ولم يوجه إنذار لمطحن الدقيق بالهاتف مباشرة قبل تنفيذ الضربة لأن المطحن لم يكن ضمن الأهداف المخطط لمهاجمتها.

١٦٨ - وبعد عدة ساعات من وقوع الحادث، وعقب ورود تقرير عن اندلاع حريق في مطحن الدقيق، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بتنسيق عملية وصول عدة شاحنات لإطفاء الحرائق من أجل إخماد الحريق.



مطحن دقيق البدر، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بعد الحادث المزعوم. وتبدو شاحنات إطفاء الحرائق في الموقع. (المصدر: جيش الدفاع الإسرائيلي).

١٦٩ - واستعرض المدعي العام العسكري استنتاجات وسجلات تحقيق القيادة ومواد أخرى. وفضلا عن ذلك، استعرض المدعي العام العسكري المعلومات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق، علاوة عن المحضر الحرفي لشهادة السيد حمادة العلنية التي أدلى بها لبعثة تقصي الحقائق.

١٧٠ - وثبت للمدعي العام العسكري، مع أخذ جميع المعلومات المتاحة في الاعتبار، أن مطحن الدقيق تعرض لقذائف مدفعية خلال القتال. ولم يقف المدعي العام العسكري على

أي دليل يدعم ما تم تأكيده من أن المطحن تعرض لهجوم جوي باستعمال ذخائر دقيقة التصويب، كما ادعى ذلك تقرير مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق. وثبت للمدعي العام العسكري بأن الادعاء لم يرد بشأنه أي سند في التقرير نفسه ولا في الشهادة التي أدلى بها لبعثة تقصي الحقائق رشاد حمادة الذي غادر المنطقة قبل الحادث استجابة للإنذارات المبكرة الموجهة من قوات الدفاع الإسرائيلية. ولا تبين صور المطحن التي أخذت بعد الحادث ضرا هيكليا متسقا مع الضرر الذي تخلفه المهجمات الجوية.



مطحن البدر، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عقب الحادث المزعوم (المصدر جيش الدفاع الإسرائيلي).

١٧١ - خلص المدعي العام العسكري إلى أن مطحن الدقيق، في ظروف القتال المحددة، ونظرا إلى موقعه، كان هدفا عسكريا مشروعاً وفقاً لقانون النزاعات المسلحة. وكان الغرض من الهجوم هو القضاء على الأخطار المباشرة التي تهدد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي.

١٧٢ - ولم يقبل المدعي العام العسكري الادعاء الوارد في تقرير بعثة تقصي الحقائق الصادر عن مجلس حقوق الإنسان ومفاده أن الغرض من الغارة كان هو حرمان السكان المدنيين في غزة من الغذاء. ولاحظ، في هذا الصدد، أن جيش الدفاع الإسرائيلي سمح، بُعيد الحادثة، لعربات الإطفاء الفلسطينية بالوصول إلى المنطقة وإخماد النيران، فضلا عن الكميات الكبيرة من الغذاء والدقيق التي دخلت غزة عبر إسرائيل خلال عملية غزة<sup>(١٢٢)</sup>.

١٧٣ - ورغم أن المدعي العام العسكري لم يتمكن من الجزم بأن مطحن الدقيق كانت تستخدمه في الواقع العناصر العسكرية التابعة لحماس، هناك بعض الأدلة التي تشير إلى ذلك

(١٢٢) انظر 266-82 VII *The Operation in Gaza. Factual and Legal Aspects*.

الاستخدام. فقد أشار إلى أن السيد حمادة أدلى بشهادة أمام بعثة تقصي الحقائق مفادها أنه وجد عقب العملية خراطيش فارغة على سطح مطحن الدقيق. ولا يمكن أن يكون ذلك قد نتج عن إطلاق النار من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي، لأن قواته - مثلما تبين من نتائج تحقيقات القيادة العسكرية - التي احتلت مجمع المطحن ثلاثة أيام بعد الحادثة لم تحتل سقفه، حيث كانت ستعرض لرصاص العدو.

١٧٤- ومن ثم، خلص المدعي العام العسكري إلى عدم وجود أي سبب للأمر بإجراء تحقيق جنائي في القضية.

#### (٤) منزل عائلة أبو عسكر<sup>(١٢٣)</sup>

١٧٥ - أجرى جيش الدفاع الإسرائيلي تحقيقاً على مستوى القيادة في الادعاءات المتعلقة بغارة متعمدة على مقر إقامة محمد أبو عسكر. وجمع التحقيق أدلة من مصادر عديدة، تشمل القادة والضباط المعينين، والقوات البرية والجوية، والصور المتقطعة من الجو.

١٧٦ - ووفقاً لنتائج التحقيق، جرى استخدام قبو منزل السيد أبو عسكر وأجزاء أخرى من المنزل لتخزين الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك صواريخ غراد. وعلاوة على ذلك، كانت المنطقة حيث يقع المنزل تستخدم مراراً وتكراراً لإطلاق الصواريخ التي تستهدف المدن الإسرائيلية.

١٧٧ - وقبل الغارة، أجرى جيش الدفاع الإسرائيلي اتصالاً هاتفياً بمنزل السيد أبو عسكر لإبلاغه بالغارة تلقاه محمد أبو عسكر. وعقب هذا الإنذار، أخلى المبنى جميع القاطنين فيه. وإضافة إلى ذلك، نُفذ الهجوم ليلاً، حيث لا يُرجح أن يكون في المنطقة من المدنيين عدد يذكر. ولم تخلف الغارة ضحايا مدنيين.

١٧٨ - وبعيد الغارة، قُتل ابنان من أبناء السيد أبو عسكر، كلاهما من العناصر العسكرية التابعة لحماس، في وقت كانا يشاركان في إطلاق قذائف هاون على قوات جيش الدفاع الإسرائيلي<sup>(١٢٤)</sup>.

١٧٩ - واستعرض المدعي العام العسكري نتائج التحقيق وسجله الكامل، إلى جانب معلومات أخرى عن الحادثة الواردة في تقرير تقصي الحقائق الصادر عن مجلس حقوق

(١٢٣) انظر تقرير بعثة تقصي الحقائق الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، الفقرات ٩٧٥-٩٨٥.

(١٢٤) وردت تفاصيل ظروف هذه الحادثة في *The Operation in Gaza Factual and Legal Aspects*، الفقرات ٣٣٦-٣٤٠.

الإنسان. كما استعرض الشهادة العلنية التي أدلى بها السيد أبو عسكر أمام بعثة تقصي الحقائق.

١٨٠ - واستنتج المدعي العام العسكري أن منزل محمد أبو عسكر كان هدفا عسكريا مشروعا نظرا لاستخدامه كمخزن كبير للأسلحة والذخيرة، بما في ذلك صواريخ غراد. ولم تكن الغارة موجهة نحو المقيمين في المنزل، بل نحو الأسلحة المخزنة فيه<sup>(١٢٥)</sup>.

١٨١ - وقرر المدعي العام العسكري كذلك أن الهجوم يندرج ضمن التزام جيش الدفاع الإسرائيلي باتخاذ الاحتياطات للتقليل إلى أدنى حد من الخسائر العرضية في أرواح المدنيين. واتضحت فعالية بعض الاحتياطات - توقيت الهجوم وتوجيه الإنذار - في عدم وقوع أي خسائر في صفوف المدنيين في هذه الحادثة. وقد تجاوزت الفائدة المتوخاة من القضاء على مخزونات كبيرة من الأسلحة تشمل الصواريخ البعيدة المدى، الضرر المتوقع بالمدنيين.

١٨٢ - وبناء على ذلك، لم يجد المدعي العام العسكري سببا في الأمر بإجراء تحقيق جنائي في القضية.

## خامسا - الخلاصة

١٨٣ - شكلت عملية غزة تحديات معقدة لإسرائيل ولجيش الدفاع الإسرائيلي. وبينما كانت هناك حاجة وضرورة واضحة وملحة تتمثل في التصدي بفعالية لآلاف الصواريخ وقذائف الهاون التي تطلقها حماس وظلت ترعب المدنيين الإسرائيليين لسنوات، أدت الاستراتيجيات التي اعتمدها حماس، ولا سيما تخندقها المنهجي وسط المناطق المدنية، إلى معضلات عملية كبيرة.

١٨٤ - ولم تنته هذه التحديات بانتهاء العمليات. فمن العناصر الرئيسية في احترام قانون النزاعات المسلحة الالتزام بإجراء استعراض حقيقي للعمليات العسكرية بناء على الوقائع، وإجراء تحقيقات مستفيضة في ادعاءات إتيان أفعال غير قانونية. والوفاء بهذا الالتزام في سياق غزة أمر عسير ويتطلب بذل جهود جادة للحصول على الأدلة من ساحة القتال ووضع ترتيبات لتمكين سكان غزة من تقديم رواياتهم عن الأحداث. كما يتطلب وعيا بأنه في حالات القتال المعقدة، فأخطاء التقدير، حتى ما يؤدي منها إلى نتائج مأساوية، لا تعني بالضرورة أن انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة قد ارتكبت.

(١٢٥) إن شهادة السيد أبو عسكر أمام بعثة تقصي الحقائق هي الأساس الوحيد لما يرد في تقرير بعثة تقصي الحقائق الصادر عن مجلس حقوق الإنسان من ادعاء مفاده أن المنزل كان هدفا مدنيا. غير أن البعثة لم توجه للسيد أبو عسكر أي أسئلة عن إمكانية استخدام منزله لأغراض عسكرية.

١٨٥ - ويشكل نطاق التحقيقات تحدياً آخر. ولأن إسرائيل عمدت إلى متابعة أي إدعاء جرت إثارته، بصرف النظر عن حياد المصدر أو عدائه أو صداقته، فقد بدأت تحقيقات في ١٥٠ حادثة منفصلة، أفضى ٣٦ منها حتى الآن إلى الشروع في تحقيقات جنائية. وعلى نطاق أوسع، تطرقت التحقيقات الخاصة الستة التي أجزتها القيادة العسكرية بناء على طلب جيش الدفاع الإسرائيلي إلى شواغل أعم أثرت أثناء المواجهة. فضلاً عما استُهل من إجراءات تأديبية وجنائية، أُدرجت الدروس العملية المستفادة من هذه التحقيقات في ممارسات جيش الدفاع الإسرائيلي.

١٨٦ - وقد سعت إسرائيل، في هذه الورقة، إلى عرض إجراءات تحقيقاتها، ووصفت مختلف الآليات المعنية، بما فيها تلك التي تعمل بشكل مستقل داخل النظام العسكري فضلاً عن الإشراف المدني من المدعي العام والمحكمة العليا.

١٨٧ - وتقر إسرائيل بأهمية التحاور وتبادل أفضل الممارسات بشأن القيام بإجراءات التحقيق مع سائر الدول الديمقراطية التي تواجه تحديات مماثلة، وتلتزم بإعلاء سيادة القانون.

## رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

عملاً بالذاكرة المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي طلبت فيها الأمانة العامة للأمم المتحدة باسمكم إلى البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة أن تقدم معلومات خطية عن الخطوات التي يمكن أن يكون الجانب الفلسطيني قد اتخذها في سياق الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والمعنون "متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة"، يشرفني أن أحيل إليكم رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ من رئيس الوزراء سلام فياض يحيل فيها الوثيقتين التاليتين المقدمتين من القيادة الفلسطينية:

- مرسوم رئاسي بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون
- تقرير أولي أعدته لجنة التحقيق المستقلة في إطار متابعة تقرير غولدستون

وحسبما أشار إليه رئيس الوزراء في رسالته، سواصل موافاتكم بمعلومات مستكملة وتقارير إضافية فيما يتعلق بالتطورات المستجدة والتقدم المحرز في عمل لجنة التحقيق في سياق متابعة تقرير غولدستون. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد لكم أن اللجنة، مثلما يتضح من ولايتها وتشكيلها وبرنامج عملها، ستسعى إلى أن تجري، بأكبر قدر من الكفاءة وفي الحدود الزمنية المحددة، تحقيقاً مستقلاً وموثوقاً يمتثل للمعايير الدولية في ادعاءات انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، على نحو ما حثت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٤ من القرار ١٠/٦٤.

وأود في هذا الصدد أن أؤكد مجدداً موقف فلسطين الثابت الذي لا يرى على الإطلاق بوجود أي تماثل أو تناسب بين السلطة القائمة بالاحتلال والشعب الواقع تحت الاحتلال، ونعرب من ثمّ عن رفضنا أي معادلة بين العدوان العسكري والجرائم التي ارتكبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، والأفعال التي ربما يكون قد ارتكبتها الجانب الفلسطيني.

ومع ذلك، فإن فلسطين تأخذ على محمل الجد الادعاءات الواردة في تقرير غولدستون القائلة بإمكانية وقوع انتهاكات من الجانب الفلسطيني، ولذا فقد أنشأنا، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠/٤٦، لجنة التحقيق المستقلة المذكورة. وإننا نقوم بذلك على أساس احترامنا الكامل لسيادة القانون وقرارات الأمم المتحدة وقناعتنا التامة بهما. وإضافة إلى ذلك، فإننا نضطلع بمسؤولياتنا في هذا الصدد انطلاقاً من اعتقادنا الراسخ بأن السعي الحقيقي من جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى المساءلة سيؤدي في نهاية المطاف إلى وضع حد للإفلات من العقاب الذي تصرفت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على أساسه وانتفعت به لأمد طويل. ولا شك أن تلك المساءلة ستفضي على المدى البعيد إلى تحقيق السلام، الذي لا يمكن أن يتأتى في غياب العدل.

وتفضلوا، صاحب السعادة، بقبول فائق تقديري.

(توقيع) رياض منصور

السفير

المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

## ضميمة

[الأصل: بالعربية]

٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

أتشرف بأن أودع لديكم نسخة عن المرسوم الرئاسي الذي أصدره سيادة الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والخاص بتشكيل "لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون" تتولى القيام بالمهام والمسؤوليات المطلوبة منها بالتحقيق والتقرير الأولي الصادر عن أعمال هذه اللجنة.

تُعد هذه المرفقات استجابة لما هو مطلوب منا بموجب قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤، المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والذي تنص الفقرة الرابعة من منطوقه على ما يلي:

"تحت، تماشيا مع توصية بعثة تقصي الحقائق، على أن يُجري الجانب الفلسطيني، في غضون ثلاثة أشهر، تحقيقات مستقلة وذات مصداقية ومتوافقة مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة".

وكذلك تُعد هذه الوثائق بمثابة رد على رسالة الأمانة العامة للأمم المتحدة المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والتي طلبت بموجبها من البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة أن "تقدم إلى الأمين العام بحلول ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، معلومات مكتوبة حول الخطوات التي اتخذها الجانب الفلسطيني، أو تلك التي هو بصدد اتخاذها لاحقا، كاستجابة لطلب الجمعية العامة في الفقرة ٤ من منطوق قراره".

وسنقوم بموافاتكم تباعا بالمستجدات والتطورات بهذا الصدد في حينه.

(توقيع) سلام فياض

رئيس الوزراء

السلطة الوطنية الفلسطينية

## الملحق الأول

[الأصل: بالعربية]

قرار رقم ( ) لسنة ٢٠١٠ م

بشأن تشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، والاطلاع على تقرير غولدستون، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

## مادة (١)

تشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تنفيذ توصيات تقرير غولدستون المتعلقة بالسلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك على النحو التالي:

- |     |                     |        |
|-----|---------------------|--------|
| ١ - | السيد عيسى أبو شرار | رئيساً |
| ٢ - | السيد زهير الصوراني | عضواً  |
| ٣ - | السيد غسان فرمند    | عضواً  |
| ٤ - | السيد ياسر العموري  | عضواً  |
| ٥ - | السيد ناصر الرئيس   | عضواً  |

## مادة (٢)

- ١ - تتولى اللجنة القيام بالمهام والمسؤوليات المطلوبة منها بالتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون، وتعمل وفق الجداول الزمنية الواردة في التقرير.
- ٢ - تعرض اللجنة توصياتها ونتائج أعمالها على الجهات المختصة كلاً فيما يخصه.

مادة (٣)

للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين لمساعدتها في أداء مهامها.

مادة (٤)

على جميع الجهات والأطراف الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة التعاون مع اللجنة وتقديم كافة التسهيلات والمعلومات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها.

مادة (٥)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

(توقيع) محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## الملحق الثاني

[الأصل: بالعربية]

يسرني أن أرفع إليكم تقريراً أولياً عن أعمال اللجنة المستقلة لمتابعة تنفيذ توصيات  
غولدستون لرفعه إلى سفير دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة قبل الموعد المحدد بتاريخ  
٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(توقيع) عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة لمتابعة توصيات غولدستون

رام الله، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

## تقرير اجتماع اللجنة المستقلة للتحقيق المشكّلة إعمالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠/٦٤

في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، صدر قرار رئاسي رقم (٠١٠٥) لعام ٢٠١٠ عن رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، فخامة الرئيس محمود عباس بتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق تماشياً مع توصية بعثة تقصي الحقائق وتنفيذاً لما جاء في الفقرة الرابعة من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠/٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والتي تنص على ما يلي:

[إن الجمعية العامة]

تحت، تماشياً مع توصية بعثة تقصي الحقائق، على أن يجري الجانب الفلسطيني، في غضون ثلاثة أشهر، تحقيقات مستقلة وذات مصداقية ومتوافقة مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة والتي شكّلت على النحو التالي:

١ - القاضي عيسى أبو شرار (رئيساً)، الذي شغل منصب المدعي العام ثم مساعد النائب العام في الأردن من عام ١٩٦٣ إلى عام ١٩٧٠، ومحامياً في الأردن من عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٩٦، ورئيس محكمة الاستئناف عام ١٩٩٨، وقاضي محكمة العدل العليا الفلسطينية عام ٢٠٠٢، وشغل عام ٢٠٠٥ منصب رئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس القضائي الأعلى الفلسطيني، وتقاعد من منصبه الأخير في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢ - القاضي زهير الصوراني (عضواً)، الذي شغل منصب وكيل نيابة في غزة من عام ١٩٥٨ إلى عام ١٩٦٤، وقاضي محكمة درجة أولى عام ١٩٦٤، وقاضي المحكمة العليا عام ١٩٦٧، وعُين نائباً عاماً سنة ١٩٩٩، وشغل منصب وزير العدل الفلسطيني عام ٢٠٠٢، ومنصب رئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس القضائي الأعلى الفلسطيني عام ٢٠٠٣، وتقاعد من منصبه الأخير في عام ٢٠٠٥.

٣ - الدكتور غسان فرمند (عضواً)، حصل على درجة الدكتوراه في القانون من فرنسا عام ١٩٨١، وعمل أستاذاً للقانون في جامعة بير زيت عام ١٩٨٢، وفي عام ١٩٩٣ أسس وأدار معهد الحقوق في جامعة بير زيت، كما يشغل منصب رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في رام الله، وهو عضو في مجموعة من المؤسسات الحقوقية الأهلية، وشارك في مجموعة من المؤتمرات الدولية، من بينها مؤتمرات Yale.

٤ - الدكتور ياسر العموري (عضوا)، حصل على درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام من إسبانيا عام ٢٠٠٣، وعمل أستاذا للقانون الدولي العام في جامعة القدس عام ٢٠٠٣، وأستاذا للقانون الدولي العام في جامعة بير زيت عام ٢٠٠٥، وشغل في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩ منصب رئيس دائرة القانون ومدير برنامج الماجستير في القانون في جامعة بير زيت، وهو عضو في مجموعة من المؤسسات الحقوقية الأهلية وشارك في مجموعة من المؤتمرات الدولية والدراسات الخاصة بحقوق الإنسان.

٥ - الأستاذ ناصر الريس (عضوا)، محامي مزاوول منذ عام ١٩٩٧، وكان باحثا ومستشارا قانونيا لمؤسسة الحق - فرع لجنة الحقوقيين الدوليين - عام ١٩٩٨، وعُين في عام ٢٠٠٢ رئيس لجنة حقوق الإنسان في الأكاديمية الفلسطينية للعلوم والتكنولوجيا، وأسس في عام ٢٠٠٣ اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، وهو عضو مشارك في مجموعة من المؤسسات الحقوقية الأهلية، وشارك في مجموعة من المؤتمرات الدولية والدراسات الخاصة بحقوق الإنسان، ترأس خلالها فريق القانون الدولي الإنساني الخاص بوضع دليل التدريب على أحكام القانون الدولي، وهو مدرب متخصص في قانون حقوق الإنسان وتوثيق الجرائم والانتهاكات.

وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في مدينة رام الله في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ للقيام بالمهام والمسؤوليات المطلوبة منها طبقا للقرار الرئاسي المشار إليه أعلاه. وأقرت اللجنة، استنادا إلى الفقرة الرابعة من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠/٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، منهجية عملها المبنية على المبادئ والمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي ومقررات وإعلانات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى القانون الأساسي الفلسطيني وأحكام التشريعات الوطنية. وبعد أن إطلعت اللجنة على تقرير غولدستون وتوقفت أمام ما تطلبه التقرير من السلطة الوطنية الفلسطينية، قررت وضع خطة عمل ونظام إجرائي للشروع في المهام المطلوبة، يتضمنان القواعد الإجرائية والمبادئ التي ستنتقل منها اللجنة لضمان قيامها بالتحقيق وفق أسس العدالة والإنصاف والنزاهة، بما في ذلك شروط اختيار الخبراء ومواصفات المحققين وآليات حماية الشهود والمبلغين. كما قررت الاستعانة بخبراء ومختصين ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة لمساعدتها في إنجاز المهام المطلوبة منها. وستقوم اللجنة بموافاة الجهات المعنية تباعا بالمستجدات والتطورات والتقارير بهذا الصدد في حينه.

## المرفق الثالث

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من  
القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

يشرفني أن أحيل إليكم الموجز المرفق للخطوات التي اتخذتها سويسرا حتى الآن لتنفيذ  
الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤ بشأن متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي  
الحقائق بشأن النزاع في غزة.

(توقيع) هايدي غراو  
القائمة بالأعمال بالنيابة

## ضميمة

## التقدم المحرز في المشاورات المتعلقة بالإجراءات المتخذة عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤

في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١٠/٦٤ المعنون "متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة"، الذي ينص في الفقرة ٥ منه على أن الجمعية العامة: "توصي حكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديدة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بأن تتخذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن ليعقد من جديد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة".

ووفقاً لهذه التوصية، أجرت سويسرا، بصفتها الحكومة الوديدة لاتفاقيات جنيف، ومن خلال بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف، مشاورات تمهيدية في الفترة ما بين ٩ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ونظراً لضيق الوقت، لم يكن بالإمكان إجراء هذه المشاورات التمهيدية إلا مع عدد محدود من الأطراف.

وقد تشاورت سويسرا مع إسرائيل وفلسطين، بوصفهما الطرفين المعنيين بشكل مباشر؛ ومع مصر، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، وباكستان (بصفتها منسقة منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية في جنيف)، ومع الجزائر (بصفتها رئيسة مجلس السفراء العرب في جنيف)، بوصفها أطرافاً مهمة من المنطقة؛ ومع الصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وروسيا، بصفتها الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ ومع السويد وإسبانيا، بصفتها الدولتين المغادرة والمقبلة، على التوالي، لمنصب رئاسة الاتحاد الأوروبي.

وقد أُطلع على هذه الخطوات كل من جامعة الدول العربية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنسقي مسائل حقوق الإنسان في المجموعات الإقليمية الخمس في جنيف، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت سويسرا بمواقف كل من أستراليا وكندا بشأن هذه المسألة، وفتحتها في الموضوع عدد من الوفود من مختلف المجموعات الإقليمية، حيث أعربت عن رغبتها في أن تحاط علماً بالعملية الجارية.

وكانت المشاورات التمهيدية شفوية وغير رسمية. وأُتبع في الردود النمط نفسه، باستثناء مساهمتين خطيتين. وبدأت سويسرا كل جلسة بالتشديد على رأيها بأن أي مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية يجب أن يكون شاملاً وأن يفضي إلى نتيجة ملموسة، بدلا من استخدامه كمُنبر لإطلاق الاتهامات تجاه أي طرف من أطراف النزاع. وبناء عليه، طلبت سويسرا إلى الأطراف التي فاتحتها في الأمر أن تبدي آراءها بشأن مضمون ذلك المؤتمر وتوقيته ومستوى التمثيل فيه، وأن تتقدم باقتراحات ملموسة. ويمكن تقسيم ردود الفعل إلى ثلاث فئات، وهي كما يلي:

(١) حَبَّذت المجموعة الأولى عقد مؤتمر، من الأفضل أن يكون على مستوى رفيع، يهدف إلى تحديد الخطوات الفردية والجماعية لضمان احترام وتنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وترى الدول المعنية أنه ينبغي عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في نيسان/أبريل ٢٠١٠، لتلا يتزامن مع مؤتمرات أو مناسبات رئيسية أخرى في جنيف، لكنها اعترفت في الوقت ذاته بأهمية الإعداد الجيد والمناسب له. وشددت على ضرورة التركيز على القضايا القانونية. وكانت بعض الدول تفكر في اتخاذ خطوات ملموسة، بما في ذلك اقتراح آليات، تعزز تقديمها للنظر فيها في مرحلة لاحقة.

(٢) عارضت المجموعة الثانية بشدة عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة. فهذه الدول تشعر بالقلق من أن مثل هذا المؤتمر قد يكون ملهأة لا داعي لها عن استئناف المفاوضات الثنائية بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، أو عقبة ضارة في طريقها. واعتُبر تسييس المناقشات أمراً محتوماً. كما أبدت بعض الدول معارضتها لأسباب موضوعية. فقد أشارت إلى عدم وجود نص محدد في اتفاقيات جنيف يقضي بعقد هذا المؤتمر. كما شددت على أن الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤ أخذت شكل توصية.

(٣) أما المجموعة الثالثة، وفي حين أنها لم تعارض رسمياً عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية، فإنها لم تبد حماساً لهذا الاحتمال. وتعتبر تلك الدول أن هذا المؤتمر ليس أمراً مفيداً ولا مستعجلاً. وتراودها شكوك بشأن القيمة التي سيضيفها عقد ذلك المؤتمر، حيث أشارت إلى أن تجربة مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية الذي عُقد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لا تُظهر حدوث أي أثر ملحوظ ملموس على أرض الواقع. وهي لا تستطيع دعم مؤتمر قد يُستخدم لانتقاد بلد واحد بعينه.

وفي الختام، لم تكشف هذه المشاورات، التي كانت محدودة العدد، عن اتجاه سائد لصالح أو ضد عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة، أو وجهة نظر بشأن ما سيسهم به

مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة يُعقد من جديد لفائدة السكان المدنيين المتضررين؛ وبعبارة أخرى، لم يكن من المؤكد ما يمكن توقع تحقيقه من نتائج في أية قضايا قد تُطرح.

وما فتئت سويسرا تجد التشجيع على إجراء مباحثاتها بشأن هذه المسألة ومشاطرة نتائجها في الوقت المناسب. وستركّز هذه المباحثات على الظروف المؤاتية لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة من جديد والأهداف المتوخاة منه. وستكون جزءاً لا يتجزأ من حولة ثانية من المشاورات، مفتوحة أمام جميع الأطراف السامية المتعاقدة والأطراف المهتمة الأخرى، تنوي سويسرا إجرائها في المستقبل القريب. وستسترشد سويسرا في تلك المهمة بالرغبة في حماية المدنيين وضمان تلبية احتياجاتهم الإنسانية.